جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# مبدأ استقلالية القاضي الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

**من إعداد الطلبة:**

- أوكيل ثيزيري
- هاروني اسيا

**تحت إشراف الأستاذ(ة):**

- خلفي عبد الرحمان

**لجنة المناقشة:**

الأستاذ(ة) تواتي نصيرة .....،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية رئيســــــــــا.

الأستاذ (ة) خلفي عبد الرحمان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة) بن دياب ماسينيسا، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا.

**2024/2023**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# شكر وعرفان

**نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة**

**والذي ألهمنا الصحة و العافية فالحمد لله حمدا كثيرا**

**نشكر كل من ساعدنا من قريب و بعيد في سبيل نجاح**

**هذا العمل وإلى كل معلم أفادنا بعلمه للوصول إلى هذه المرحلة**

**نتقدم بجزبل الشكر إلى الأستاذ الفاضل**

**خلفي عبد الرحمان الذي ساعدنا في إعداد هذه المذكرة**

**ولم يبخلنا بتقديم المساعدة بتوجيهه ونصائحه القيمة لكي**

**يصبح هذا العمل في أفضل صورة**

**ونتقدم بالشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة الكرام على**

**قبولهم مناقشة هذه المذكرة.**

# إهداء

**ثم بعد بفضل ربي**

**لم يكن سهلا لكني وصلت..**

**إلى من أنجبتني ومنحتني الحياة وعلمتني أولى الخطوات نبع الحنان**

**"أمي العزيزة" حفظها الله ورعاها**

**إلى من كان ولازال سندا لي ومن أفنى عمره في تربيتي وحسن تهذيبي ومن علمني حب الحياة**

**"أبي العزيز" أطال الله عمره**

**إلى أختي التي لاطالما كانت لي الجانب الحنون ومصدر النجاح**

**إلى أخوي "ماسينيسا" و "يحي" سنداي في الحياة**

**إلى أفضل و اعز شخص أهدتني إياه الجامعة**

**"خطيبي"**

**إلى صديقتي العمر "صبرينة"، "أمال"**

**إلى كل من كان معي في مشواري الدراسي**

**وجميع الأصدقاء والصديقات الذين فوتت معهم طيلة الأيام الدراسية**

**إلى أعز أستاذ في الجامعة "طباش عزدين".**

**ثيزيري**

# إهداء

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين**

**أهدي عملي هذا من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز ورعتني حتى صرت بالغة ووضعتني على طريق الحياة**

**"أمي الغالية"**

**طيب الله ثراها**

**وخالتي أيضا التي ربتني وهي أيضا بمثابة أمي، إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودها وقربها**

**توأم روحي**

**التي شاركت معي هذا العمل أختي "خيرة" وسندي في الحياة أخي "سمير" إلى كل الأهل من قريب ومن بعيد وإلى جميع زميلاتي وزملائي وكل من قدم العون والمساعدة لي سواءا من قريب أو من بعيد**

**فيسرني أن أرفع أصدق كلمات الشكر والعرفان إلى الأستاذ**

**"طباش عزدين"**

**لما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا**

**آسيا**

# قائمة المختصرات

ص.ص:صفحة

د.س.ن:دون سنة النشر

ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ب.ن:دون بلد نشر

ص:صفحة

# مـقدمـة

القضاء هو مجموعة قضائية وقانونية تدير العدالة وتحقق تنفيذ القانون في المجتمع، ويعتبر القضاء جزءا أساسيا من نظام الحكم في أي دولة، حيث يحدد قوانين القضاء العلاقات القانونية بين الأفراد ويفرض القوانين والعقوبات على المخالفين ويشمل مفهوم القضاء العديد من الاجهزة المهمة مثل المحاكم والنيابة العامة والهيئات القضائية الأخرى.

تعتبر المحاكم جزءا أساسيا من القضاء، حيث تقوم بفصل النزاعات وتحقيق العدالة، بينما تقوم النيابة العامة بتوجيه أصابع الإتهام الى الاشخاص، ويحمل القضاء مسؤولية كبيرة في ضمان حماية حقوق الأفراد وتنفيذ العدالة، ويشترط في القضاة أن يتمتعوا بالنزاهة والكفاءة لضمان سير العدالة بشكل صحيح.

والقضاء هي السلطة الموازنة بين حقوق الأفراد في الدولة وفقا للضوابط والإجراءات المحددة، حيث يقوم القضاة بالفصل في النزاعات وإتخاذ القرارات بكل شفافية وبشكل مستقل ونزيه.

السلطة القضائية هي الجهة المسؤولة على إرساء العدالة وعدم مخالفة ما حدده المشرع من إلتزامات وقوانين، وتضمن إحترام الدستور وإعلاءه في الدولة، وتعني إستقلالية السلطة القضائية أن القضاة يجب أن يكونوا غير تابعين لأي سلطة أخرى ويتخذوا قراراتهم وأحكامهم بشكل يفصلهم عن أي تدخل من السلطات الأخرى، وهذا ما يساعد في ضمان تنفيذ القانون بشكل مستقل دون تأثيرات خارجية تمس بإستقلاليتهم ونزاهة أحكامهم. هذا المبدأ يمكن القضاة من إتخاذ قراراتهم بحسب نية مستندين وراجعين إلى القانون مما يشكل حيز لحماية الأفراد وتوفير نظام قضائي عادل وموثوق، وهي من الشروط الجوهرية والمهمة في إنشاء دولة القانون، وقيام القاضي بمهامه القضائية دون أي تدخل آخر مهما كانت صفته أو منصبه أو علاقته بسلطة الدولة.

إستقلالية السلطة القضائية تعد من أهم المواضيع التي كفلها الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية وأكد عليها بسبب تعلقها بشكل مباشر بحقوق وحريات المواطنين، ولتكريس هذه الإستقلالية لجأ المشرع الجزائري في مختلف دساتيره وتعديلاته إلى ضمان إستقلالية السلطة القضائية وفصلها عن أي سلطة أخرى.

ولكي تتحقق إستقلالية القضاء يجب أن يكون القضاء جهة محايدة لا تشوبه أي تدخلات سياسية، فهو السلطة التي تقف بين الأفراد وتحقق المساواة فيما بينهم، وسيادة الدولة أساسها القضاء فلابد من إستقلاليته بشكل تام، فيها يتحقق الإستقرار والأمان في المجتمع، أما بمخالفة هذا المبدأ يصبح القضاء دون سيادة ويتعرض إلى تدخلات ويكثر الفساد وتذهب ثقة الأفراد بالقضاء ويصبح القضاء خاضعا لسلطات أخرى تتدخل في كل أعماله القضائية.

فإذا لم تجسد إستقلالية السلطة القضائية على أرض الواقع بشكل محايد فلن تكون أهمية لكل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فكل تلك المعاهدات كرست إستقلالية القضاء بشدة لما يحمله من أهمية ويحفظ حقوق الإنسان الأساسية.

لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وأن يتصف القضاة بالحيادية والاستقلالية وهو مبدأ ترفع القضاة وإبتعادهم عن أي مصلحة في القضية المطروحة أمامهم فيجب عليهم الفصل في القضية بدون أي قيد أو رأي مسبق، حيث يجب عليهم أن يبنوا أحكامهم حسب الوقائع وفقا للقانون، لذا لا يجب على الدولة وجميع مؤسساتها أن لا تمارس أي ضغط أو تدخل أو دفع القضاة للحكم بشكل معين. والقضاة أيضا يتعين عليهم أن يحكموا بنزاهة ليحفظوا هيبة القانون وأن لا يهدروا حقوق الأفراد بتأثرهم بأي تدخل خارجي سواء كان مباشر أو غير مباشر.

القاضي عند ممارسته لمهامه القانونية لا يجب أن يساعد أي طرف في الدعوى، فالحياد مسألة جوهرية لتحقيق العدالة وإتصاف القضاة بالنزاهة في أحكامهم بين الناس لقوله تعالى في سورة النساء الآية 58 ***"إن الله يأمركم أن تؤدوا الآمنت إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعضكم به ان الله كان سميعا بصيرا"***[1].

ويعني الحياد كفالة المساواة وتجنب أي تمييز بين المتقاضين وإقامة العدل فيما بينهم وإعطاء كل ذي حق حقه، إذ يعتبر الحياد أحد مقومات القضاء، وبالتالي منحت له ضمانات عديدة لصيانة هذا المبدأ من طرف الدولة، وذلك لتحقيق المساواة بين الناس.

[1] الآية 58 من سورة النساء.

وحرصت العديد من التشريعات من بينها المشرع الجزائري على إبعاد القاضي عن كل ما ينقص من حياته أو يهدد إستقلاليته أو التدخلات السياسية التي يمكن لها أن تؤثر على أحكامه وقراراته القضائية، وفي بعض الأحيان تهدر حقوق المواطنين وتخدم المتدخلين في مصالحهم الشخصية، لذا أوجب القانون أن يكون القاضي محايدا، وبعيد عن السياسة التي يمكن أن تؤثر القاضي عند تأدية مهامه وتزعزع سلطة القانون أو أي تأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وكذلك التأثير الخارجي بغير حكم القانون وجب على القاضي أن يتجرد منه ويعمل فقط بالقانون وضميره المهني.

إن مبدأ حياد القاضي لم ينص عليه صراحة المشرع لكن يمكن إستخلاصه من مبدأ إستقلال القضاء وبعض المواد الدستورية، إذن لا يمكن خرق هذا المبدأ الذي ترتكز عليه السلطة القضائية.

فلا حياد للقاضي الا اذا كان مستقلا إستقلالا وظيفيا وشخصيا، فحياد القاضي هو الحكم على موضوع أو شخص دون إتخاذ أي موقف مؤيد أو معاكس، كما أنه يؤمن فعالية القانون وإحترام وجوده، فإبعاد القاضي عن التحيز والتحكم يصبح موضع لطمأنينة من طرف المتقاضين ويحظى بإحترامهم، ويعتبر هذا تجسيدا لمبدأ حياد القاضي وعزله عن الشبهة ضمانا لحقوق الأفراد فحياد القاضي أساسا هي تلك العلاقة التي بينه وبين المتقاضين وإبعاده عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم هي من ضمانات الحياد.

والمتهم هو أحوج الناس إلى ضمان حياد القاضي لكن لا يضيع حقه ويطبق عليه القانون بدون أي تعسف أو تدخل أو تحكم يسود حياد القاضي عند تطبيقه للقوانين وحكمه بين المتنازعين، وأن يكون محايد من كل أطراف الدعوى سعيا لتحقيق العدالة القضائية بين كل الأطراف بعيدا عن الإنتماءات الإجتماعية والحزبية التي قد تنقص أو تفقد الحيدة والإستقلالية، وبقول الله تعالى في الآية 135 من سورة النساء ***"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء***

***الله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الآقربين أن يكون غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبع الهوى وأن تعدلوا وأن تولوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا"*** [2]

إن حق المتهم في المحاكمة العادلة لا يمكن أن يتجسد إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن توجه إليهم أصابع الإتهام، فهم أساسا يعتمدون في عملهم على الحياد والإستقلال، فإستقلال القضاء هو تحرره من أي تدخل ينقص من رسالته في تحقيق العدالة وعدم خضوع القضاة إلا لسلطات القانون وأن يكون القاضي متحررا من أي ضغوط إتجاهه وإتجاه وظيفته.

يعد إستقلال القضاة هو الضامن الذي يمكن القاضي من أداء مهامه بكل حرية دون أي خوف أو خشية من ردود أفعال أصحاب السلطة والنفوذ والجاه، إذ يعد الإستقلال من العناصر الأساسية لإقامة العدل ورفع راية الحق بين الناس.

إن السلطة القضائية هي التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم وهي التي تعطي للقانون فعاليته والزامه، إذ دون إستقلال هذه السلطة لا يعدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية لا يوجد من يحقق لها الصفة الإلزامية الآمرة، تمتد الشروط الأساسية للتقاضي من أجل تحقيق العدل في أجمل صورة، يجب أن يتمتع القاضي بالإستقلال التام، فلا يجب أن يتبع بأي شكل من الأشكال لأي سلطة أخرى ويجب على القاضي أيضا أن يتم هو بدوره بالحياد التام لحظة قيامه بعمله القضائي.

وقد كفلت جل التشريعات مبدأ إستقلال القضاء وكذلك ضمان حياد القاضي نظرا لما تحققه هاتين النقطتين الجوهريتين من عدالة وإستقرار وأمن داخل المجتمع.

ولا يتحقق إستقلال وحياد القاضي في أداء واجباته إلا عن طريق إبعاده عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم وبالتالي يجب على المشرع أن يكفل القضاة ويمنح لهم إمتيازات ويضعهم في حيز بعيد بعدا تاما عن كل ما يحل بإستقلالتهم وحيادهم.

[2] الآية 135 من سورة النساء.

والقاضي بدوره ملزم بالبعد عن كل ما ينقص من قدسية عمله وكذلك أن لا يتأثر بالرأي العام أو بأي مؤثر خارجي يمكن ان يحمله على الخروج عن القانون وان ينظر في المسائل المعروضه عليه بكل حياه دون اي تحيز بل يجب أن يحكم فيها على أساس الحقائق وفقا للقانون ولا يتعرض لأي قيود تفرض عليه الحكم بشكل يرضيها.

**أهمية الدراسة**

تتضح أهمية هذا البحث أهمية إستقلالية السلطة القضائية والقضاء من خلال الحفاظ على الفصل بين السلطات وعدم تداخلها فيما بينها وكذا إرساء العدالة والقانون فالدولة التي لا تكون فيها السلطة القضائية مستقلة ونزيها من خلال توافر مبادئ وضماناته تضمن حماية القاضي وإستقلالته في تأديته لوظيفته الجليلة وعزله عن تدخل السلطات في عمله عند النطق بالقرارات والأحكام القضائية.

**أهداف الدراسة**

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى حماية حقوق المواطنين وحريتهم ويوفر لهم الراحة حتى ما عند إقامة الدعوى القضائي أمام القضاء ويحقق هذا المبدأ أهمية بالغة في تحقيق العدالة والمساواة ودوره الأساسي في إقامة دولة القانون ويضمن محاكمة عادلة للأفراد ويقدم ضمانات بمبدأ الشرعية وخضوع الحكام والمحكومين للقانون والإلتزام به.

**أسباب إختيار الموضوع**

الأسباب الذاتية، تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى رغبة التعمق في البحث بكل ما يتعلق بإستقلالية السلطة القضائية وحيادها كضمان أساسية التي تكفل هذه الإستقلالية الأسباب الموضوعية الرغبة في معرفة مدى إستقلالية القضاء كضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة ويعود سبب إختيارنا للموضوع إلى كونه مبدأ الرئيسي تقوم عليه دولة القانون المتمثل في إستقلال القضاء حيث لا يكفي وجود سلطة قضائية مستقلة تعززها الضمانات من بينها حياد القاضي المتصل بهذه الإستقلالية لأنه لا عدل دون حيدة ولا حيدة دون إستقلال.

**الصعوبات**

– صعوبة إيجاد المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.

الإشكالية:

فمن خلال ما سبق، نطرح الإشكال التالي: **ما مدى تفعيل الضمانات وتطبيقها لتوفير الإستقلالية والحياد التام للقضاء؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج التحليلي الموضوعي والمنهج الإستقرائي، حيث حاولنا تحليل المواضع العامة في البحث لتحرير هذا الموضوع، وحاولنا حصر المسائل الجوهرية والمتعددة، وأوجبت الدراسة تناول أهم وأبرز العناوين والمسائل التي من شأنها إبراز القضاة كسلطة من جهة وسلطة مستقلة من جهة أخرى، وأخذ في دراستنا الواسعة إلى إظهار تكريس إستقلالية القضاء قانونيا والضمانات الممنوحة للقاضي بصفته أحد عناصر القضاء.

**خطة الدراسة**

قسمنا خطة الدراسة إلى شكل فصلين، حيث إرتئينا في الفصل الأول إلى (دراسة مبدأ إستقلالية القضاء) وذلك يكون من خلال مبحثين حيث تطرقنا أولا لدراسة (مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء) الذي عالجنا فيه (المقصود بمبدأ إستقلالية القضاء)، أما المبحث الثاني قمنا بتخصيصه لـ(مظاهر إستقلال القضاة) والذي بدوره يحتوي على (القضاء الواقف) و(القضاء الجالس)، أما في الفصل الثاني خصصناه لـ(مبدأ حياد القاضي الجزائي) الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا (مفهوم مبدأ حياد القاضي الجزائي) وفي الأول درسنا المقصود بـ(مبدأ حياد القاضي الجزائي) أما ثانيا يبدأ (الفصل بين جهات القضاء الجزائي لضمان الحياد) وفي الثاني إرتئينا إلى (حقوق وواجبات القضاة والحماية القانونية لهم)

# الفصل الأول: مبدأ إستقلالية القضاء

تعتبر السلطة القضائية من أكثر سلطات الدولة إحتكاكا بالمواطن، نظرا لحق هذا الأخير في اللجوء إليها مباشرة، لحماية مركزه القانوني داخل الدولة، فالحماية يكلفها المشرع للحقوق والحريات ولمختلف المراكز القانونية الأخرى فلا تفي بآثارها إلا من خلال الحماية القضائية التي تكرس هذه الحقوق والواجبات، وعلى إعتبارات السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة الثلاث فيجب أن تحظى بالوقار اللازم لقدسية العدالة، كما أن القضاء يعتبر رمز سلطة الدولة وسيادتها، ويعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية ومبدأ لتحقيق المحاكمة العادلة وتنظيم لوجود السلطة القضائية ومبدأ لتحقيق المحاكمة العادلة، وتنظيم إستقلالية السلطات الثلاثة وعدم تدخل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في عمل القضاة، واستقلال القضاء مرتبط بضمانات تجسده على الواقع مما يجعل وجوده مؤكدا وذو أسس قوية أي ذو ركائز متينة لتتحقق به دولة الحق، وتتضمن إستقلالية القضاء أيضا حماية قضاة المحكمة من أي تهديد أو ضغط يمكن أن يؤثر على قراراتهم القضائية، كما يعد أمرا حاسما للحفاظ على سلامة وشفافية النظام القضائي في أي دولة، حيث يضمن أن تكون القرارات القضائية مستقلة وغير متميزة ولا تتأثر بأي ضغوط سياسية ومالية، كما يمكن للقضاة أن يتخذوا القرارات بحرية وفقا القانون ودلائل القضية والشهود.

ويلعب القضاء دورا حاسما في نظام الحكم وذلك من خلال تنفيذ القوانين بشكل منصف ويقوم بغرض سلطة القانون ومراقبة الأفعال والتصرفات لضمان إستمرارية النظام ومنع التعدي على الحقوق وفرض القيام بالواجبات، وبالتالي لا يمكن تصور الدولة دون وجود سلطة قضائية حقيقية في المجتمع.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سوف نتطرق إلى (مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء)، أما بالنسبة للمبحث الثاني إلى (مظاهر إستقلالية القضاء).

# المبحث الأول: مفهوم إستقلالية القضاء

يعد حياد القضاء وإستقلاله مفهومان متلازمان بحيث يتعذر وجود أحدهما دون الآخر، إذ من الصعب أن يكون القاضي محايدا دون أن يكون متمتعا بالإستقلال لإظهار الحياد، ويقصد بإستقلال القضاء عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء والمتمثلة بفض النزاعات والخصومات، بحيث يمارس القضاة مهام الفصل بين الأفراد بعيدا عن الخضوع لأي جهة إلا القانون.

عندما يكون القضاء مستقلا يتكون نظام قضائي يستطيع أن يحافظ على إستقلاليته وموضوعيته في مواجهة التحديات والتدخلات السياسية وهذا يؤدي إلى قوة المؤسسات القضائية وثقة المواطنين في النظام القضائي والدولة بشكل عام، يمكن لاستقلال القضاء أن في يساهم في تحقيق الإستقرار السياسي والإجتماعي.

فإستقرار علاقات الأفراد وتحقيق مصالحهم وحماية مراكزهم لا يتحقق بمجرد سن القواعد القانونية والنصوص التنظيمية بل الأمر يتعدى ذلك إلى ضرورة وجود قضاء قوي مستقل بهياكله وأفراده ومكلف بتطبيق القانون على الكافة، حاكم كان أو محكوم تحت شعار مبدأ سيادة القانون.

وذلك لأن لواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقلا بعيدا عن مصادر الضغط سواء إرتبطت بالسلطة وأجهزتها أم كانت نابعة من المجتمع وتعبيراته المختلفة.

حيث يعد كل مساس بهذا الأصل عبث بجلال القضاء بحيث يكون القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم غير ضمائرهم وأحكام القانون.

في المطلب الأول سنتحدث عن (المقصود بمبدأ إستقلالية القضاء) أما بالنسبة للمطلب الثاني سوف نتحدث فيه عن (ضمانات مبدأ إستقلالية القضاء).

## المطلب الأول: المقصود بمبدأ استقلالية القضاء.

السلطة القضائية المستقلة أهم وسيلة على الإطلاق لضمان محاكمة عادلة وصون الحريات الفردية والجماعية، إن وجود قضاء مستقل إستقلالا تاما يوصفه بسلطة يعد من الضمانات الأساسية لمبدأ حياد القاضي وقيامه بوظيفته مستقلا وبعيدا عن أي تأثير فهو أكبر ضمان للحقوق العامة والخاصة، ولا جدوى من إستقلال هذا الأخير إذ ما تدخل غير المتخصصين في شؤون القضاء، آلا وهي وحدانية السلطة القضائية وإعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات، ويهدف إستقلال القضاة إلى النزاهة وتطبيق القانون دون أي تدخلات خارجية تؤثر على تأدية عملهم النبيل، فحياد واستقامة وكفاءة هؤلاء القضاة تعد شرطا أساسيا لسيادة العدل وتحقيق التنمية والديمقراطية فلا قضاء بغير إستقلال، ويعني أن القضاء وحده هو الذي يستقل بالفصل في الخصومة وإنزال العقوبة على الخارجين على أحكام القانون، ويعد مبدأ إستقلال القضاء أهم المبادئ العامة الكبرى الذي يقوم عليه أي تنظيم قضائي حديث وهذا المبدأ يفرض نفسه أينما وجد قضاء أو عمل قضائي.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الفرع الأول (تعريف مبدأ إستقلالية القضاء) والفرع الثاني (أهمية مبدأ إستقلالية القضاء) أما الفرع الثالث (تكريس مبدأ إستقلالية القضاء).

### الفرع الأول: تعريف مبدأ إستقلالية القضاء

لقد عرفه الفقهاء القانونيين أن فكرة القضاء تنحصر في حسم المنازعات أو الفصل في الخصومات على أن الوظيفة القضائية تقوم على حماية الحقوق والمراكز القانونية ويباشر القضاء الدولة بواسطة سلطة مختصة في السلطة القضائية وهيئات معينة في المحاكم. وإذا كان لا يختلف المعنى أو فكرة القضاء عند الفقهاء المسلمين والقانونية والقانونيين فإن القضاء هي الجهة التي تختص بغض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أو بين الأفراد والحكومة، والقضاء في هذا المفهوم هو سلطة من سلطات الدولة ولابد للقيام بهذه المهمة من الحيدة والإستقلال[3].

[3] نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات إستقلال القضاء" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية "، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007 ص ص 7_8.

ويعني إستقلال القضاء في القانون آلا يتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كسلطة التنفيذية أو التشريعية أو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام بهدف التأثير على إستقلال القضاء، كما يعني أيضا إستقلال جميع الأجهزة المعاونة وبصفة خاصة أفلام الكتاب والمحاكم وأفلام المحاضرين وأدوات الخبراء وإذ كان الأمر كذلك فإن مبدأ الإستقلال والضمانات التي تؤدي إلى إستقلال القضاء وحيدتهم وردت في نصوص الدستور والقوانين الإجرائية (المرافقات – السلطة القضائية – الإجراءات الجزائية)[4].

ويقصد بإستقلال القضاء أنه لا يجوز للسلطة أو لشخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين أن يدرك ذلك لضمير القاضي مستلهما القانون في مصادره المتنوعة، فإستقلال القاضي يعني حريته في عمله القضائي في نطاق القانون وإستقلال القاضي يعرض من زوايا متعددة إستقلاله إزاء السلطة التنفيذية، وإستقلاله إزاء الهيئات القضائية الأخرى، وإستقلاله إزاء المتقاضيين والرأي العام، فإستقلاله إزاء السلطة التنفيذية قرره المشرع بنصه على إختصاص المجلس الأعلى للقضاء، ينظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء[5].

وإستقلال القاضي يقرره القانون إزاء الهيئات القضائية الأخرى فليس للنيابة العامة أن تصدر إليه أمرا، وما تبديه أمامه شفويا أو كتابيا هو مجرد طلبات وله السلطة في قبولها أو رفضها وليس للقضاء الأعلى درجة أن يوجه تعليمات إلى قضاء أدنى منه درجة، وليس لرئيس المحكمة أن يوجه تعليمات إلى قضاة محكمته، وللقاضي إستقلاله إزاء أطراف الدعوى والرأي العام، فليس لأحد من أطراف الدعوى أن يوجه إليه أمرا، وإنما يعرض عليه طلبا أو يبدي دفعا، وإذا لم يرضه حكم القاضي فليس له إلا أن يطعن فيه بالطرق التي يحددها القانون وقد يتعرض

---

[4] نجيب أحمد عبد الله الجبلي، المرجع السابق، ص 11.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص –ص 700

القاضي لمحاولات التأثير عليه من جانب وسائل الإعلام، وضمانا لإستقلاله إزاءها[6]، فالقضاء هو موطن العدل بمضمونه وفحواه، يكون به كل مضطر ليصون به حقا أو يرد عنه باطلا وهو محرر العدالة وضمان الحريات، ومنع ما يقع من تطاول، ويفهم من هذا أن القضاء وحده هو الذي يستقل بالفصل في الخصومة وإنزال العقوبة على الخارجين على أحكام القانون[7].

وبمعنى آخر تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون، بيد أن إستقلال القضاء ليس إمتيازا للسلطة القضائية أو النظام القائم بل هو حق من حقوق الإنسان، لذلك له معنى أعمق مفاده ألا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي أي الذي يعنيه القانون سلفا، وآلا يسلب من المحاكم العادية ولايتها ، وآلا تنشأ جهة قضائية إستثنائية، وأن تلتزم أحكام المحاكم فلا يجوز تعديلها أو وقف تنفيذها إلا طبقا للإجراءات التي رسمها القانون[8].

وإستقلال القضاء لن يكون إلا بحظر تدخل كل من السلطتين الآخريين في شؤونه فإن إستقلال القضاة لن يكون إلا بإطمئنانهم على حاضرهم ومستقبلهم، بما يستتبعه ذلك من تقرير ضمانات حقيقية وفعلية تدعم هذا الإستقلال، وتستهدف تحرير القضاة من أي تدخل، وإبعادهم عن أي تأثير بترغيب أو ترهيب أو إشراف أو رقابة، كما يجب ألا يخضع القاضي في عمله لغير القانون، لينطق بكلمته العادلة دون تدخل يزيفها أو خوف يرهبها أو تأثير يحيد بها عن وجه الصواب[9].

فإستقلال القضاء يمثل موقفا سياسيا لعديد من نظم الحكم في عالمنا المعاصر إتجاه القضاء وربما أيضا وبنفس القدر تمثل في بعض هذه النظم موقفا مذهبيا وعقائديا من القضاء، فلا شك في أن الوقوف إلى جانب حق عادل يعني بالضرورة فهما واضحا وعميقا لمعنى الحق

---

[6] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 701.

[7] ، المرجع نفسه، ص 701.

[8] فراموش عمر فتح الله، إستقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1987، ص ص 29 –30.

[9] محمد وحيد عبد القوي أبو يونس، إستقلال القضاء، "رؤية عصرية لقضية مصيرية"، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 30.

وإحساس صادقا ومستقرا لمفهوم العدل وإدراكا صائبا وسليما لرسالة القضاء كما تتمثل بين البشر ولا ريب أيضا في أن مبدأ إستقلال القضاء قد أصبح جزءا من الضمير الإنساني بحيث لم يعد من المقبول إنكاره بل وفدا تعميق هذا المبدأ وترسيخه أمرا حتميا لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحرمات[10].

يبدو أن مجرد تقرير مبدأ الإستقلال والوقوف عنده والإقتصار عليه لا يكفل بذاته تحقيق هذا الإستقلال المأمول، ما لم يكن القضاء سلطة لها كيانها ومقوماتها وضماناتها ومن ثم فإن تحقيق الإستقلال الذي نقصده ونعنيه يرتد إلى مظهرين ويدور في فلك محورين لا إنفصام لأحدهما عن الآخر، أو لهما أن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث وليس وظيفة من وظائفها ويستتبع إسباغ وصف السلطة على القضاء أن يكون محايدا فلا يصطبغ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية وأن يكون متخصصا يحمل وحده ودون شريك – ميزان العدل – ، أما ثانيهما أن يكون القضاة متحررين من أي تدخل بوعيد أو وعيد، بترغيب أو ترهيب وإشراف أو رقابة، غير متأثرين في قضائهم إلا بكلمة القانون العادل ينطقون بها دون تدخل يزيفها، أو خوف يئدها أو تأثير يزهقها وفي الوقت ذاته آلا يكون ثمة تدخل في شؤونهم الوظيفية لغير السلطة التي يباشرون في ظلمها رسالتهم ولذلك فإن إستقلال السلطة القضائية وإستقلال القضاة أمران مرتبطان، فلا يغني أحدهما عن الآخر ولا ينهض بديلا عنه.[11]

وبمعنى آخر يقصد بإستقلال القضاء أن القضاة عندما يقومون بتأدية مهامهم لا يخضعون للسلطات أي جهة أخرى غير سلطة القانون وأن يقوموا فقط بما يقوم القانون بإملائه عليهم.[12]

بينما القانون الفرنسي أكد على أنه تقوم السلطة القضائية بمهمة ضمان الحماية التي يقررها القانون للحريات، فالسلطة القضائية تكفل إحترام الحريات وتضمن مراعاة ضماناتها وترد أي إعتداء يرد عليها فالحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرف على

[10] محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء " دراسة مقارنة "، نادي القاهرة، القاهرة 1991، ص 15.

[11] محمد كامل عبيد، المرجع نفسه، ص 16.

[12] غيتري زين العابدين، حدود إستقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، " دراسة مقارنة "، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص48.

مبادئها وتطبيقها وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة عن غيرها من سلطات الدولة تكون أحكامها واجبة الإحترام من الجميع حكاما ومحكومين على السواء وبناءا على ذلك تقرر مبدأ أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ويتضح عن هذا أن القضاء هو الحارس للشرعية والحريات طالما كان إستقلاله وحصانته ضمانان أساسيان للحرية المكلفة أصلا بحراستها وطالما كانت رقابة القضاء على المشروعية مكفولة دائما دون إستثناء[13].

**الفرع الثاني: أهمية مبدأ إستقلالية القضاء.**

إذا كان القضاء هي الجهة التي تختص بغض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هي المنازعات واقعة بين الأفراد وبين الحكومة، كان لابد من منح هذه السلطة صلاحيات وإختصاصات إقامة العدل وبالتالي إلتزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بكل ما صدر عن السلطة القضائية ولا يتأتى ذلك من أجهزة الدولة إلا من دولة تحترم سيادة القانون، أو إذا لم تحمل هذه الأحكام الصادرة عن القضاء في طياتها معنى تقييد الحكام وإلزامهم بإحترام القانون، كما أن هذا الإلتزام لا يتحقق إذا كان يمس بالسلطة التنفيذية التي تتدخل في تعديل وتنفيذ الحكم القضائي كما تريد، والعدل لا يلجئ ولا يتحقق من تلقاء نفسه وليس للإنسان أن يأخذه لنفسه بنفسه وإنما تطبيق العدل بالحق عمل من أعمال الدولة تقوم عليه وينفرد له القضاء[14].

تعد ولاية القضاء من أهم دعائم نظام الحكم في الدولة، فضلا عن كونها من أشرف الولايات وأعظمها قدرا وأعلاها شأنا، وتتمثل أهميته في القضاء في المجتمع في أمور عدة، منها قطعه للخصومات وفصله في المنازعات ومحقه للظالمين ونصرته للمظلومين، فضلا عن ضربه على أيادي العابثين والمفسدين والمعتدين، وبالقضاة تسود القوانين والأنظمة في المجتمع وفي ظله وتحت رايته يباشر الأفراد حقوقهم وحرياتهم فهو حصنهم المنبع وملجئهم الأمين، كما أنه بالقضاء يقام العدل الذي هو إسم من أسماء الله عز وجل وهو أمره للكافة في كل زمان ومكان، ولا أظن أهمية القضاء ودوره في المجتمع مثار الشك أو محل جدل أو خلاف، فلا غنى لمجتمع من

---

[13] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص345.

[14] نجيب أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص08.

المجتمعات عن القضاء مهما عظم أمر هذا المجتمع أو إحتقر ومهما إتسع نطاقه أو ضاق[15].

فالإنسان دائما يحتاج إلى ما يضبط له سلوكه ويقوم له ما قد يصيبه من إعوجاج أو حيد عن العدل، فالقانون بذاته مهما كانت قوته ليس كافيا وحده لكفالة الأمن وضمان حقوق الناس في المجتمع، وإنما بجانب القانون القوي ينبغي أن يوجد قضاء قوي مستقل قادر على رد الحقوق لأصحابها وردع المعتدين عليها وزجر غيرهم، ويعبر البعض عن أهمية القضاء بقوله أن القضاة هم من يملكون وحدهم القدرة على إتخاذ القرارات الصعبة التي تتميز بالحكمة والشجاعة، دون أن يكون لديهم خوف من إبعادهم ومناصبهم[16].

كما يقف القضاة دائما في موقف المدافعين عن حريات المواطنين ومصالحهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور والقوانين، لذلك فالقضاة يحق لهم حجز الزاوية في أي نظام قانوني. وإنطلاقا من هذه الأهمية وحتى تستطيع السلطة القضائية الإطلاع بوظائفها، ينبغي أن يتوافر لها ثلاث مقومات وهي العدالة، الإستقلال والكفاءة، فعدالة القاضي وإستقلاله وكفاءته بجانب حياده ونزاهته هي أسس السلطة القضائية القوية والحاجة للقضاء في المجتمع، فلا تقل أهمية عن حاجة هذا القضاء للإستقلال ولزوم إستئثاره بإدارة شؤونه دون وصاية عليه من أحد ودون تدخل أو تأثير من أحد، ذلك لأنه من السهل الموافقة ببساطة على إستقلال القضاء كمبدأ دستوري ،إلا أن التحدي الأعظم والأكبر يكون بوضع هذا المبدأ في حيز الممارسة الفعلية والحيلولة دون أن تأخذ القوانين باليسار ما أكدته الدساتير باليمين وحتى لا يغلق الدستور بابا من أبواب التدخل في شؤون القضاء، ثم يأتي القانون بعد ذلك ويفتح عددا من القوانين لهذا التدخل[17].

كما أن إستقلالية القضاء تعد من أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون ويعتبر مبدأ دستوريا تخضع له الدولة الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها، ويقصد به بشكل عام عدم خضوع القاضي إلا للقانون في سبيل تحقيق العدالة والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية.

---

[15] محمد وحيد عبد القوي أبو يونس، المرجع السابق، ص 9.

[16] المرجع نفسه، ص 10.

[17] المرجع السابق، ص 11.

ويمكن إعتبارها أيضا في تنظيم السلطات ذات نظام دستوري الذي هو عدم تدخل السلطتين التقليديتين الآخرتين، أي السلطة التنفيذية والتشريعية في مهام وصلاحيات وإختصاصات القضاء[18].

كما يرتبط أيضا هذا المبدأ إرتباطا وثيقا بمبدأ آلا وهو الفصل بين السلطات، وهذا الأخير الذي يقوم على عنصرين أساسيين لأجل نجاحه وهما التخصص الوظيفي والإستقلال العضوي، فلا يختلف إثنان في آن مهام السلطة التشريعية هي سن القوانين أو التشريعات كما أن مهمتها هي تنفيذ القوانين بشكلها العام بينما تنفرد السلطة القضائية بمهام الفصل في النزاعات أو الخصومات المطروحة عليها[19].

نظرا لأهمية مبدأ إستقلال القضاء بإعتباره مبدأ عام معترف به دوليا ويستوجب عدم خرقه، وقد دون في العديد من المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية، ولذلك فقد تعددت عدة مظاهر لأهمية إستقلالية القضاء منها تحقيق العدالة، والتي هي رمز من رموز سيادة الدولة، وتحقيق مجتمع سوي و تليه نقطة أخرى ألا وهي حماية الحقوق والحريات السياسية، لأن إستقلال القضاء يعد كضمانة من ضمانات لحماية حريات الأفراد وحقوقهم وتمتعهم في الدولة بكل الحريات والحقوق السياسية[20].

وكنقطة أخيرة نجد توطيد سيادة القانون، يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة لأنها الركيزة التي يستند عليها في تسيير المجتمع بالقانون، فهي سلطة تمنع المؤسسات والسلطات من تجاوز حدود الدستور[21].

---

[18] عبد المنعم أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان، "إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، مجلة التراث، العدد26، المجلد الثاني، د س ن، ص365.

[19] المرجع نفسه، ص 366.

[20] كوسة عمار، "مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية"، دراسة تحليلية وتقيمية، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 18، جامعة الجلفة، 2015، ص 148.

[21] كوسة عمار، المرجع السابق، ص 149.

## الفرع الثالث: تكريس مبدأ إستقلالية القضاء

يعتبر مبدأ إستقلال القضاء في التشريعات الداخلية من القيم الثابتة في الدساتير، وهذا ما جاء في مدخل الدستور 1996، فإن الدستور يسمو على كافة الناس، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويضمن الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع تسوده الشرعية كما عرف القضاء عبر الدساتير تحولات أساسية في مركزه[22].

ونجد أيضا التعديل الأخير لدستور 2020 كرس مبدأ إستقلالية القضاء من خلال التشريعات الدولية إهتماما دولي ملحوظا نظرا لخطورة رسالة القضاء وأهميته في سبيل رفعه كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، وقد إكتسب ذلك الإهتمام المتزايد بما حفلت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات تؤكد على أهمية هذا المبدأ بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية التي تنادي بهذا المبدأ كدعم أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان، فديباجة ميثاق الأمم المتحدة توثق تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها إثبات العدالة ومنها الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نص على إنشاء هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته 14 على مبدأ إستقلال القضاء[23].

### أولا: تكريس مبدأ إستقلالية القضاء في الدستور

بإعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد على مبدأ إستقلالية القضاء وتكريسه له، وبإعتباره يرتكز على نصوص دستورية فلا يمكن المساس به، وبما أنه يعتمد على مبدأ

---

[22] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الجديد، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 16-13-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

[23] محمد نور شحاتة، إستقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص10.

إستقلالية السلطات، فقد حرص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 138 منه، فالدستور الجزائري جعل السلطة القضائية سلطة مستقلة وتمارس عملها في إطار القانون لا غيره[24].

وكذلك نصت المادة 147 "لا يخضع القاضي إلا للقانون" بمعنى أن القاضي يعمل فقط على سلطة القانون، فإن دلت هذه المادة على شيء فإنها تدل على إستقلالية القاضي التامة.

وتليها المادة 148 التي تنص"القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر أداء مهمته وتمس نزاهة حكمه".

وبالتالي نستنتج أن المواد من 138 إلى 155 من الفصل الثالث "السلطة القضائية" تدل على تكريس إستقلالية القضاء التامة ونزاهة الحكم وحياد القضاء.

وحسب ما جاء في التعديل الأخير لدستور 2020 الذي ينص صراحة على إستقلالية القضاء بدءا بالمادة 163 "القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون"، وبهذا نعتبرها كقفزة نحو الإستقلالية تحتسب للمشرع الجزائري، هذه الحماية التي وضعها المشرع للقاضي من شأنها أن تمنح له الثقة التامة في تطبيق القواعد القانونية والأحكام التشريعية على المواضيع والنزاعات التي تطرح أمامهم بدون أن تكون هناك تخوضات أو ضغوطات بحكمة أنه يطبق في القواعد القانونية[25].

وأيضا تنص المادة 173 من نفس الدستور "يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الإستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ"، ونفهم من هذه المادة على أنه يجب على القاضي أن يبتعد عن كل الأعمال التي يمكن أن تفصله عن واجبات الإستقلالية والنزاهة في الجهاز القضائي كما أنه يجب عليه أن يتقيد بواجب التحفظ.

إضافة إلى هذا فإن الدستور أكد في المادة 174 على أن: "القانون يحمي المتقاضين من أي تعسف يصدر عن القاضي" وبالتالي فإن القانون منح حماية للمتقاضين أثناء إجراءات التقاضي وهو ما يشكل ضمانة حقيقية للمحاكمة العادلة [26].

---

[24] المادة 138 من دستور 1996 على "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

[25] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[26] بن جيلالي عبد الرحمان، بن ناجي مديحة، ياكر الطاهر، "ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري2020"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 12، 2024، ص 11.

كما أن القضاء بإعتباره سلطة مستقلة، قد أقر الدستور على حمايته لجميع حقوق وحريات المواطنين، وبالتالي لابد للقضاء أن يكون حياديا ونزيها ليتمكن من حماية هذه الحقوق والحريات. وأكدت المادة 180 من نفس التعديل على أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن إستقلالية القضاء ونصت على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء حسب الفقرة الثانية من نفس المادة[27].

كما أن المشرع الجزائري قد خصص القسم الأول من الفصل الثاني للقانون العضوي 22-12 لحماية إستقلالية القاضي، حيث أكد في المادة الرابعة " يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس بإستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس، والجهة الصادرة عنها[28].

ونص القانون العضوي رقم 04-11 كذلك المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في المادة السابعة على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.[29]

إن إستقلال القضاء كمبدأ دستوري يعتبر المفترض الحقيقي للعدالة، وبقدر ما يتمتع به القضاء من إستقلال بقدر ما يكون مؤهلا لتحقيق رسالته، وعلى العكس من ذلك فإن وهن هذا الإستقلال يفضى لزوما إلى إضمحلال فعاليته ويعجزه عن رفع الظلم، ومما لا ريب فيه أن من أظهر عوامل هذا الوهن، ألغى على قدسه بالتدخل في إختصاصه ممن لا علاقة لهم بشؤونه،

---

[27] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في 08-12-1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25 صادر في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16-11-2008، وبالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06-03-2016، ج ر عدد 14، صادر في 07-03-2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30-12-2020.

[28] قانون عضوي 22-12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق ل27 يونيو سنة 2020، بعدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[29] قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج ر عدد 07، 2004.

ويعتبر أولى توزيع الإختصاص بين المحاكم من قبل من لا علاقة له بوظائفها نوعا من التدخل الماس بإستقلالها، ويظهر هذا بوضوح حينما يترك لجهة غير قضائية مكنت إختبار محكمة دون سواها للنظر قضايا معينة أو لمحاكمة طائفة من المتهمين، مما يستتبع إنتزاع بعض القضايا من قاضيها الطبيعي، مساسا بدور القضاء كحارس لحقوق الأفراد وحرياتهم ومن ثم إهدارا لإستقلاله وإخلالا بحق المتهم في المحاكمة العادلة[30].

**ثانيا: تكريس مبدأ إستقلالية القضاء في المواثيق الدولية**

لقد تناول هذا المبدأ مكانا مرموقا في القانون الدولي بنصه على إعلانات حقوق الإنسان ومن أهم هذه الإعلانات التي برزت في هذا المجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217، حيث أبرزت المادة 10 من حق الإنسان في المحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد، فنصت على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة بشكل منصف وعلني للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، ومن خلال هذه المادة يتبين أن إستقلال القضاء وحياده من أهم العناصر التي ينبغي أن تتوافر له حق يؤدي رسالته في حماية حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم[31].

ولم يقتصر ترسيخ هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل وجد أيضا مكانته في المواثيق الدولية المهمة الأخرى ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[32]، حيث نصت المادة 1/14 على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد

---

[30] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة"، في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، مصر، 1949، ص 79.

[31] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بموجب الجمعية العامة رقم: 217 مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024، على الساعة 20:00 سا.

[32] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في16 ديسمبر 1966، الموقع الإلكتروني: https ;/ ginstrument/ www.ohchr.ors تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024، على الساعة 20:30 سا.

الحق عند النظر في أيه تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أية دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"، ويستخلص من المادة أعلاه أن الأفراد المتسولة أمام القضاء لكل منهم الحق في محاكمة عادلة نزيهة مستقلة دون أي تأثير خارجي عن القانون[33].

كما نجد أيضا المادة 9 التي تنص على أن "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، إن إنضمام الجزائر إلى مختلف الإتفاقيات سواء تلك التي تقتضي بحقوق الإنسان الفردية أو حقوق الإنسان الجماعية "حق الشعوب" يجعل القضاء في بلادنا بالفصل سلطة مستقلة تضمن محاكمة عادلة للجميع[34].

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد إتهم بالسعي إلى تحقيق مبدأ إستقلال القضاء وإيجاد الطرق الكفيلة لتحقيق العدالة المتوازنة التي من بينها الوصول إلى قضاء مستقل ونزيه ومحايد، فنجد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل[35].

كما نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"[36].

---

[33] فراموش عمر فتح الله، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[34] دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص11الى ص13.

[35] شريفي الشريف، عماري نور الدين، "تكريس إستقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01، المجلد الخامس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر،2019، ص172.

[36] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بموجب الجمعية العامة رقم: 217 مؤرخ في 10 ديسمبر 1948،

وهناك مؤتمر العدالة الأولى المنعقد بالقاهرة في 21 – 24 أبريل 1986 الذي إنتهى في توصيته أن يكون القضاء محددا بحسب قواعد قانونية وأن تتوافر جميع الضمانات المحددة دستوريا وقانونيا، وأن تتشكل المحكمة من قضاة مختصين ومتمتعين بإستقلال تام في تأدية واجباتهم غير قابلين للعزل ومتصفين بالجدية والموضوعية بإعتبارهم حماة للحقوق والحريات[37].

وقد صدر عن المؤتمر العالمي لإستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في سنة 1983 إعلان عالمي لإستقلال القضاء أكد على حق كل إنسان في أن يقاضي دون إبطاء من قبل المحاكم العادية أو من قبل المحاكم القضائية وتكون خاضعة لإعادة النظر (الطعن) من قبل المحاكم العليا، ونص على ضرورة أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ولا تجوز ممارسة أي سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية ولا يكون للسلطة التنفيذية أي رقابة على الوظائف القضائية أو أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه، كما لا يجوز لها القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى إستبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم[38].

وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية إحدى الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985، وجاء إعلان المبادئ الأساسية في شأن إستقلال القضاء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادرين في 29 يناير سنة 1958 و13 ديسمبر 1958 مؤكدا بوضوح أن المنازعات التي تدخل في إختصاص السلطة القضائية، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة، وعلى ضوء وقائدها وفقا لحكم القانون بشأنها، مع تجرد قضائها من عوامل التأثر والتحريض وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع – مباشرا كان أو غير مباشر – وأيا كان مصدرها أو سببها[39].

---

[37] ربعي كاتية يسرى، كرام محمد الأخضر، "المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 35، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018، ص487.

[38] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ضمانات الدستور للحقوق والحريات في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000، ص627.

[39] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 627.

ونصت المادة 1/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية وإلتزاماته، أو في تهمة جنائية موجهة إليه الحق في محاكمة عالمية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، وغير منحازة، ومشكلة طبقا للقانون"[40].

## المطلب الثاني: ضمانات مبدأ إستقلالية القضاة

القاضي عند أداء رسالته ألا وهي تطبيق القانون والحكم بين الناس والعدل بينهم لا يكون محايدا ونزيها إلا إذا توافرت جملة من الحقوق والضمانات، حيث أصبحت إستقلالية القضاء جزءا من الإنسانية، والقاضي عندما يؤدي عمله يكون معرضا للمخاطر خارجة عن نطاق السلطة القضائية، فتؤثر في إستقلاليته وإقامته للعدل تجرح كرامته وتذهب حقوق اللاجئين للقضاء، وهذه الضمانات تعزز إستقلالات القاضي وتحميه من أي تدخل يمكن أن يؤثر على قراراته وأدائه المهني، هذه الضمانات تضع نوعا من الحواجز في تدخل السلطات الأخرى أو الضغوطات السياسية أو التهديدات التي تنقص من نزاهة القضاة وحيادهم وما نقصده بالضمانات هي تلك المبادئ والآليات التي تتوافر في القضاة كمؤسسة دستورية بالإضافة إلى إستقلال القضاة كالسلطة في مواجهة بقية السلطتين أو أي تدخل خارج نطاق سلطات القانون، وفي هذا المطلب سنقوم بإستعراض الضمانات المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء كفرع أول، وكفرع ثاني إختيار القضاة، و كفرع ثالث إستقلال النظام المالي والإداري للقضاة، وكفرع رابع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

### الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

في هذا الموضوع نرى بأن الدستور الجزائري وعلى غرار الكثير من الدساتير الموازنة أناط مهمة السهر على إحترام القانون الأساسي للقضاءإلى هيئة منفصلة سماها المجلس الاعلى للقضاء، يتوضح ذلك بحضور مؤسسة قضائية تتخذ إدارة شؤون القضاءبمعرفة رجاله دون تدخل أي السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما حرصت عليه معظم الدول الديمقراطية، حيث إلتزمت بما يتعلق بالقضاء والقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية ترتبط بنظام الحكم، وميدان عزل السلطات عن بعضها وهو مؤسسة متعلقة بالنظرية

[40] الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي صدرت بموجب الجمعية العامة، مؤرخة في 04 نوفمبر 1950، الموقع الإلكتروني: http:// hrlibrary.umn.edu.euhr، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024، على الساعة 21:00 سا.

الديمقراطية بشكل عام،ويسعى إلى تمكين القاضي من وقاية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية لكل فرد، وتعهد إستقلال القاضي وحياده، وهذا الأمر يكون بإقامة المجلس الأعلى للقضاء، وبذلك المجلس الأعلى للقضاء يجد أساسه القانوني في النصوص الدستورية والقانونية[41].

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء دون تشكيل ممزوج، لأنه يتكون من قسم القضاة وأعضاء من خارج الجهاز القضائي، ويطلع بمهام أو إختصاصات متعددة تدور حول إدارة مقر القضاء، وإعطاء أراء إستشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المسائل المرتبطة بالعدالة[42].

كما تتجلى صلاحيات هذا المجلس التي تدعم هذا القضاء وذلك يظهر فيما يأتي:

– المجلس الأعلى للقضاء يعد الجهة التأديبية الوحيدة التي يستطيع أن يصدر جزءات تأديبية إزاء القضاة، زيادة إلى الحق المكرس لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إبلاغ للقاضي، وهذا يعتبر كفالة إضافية لإستقلالية هذا الجهاز.

– كما يساهم هذا المجلس في إدارة الطريق المهني للقضاة، حيث يقوم بدراسة ملفات تأهيلهم في سلك القضاء، كما يقوم بدراسة إجراءات وطلبات نقلهم وترقيتهم، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في لائحة الكفاءة، كما يقوم المجلس بالتشاور حول موضوع أو مسألة ناشد الإستقلالة والتسريح بعلة إهمال المنصب أو تحديد قاضي في منصب مماثل أو إحالته على التقاعد أو تحريره إذا ثبت فشله المهني لكن دون إقترافه لخطأ مهني، كما يدرس طلبات توسيع فترة الخدمة بعد سن التقاعد كما يفصل في تظلمات القضاء بسبب تؤذيهم من حرمانهم من حقوقهم.

– كما يقر على مداولة واجبة التنفيذ حول خلفيات مهنة القضاة.

---

[41] بن ناجي مديحة، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، الجزائر، 2017، ص 342.

[42] بوبشير محند أمقران، عن إنتقاء السلطة القضاية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005–2006، ص 29.

– يطلب رأيه في الطلبات والإجراءات الشخصية بالعفو والقضايا الخاصة بالتنظيم القضائي، كما يستشار في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة إحداثهم[43].

إستقلالية القضاء تتأثر بزعامة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء والتعيينات التي يزاولها فيه، هذا ما نصت عليه المادة 2/180 من الدستور بعد تعديل 2020، "يرأس رئيس الجمهورية لمجلس الأعلى للقضاء"، هذا المجلس الذي حاكم بإقرار نصوص الدستور ذاتها على تحديد القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي وضمان إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، ضف إلى ذلك رقابة إنتظامهم مجلس يحكمه ممثل السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية يتحكم في القاضي من تعيينه إلى إنفراده، أي إستقلالية هذا الأمر الذي الذي يتناقض على نحو كامل مع نصوص دستورية أخرى أعظمها نص المادة 148 التي تنص على: "أن القاضي محميا من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بتأدية وظيفته أو تمس نزاهة حكمه[44].

يبرر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بعدم القدرة وعدم الإستقلالية من خلال تشكيله، فهو يتمثل من رئيس الجمهورية رئيسا، ووزير العدل نائبا، والرئيس الأول للمحكمة العليا قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة، وقاضيين إثنين من مجلس الدولة من بينهما قاضي للحكم ومحافظ للدولة، و قاضيين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينها قاضي للحكم،قاضي النيابة العامة وسبق شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بقرار أهليتهم خارج سلك القضاء[45].

[43] شيتور جلول، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزئر، 2009، ص 28.

[44] لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2015، ص 39.

[45] بن ناجي مديحة،ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 502.

أما بالنسبة لوزير العدل بوصفه المسؤول الأول إداريا على القطاع وعن ملفاة القضاة في طريقهم المهني، فقد إعتبر أن مشروع القانون العضوي حافظ على أن يكون معظم الأعضاء في المجلس من قضاة منتخبين وأن نيابة رئاسة المجلس فهي أمر لازم أن تسند إلى وزير العدل حتى يمكن إستخباره على الأقل من قبل السلطة التشريعية عن إحتمال بروز إضطرابات في حسن سير هذا المجلس[46].

وأناط المشرع إختصاصات عديدة للمجلس الأعلى للقضاء، المتمثلة فيما يلي:

**أولا: التأديب**

ما عدا الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في إرشاد إنذار للقاضي، ويعد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو الإختصاص العارض في إبراز الجزاءات التأديبية من الدرجة الأولى، الثانية ثم الثالثة والرابعة حسب المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء[47].

**ثانيا: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة**

ويكون ذلك من خلال:

- دراسة بيانات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بنصوصها والسهر على إحترام الشروط المنصوص عليها في القانون حسب المادة 18 من قانون العقوبات.
- تحصيل إجراءات وطلبات نقل القضاة والتشاور بشأنها، وإتخاذ طلبات المعنيين بالأمر وأهليتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم الأسرية والأسباب الصحية لهم ولأرواحهم ولأولادهم، وكذلك لائحة المراكز الخالية وحاجة المصلحة.

[46] بن ناجي مديحة، المرجع نفسه ، ص 503.

[47] تنص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء: "يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده".

- النظر في ملفات المؤهلين للترقية والسهر على إحترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في لائحة التأهيل لإصلاح القضاة[48].

*ثالثا: إختصاصات أخرى*

- يقر بمداولة واجبة التنفيذ على مداولة أخلاقيات وظيفة القضاة حسب المادة 34 من قانون العقوبات.
- يلعب المجلس الأعلى للقضاء دورا إستشاريا في القضايا الآتية:

– الطلبات والخطوات والإجراءات الخصيصة بحق العفو.

– القضايا العامة المرتبطة بالتنظيم القضائي.

– وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تركيبهم حسب المادة 35 من قانون العقوبات[49].

**الفرع الثاني: إختيار القضاة**

لتطبيق النزاهة وما يسمى بالحياد وتحقيقهما يكون بحسن إختيار القضاة ومدى تحليلهم بالقيمة الخلقية[50]. إن إختيار القضاة يعد من المسائل القانونية الأساسية ولضمان وجود قضاء عادل يجب حسن إختيار القاضي فبالتالي الأنظمة القضائية القانونية مختلفة تسعى لوضع القواعد والطرق التي تضمن دخول أحسن الأشخاص المؤهلة للقيام بهذه الوظيفة وتقرر له ضمانات مما يجعلهم في إستقرار ويشمل كذلك حاضرهم ومستقبلهم ويضمن حسن سير القضاء وكفالة إستقلالهم في أداء وظائفهم[51].

---

[48] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 348.

[49] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق، ص 349

[50] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص50.

[51] عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، "دراسة مقارنة"، "بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية وقانون السلطة القضائية وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 142 لسنة 2006"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص64.

إن عملية إختيار القضاة يجب أن تكون محاطة بنوع كبير من العناية والإهتمام، فغاية الدول من القضاء هو إقامة العدل بين الناس، وكل دولة تختلف عن الأخرى في طريقة إختيار القاضي فهو شيء يتعلق بالموروث والتقاليد والنظام السياسي والإجتماعي لكل دولة، ولتكريس ضمانة إستقلال القاضي يجب أن يشعر بأنه حصل على وظيفته عن طريق أهليته وكفاءته المهنية دون أن يشعر بفضل جهة أو شخص معين في تعيينه، فبالتالي نجد العديد من الفقهاء قد إجتهدوا في البحث عن طريقة لإختيار القضاة الذين يجعلهم مستقلين إستقلالا تاما[52].

إن أسلوب إختيار القضاة يعتبر من أبواب التأثير في القضاء كسلطة وفي القضاة أيضا كأعضاء في هذه السلطة فإذا تركت عملية الإختيار للمؤثرات سيدخل إلى وسط العدالة الغير الأكفاء الذين لا يعلمون مدى قيمة الرسالة والأمانة التي تقع على عاتقهم، فبالتالي لا يقدسون ما يسمى بالعدالة والقانون عامة، فإختيار القضاة يكون للذين يملكون مؤهلات قانونية للقيام بالمهمة الجليلة والسامية للقضاء[53].

**أولا: إختيار القضاة عن طريق الإنتخاب**

يعتمد هذا النظام على إختيار القضاة بالإنتخاب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالقضاء سلطة من سلطات الدولة والشعب هو مصدر هذه السلطة، ففيه يجب أن يقوم الشعب بنفسه بسلطة القضاء وباختيار من يقضي فيه نيابة عنه، وما يفهم من هذا الأمر هو عدم ترك تعيين القضاة للسلطة التنفيذية، فيعمل على خلق ثقة بين القضاء والمتقاضين ويضمن إستقلال تام للقاضي، هذا النظام يؤدي بالقضاة إلى الخوض في الأحزاب السياسية مما يؤدي إلى عدم إلتزامه حياده، وعدالته في القيام بوظيفته، ففكره يشغل بالفكر السياسي للحزب الذي رشحه. وقد أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية وهناك عدة دول تأخذ بهذا النظام، حيث يتم اختيار القضاة من خلال الإنتخابات وكذلك سويسرا والإتحاد السوفياتي سابقا[54].

---

[52] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي "في الشريعة الإسلامية والقانون"، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص96.

[53] محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص41.

[54] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 59، 60.

إنتخاب القضاة يكون عن طريق مجموع الشعب كما يتم إنتخاب أعضاء مجالس نيابية بطريقة مشاهبة، فمنصب القاضي لا يقل أهمية عن منصب النائب ويتم الإنتخاب بواسطة الهيئات النيابية المنتخبة أي إنتخاب القاضي بطريقة غير مباشرة وقد طبقت هذه الطريقة في بعض الدول، ومن إيجابيات هذا النظام نجد أهمها:

- يضمن إستقلال القاضي عن السلطة التنفيذية.
- يقوي الصلات بين المحكمة والشعب.
- يبسط الإجراءات لكي يستطيع القاضي المنتخب تطبيقها.

كما أن لهذا النظام عدة سلبيات تقابل الإيجابيات نذكر منها:

- هذه الطريقة لا تضمن حسن إختيار العناصر الممتازة من رجال القانون.
- لا يضمن إستقلال القاضي إتجاه تنظيم سياسي والناخبين لأنه يكون تحت تأثير هذين الأخرين[55].

يتجلى إختيار القاضي عن طريق الإنتخاب بطريقتين: الأولى تتمثل باختيار القاضي وإنتخابه عن طريق عامة الشعب أما الطريقة الثانية وهي الانتخاب عن طريق الهيئة القضائية وهذه طريقة تتمثل في إنتخاب القاضي عن طريق زملاءه، لكن هذه الطريقتين لا تحقق المساواة لأنها تؤدي إلى إستغلال أعضاء الهيئة لعملية إختيار القاضي وذلك بإختيار الأقارب والأصدقاء مما يجعل من مهنة القضاء محتكرة من قبل أشخاص معينون ولا يحقق بها مبدأ المساواة، والقاضي أيضا يكون مجبرا على إرضاء الشعب وهو بحاجة إلى المتقاضين للإنتخابه مرة أخرى، وهذا ينقص ويفقد القاضي الإستقلالية والنزاهة[56].

الإنتخاب يعد كوسيلة لإختيار القضاة، وهناك الإنتخاب الطبقي حيث يعهد المجالس التشريعية للقيام بهذه المهمة نيابة عن الشعب، حيث تعتمد بعض الدول على هذا النمط، وفي الحين ينتخب رئيس المحكمة الشعبية بواسطة المجلس الوطني لنواب الشعب ويختص هذا الأخير

[55] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 96 إلى ص 98 .

[56] عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص 60 الى ص 61 .

بإختيار نواب المحكمة وأعضاء لجانها القضائية، والإقتراع العام تأخذ به معظم الولايات المتحدة الأمريكية لمدة محددة[57].

ما يرتكز عليه هذا المبدأ هو إرجاع السلطة إلى الشعب فإنتخاب كل من يشغل الوظائف العامة والقضائية يرجع تعيينه من طرف الشعب بإنتخاب، فهذا إن دل على شيء يدل على سلطة الأمة وسيادتها[58].

**ثانيا: إختيار القضاة عن طريق التعيين**

إن الإنضمام إلى مهنة القضاة في الجزائر يعتمد على الحصول على شهادة من المدرسة العليا للقضاء بعد مباشرة التكوين فيها، إلا أن الإلتحاق بهذه المدرسة يرتكز على النجاح في مسابقة توظيف الطلبة للقضاة ويشترط وجود شروط حددها القانون العضوي 04-110 في المادة 37 منه: " يشترط في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة. تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم[59].

إن التشريع الجزائري يكون فيه تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي يتم بعد إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 03 من القانون 04 -11[60].

إن تعيين القضاة يختلف حسب إختلاف النظم الدستورية، لكن هناك طريقتين غالبا هي الأكثر وجودا في تعيين القضاة حيث يمكن أن يكون تعيينهم بإقتراح من قبل السلطة التشريعية أو من السلطة بحد ذاتها، وعادة يكون تعيينهم من قبل السلطة التشريعية عندما يتعلق الأمر بالمحاكم السياسية لكن التعيين عن طريق السلطة التنفيذية هو الغالب في الكثير من دول العالم منها الجزائر[61].

---

[57] بكار حاتم، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[58] محمد وحيد عبد القوي أبو يونس، المرجع السابق، ص 52.

[59] هاملي محمد، إستقلالية القضاء " بين القانون الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية "، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 60.

[60] قانون عضوي 04-11، المرجع السابق.

[61] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 368.

بإعتبار أن القاضي عونا من أعوان الدولة فهو يلتزم مبدئيا بخدمة الدولة من أجل تحقيق أهدافها فتسهر الدولة على تعيينه في منصبه، فالتعيين طريقتين: أولهما التعيين عن طريق النجاح في المسابقة حيث تنظمها المدرسة العليا للقضاء فهي مفتوحة ووطنية لتوظيف 470 طالب قاضي كل عام، والمسابقة مفتوحة لكل متحصل على شهادة ليسانس للحقوق أو ما يعادلها من شهادات أخرى، بعد إنتهاء التكوين النظري والتطبيقي في المدرسة العليا لمدة 03 سنوات يتم الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء بعدها يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية[62].

أما بالنسبة للطريقة الثانية فهي التعيين المباشر، فقد نصت عليه المادة 41 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يتم التعيين المباشر وبصفة إستثنائية في المناصب القضائية التالية: مستشارين في المحكمة العليا أو مستشاري دولة بمجلس الدولة وذلك بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء، أما المادة 60 من نفس القانون قد نصت على الوظائف النوعية التي يتم فيها التعيين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ الرأي الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء منها نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام، مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة بمجلس دولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة لدى مجلس الدولة، نائب رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق[63].

أما بالنسبة للتعيين في القانون الفرنسي يكون بطريقتين في تعيين القضاة يلحق وفقا لأولها من يجتاز الإختبار الذي تجريه كلية الحقوق بالمدرسة الوطنية االقضاة وبعد التدريب يعين الناجحون في الوظائف القضائية ويسمح طبقا للطريقة الثانية لبعض الأفراد ممن يتمتعون بالخبرة القضائية بشغل الوظائف القضائية متى توافر لهم الكفاءة اللازمة لذلك، ويختص رئيس الجمهوريةبتعيين مستشاري محكمة النقض والرؤساء الأوائل لمحاكم الإستئناف بإقتراح من المجلس

[62] عبدلي سفيان، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية "بين الجزائر وفرنسا"، نور للنشر، الجزائر،2011، ص 68.

[63] عبدلي سفيان، المرجع السابق، ص 69 .

الأعلى للقضاء بينما يعين قضاة المحاكم الأخرى بقرار جمهوري يسبقه ترشيح من قبل وزير العدل[64].

### الفرع الثالث: إستقلال النظام المالي والإداري للقضاة

يعد النظام المالي والإداري للقضاة من المسائل المهمة في جانب إستقلال القضاء لأنه يعتبر أحد الضمانات المهمة في الجانب المالي التي تبعد القاضي عن الشبهة التي تؤثر فيه أو في قضاءه من خلال عدم إحتياجه إلى المال لسد حاجاته وأيضا يمنح ضمانات مهمة في الجانب الإداري وعدم التأثير فيهم ومحاولة المساس بإستقلالهم من السلطة التنفيذية[65]. كما أنه يعتبر من الضمانات الخاصة والأساسية بشؤون القاضي التي بإمكانها تحقيق الإطمئنان والإستقرار في القاضي حيث تبث فيه نوع من الراحة والطمأنينة إتجاه مقومات حياته ولا يسعى إلى إرضاء أحد من القائمين على شؤون القاضي[66].

**أولا: إستقلال النظام المالي**

تتضمن ضمانات المالية للسلطة القضائية في رواتب القضاة وكيفية تنظيمها وإيجاد رواتب كافية لهم ولأسرهم، وكذلك تقاعد القضاة وأهميته الكبيرة بالنسبة للقاضي الذي كرس جل حياته في خدمة الدولة والعدالة وإرساء القانون، وقد نظم المشرع وحدد مرتبات القضاة وفقا للنص المادة 27 من القانون العضوي للقضاء 04-11 "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان إستقلالية القاضي وأن تتلائم مع مهنته. تتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وقد حرس المشرع على وضع نظام ينظم تقاعد القضاة ويكفل لهم معاش تقاعدي عند إنتهاء خدمتهم يكفيهم ويلبي إحتياجاتهم[67].

لكي يقوم القاضي بحفظ الأمانة الملقاة على عاتقه وتأدية واجبه ووظيفته على أكمل وجه يجب أن يتقاضى أجرا يلائم مهنته حتى لا يطلع على ما في أيدي الناس ويبتعد عن الطمع

---

[64] حاتم بكار، المرجع السابق، ص90.

[65] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 103.

[66] عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص 157.

[67] بوناصر إيمان، عكوش حنان، الضمانات الدستورية لإستقلالية السلطة القضائية، العدد الثاني، المجلد السابع، الجزائر، 2023، ص 842.

والإحتياج وأيضا إستقلالية السلطة القضائية تستلزم عدم تعرض القاضي للإجراءات المادية التي تعيقه ولا تلائم أداء مهنته، وبالتالي يستلزم التكفل بوضعيته المادية لكي تجعله في مأمن عن كل أشكال الضغوطات في ممارسة وظائفه[68].

إن تحسين من حياة القاضي ومستواها المعيشي من الواجبات التي يجب أن تتكفل بها الدولة لوضع معاملة مالية خاصة برجال القضاء، أي تتناسب مع مركزهم الأدبي والإجتماعي وما يمليه عليه أسلوب حياتهم ومناصبهم من أعباء وتكاليف كبيرة، وهذه الحماية الإجتماعية لا تقتصر فقط على الفترة التي يكون فيها القاضي ممارسا لمهنته بل تتعدى إلى فترة التقاعد[69].

يعتبر الإستقلال المالي من أهم الركائز التي تكفل إستقلال القضاء ونزاهة الأحكام القضائية، حيث توفر له الدولة إمكانيات مادية تسمح له بالعيش اللائق والكريم بما يتماشى مع مكانته، فالراتب المريح يبث الثقة في نفوس القضاة ويحفظ لهم هيباتهم وإستقلالاتهم ويصونوهم ويدعمهم[70].

وتنص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة: "تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الإحتياج"، وتعني هذه المادة ضمان إستقلالية القاضي وحمايته وإبعاده عن أي تأثير في حكمه[71].

**ثانيا: إستقلال النظام الإداري**

إن إستقلال القضاة على الإدارة يعد كمبدأ أساسي ضد طغيان وإستبداد السلطات الإدارية، وبدون تحقيق هذا الإستقلال لن تسود الحرية والقانون بل ستنتهك الإدارة الحقوق والحريات. وهو إدارة الجهاز القضائي في الدولة من قبل لجنة أو مجلس قضائي لا من قبل الحكومة عن طريق إحدى الوزارات التي هي وزارة العدل[72].

---

[68] حبشي ليلي كميلية، "إستقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، عدد 05، مجلد 03، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 27.

[69] حبشي ليلى كميلية، المرجع السابق، ص 28.

[70] برباح السعيد، بركات مولود، "مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 06، الجزائر، 2021، ص 506.

[71] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[72] فراموش عمر فتح الله، المرجع السابق، ص60.

ولدعم هذا المبدأ لابد له من ضمن تعمل على تطبيق المبدأ فعليا، لهذا إجتهدت الدساتير والقوانين في مختلف الدول إلى إعطاء هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات التي تجعل من القاضي الإداري قاض متماسك وقويا يجتهد إلى بناء دولة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد أسس المشرع مجموعة من الضمانات لحماية هذا المبدأ وجعله ضمانة عظمى لتكريس القاعدة القانونية ورفع القانون في المجتمع، إذ يعد إستقلال النظام الإداري في ضوء التشريعات ذو أهمية بالغة لتمسكه بحمايته الحقوق والحريات من الإنتهاكات التي قد تقوم بها الهيئات العامة المعنوية كالدولة أو الولاية أو البلدية، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء إستعمال سلطاتها[73].

1. ترقية القضاة

يستحيل ترك أمر ترقية القضاة إلى الحكومة إذا تستطيع أن تهمل من تغضب عليهم من القضاة دون ترقية وترقية من تناسق معها ومن ثم يصبح أمر مبدأ عدم القابلية للعزل بغير حيوية ونشاط، مما يؤدي إلى نظير إستقلال القضاة وحيدتهم، وبهذا فإن القاضي يسعى باحثا عن عدل نفسه والدفاع عنها بدلا من إنصاف الناس، لذلك أجرى البعض أن يعين القاضي بمرتب واحد ودون ترقية طوال مدة خدمته، إلا أن هذا النظام يؤدي إلى تأخر القضاة في أداء عملهم وإضعاف الأمل في نفوسهم في مركز أمثل، بالإضافة إلى أن هذا النظام يستعان به في تحديد الشخص الأصلح لتولي منصب قضائي مستقيم ومسؤول، والعيب ليس في نظام الترقية بحد نفسه بل في عدم إخضاعه لقواعد مكفولة ومحددة وفي تركه بيد الحكومة[74].

كما أنه يعتبر من أبرز الضمانات التي تؤدي إلى الفصل بين السلطات، أي عدم ترك هذه الترقية بين أيادي الحكومة لأن الحكومة تستطيع أن تتحكم بترقيتها أي ترقي من ترغب فيه، ومثل هذا السلوك يلحق الضرر بإستقلال القضاة وإنشغالهم بمحاولة رد حقهم القانوني المهدر إيزاء تدخل السلطة التنفيذية في شؤونهم الوظيفية[75].

---

[73] مومني أحمد، "مبدأ إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 02، المجلد 02، الجزائر، 2020، ص 113-114.

[74] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص132.

[75] فراموش عمر فتح الله، المرجع السابق، ص61.

حيث أشار المشرع المصري في قانون السلطة القضائية بجعل ترقية القضاة تتم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وجعلها المشرع تتم بين القضاة وأعضاء النيابة العامة مرة واحدة في كل سنة خلال العطلة القضائية ويقصد بها هنا تنصيب القاضي في مركز وظيفي أسمى من المركز الذي يتولاه، وتعتمد الأنظمة الإدارية على نظامين ركيزين مهتمين أولهما نظام الترقية على أساس الأقدمية والآخر على أساس الجدارة أو الكفاءة[76].

وبإستدلال نصوص قانون السلطة القضائية نجد أن المشرع نظم القضاة في عدة درجات وظيفية تسمو بعضها بعضا ألا وهي: قاضي، رئيس محكمة إبتدائية، قاضي بمحكمة الإستئناف، قاضي بمحكمة النقض، نائب رئيس محكمة إستئناف، نائب رئيس محكمة النقض، رئيس محكمة إستئناف، رئيس محكمة النقض[77].

كما تحتل ترقية القضاة أهمية بالغة، وتتجلى بوصفها دافع تشجع القضاة إلى بذل كل جهدهم عند القيام بأداء مهام هذه الوظيفة القضائية وذلك من خلال تحقيق سبل العدالة، فبقاء القاضي في درجة وظيفة معينة منذ تعيينه يزيد طابع الخمول عليه عند أدائه لتلك الوظيفة فالإنسان يسعى جاهدا إلى تحسين مركزه الوظيفي والإجتماعي[78].

2. نقل القضاة

يعتبر تحويل القضاة من منطقة إدارية إلى أخرى من الأمور العادية، وذلك بحسب الضرورة للقضاة في كل منطقة أو وحدة، لكن لا يعد هذا النقل أمرا عاديا إذا إستعمل كوسيلة للتأثير على بعض القضاة مما يؤدي ذلك إلى تحريك مركزه الوظيفي وتهديدا حقيقيا لإستقلاله وتمسك بالمساواة التامة بين القضاة ثم وضع قواعد دائمة لنقلهم بحيث لا يجوز مخالفتها لعدم تأثير النقل على سمو القضاة[79].

---

[76] محمد وحيد عبد القوي أبو يونس، المرجع السابق، ص 220.

[77] المرجع نفسه، ص221.

[78] فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، "دراسة مقارنة"، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012، ص 169.

[79] فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 170.

تقوم أغلب الأنظمة القضائية في العالم على مبدأ تنوع المحاكم وشيوعها في مختلف المدن والمناصب، وأن هذه المدن والمراكز تكون مماثلة فيما بينها من جهات متعددة، منها توافر دوافع وأسباب العيش والطقس، ودرجة المسافة عن العاصمة مما تكون معه مدن يسعى القضاة إلى العمل فيها وأخرى لا يريدون العمل بها، وإنطلاقا من ذلك وحرصا على المساواة التامة بين القضاة فقد حلفت قواعد دائمة لنقل القضاة لا يمكن تخطيها، لكي لا يكون النقل وسيلة تغتنمها الحكومة للضغط على القضاة ما يؤثر في إستقلالهم ومكانتهم، حيث تعمل على أن ترك الأمر في يدها على أن تأخذه بالعنف أي بنقله من محكمته إلى محكمة بعيدة، وأن تجعل له ميزة خاصة بأن تبقيه دائما في العاصمة بحسب موقعها منه[80].

أما بالنسبة للأعضاء المحكمة الدستورية العليا فلا ينتقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، وهو ما جاء في نص المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية العليا بنصها على أن: "أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينتقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم"، وجوهر الكلام أن نقل القضاة لا يعني بقاء القضاة في أمكنة تعيينهم إلى الأبد بل المقصود به هنا أنهم لا ينتقلون من قبل السلطة التنفيذية أو يتم نقلهم إلى وظيفة غير قضائية إلا بموافقتهم التحريرية[81].

3. ندب القضاة

يقصد بندب القضاة الطلب من القضاة القيام بعملهم الأصلي أو عمل يختلف عن عملهم الأصلي في مكان أخر، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الندب بموافقة المنتدب حتى لا يكون ذلك طريقا إلا للمساس بإستقلاليته[82].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره الندب يقصد به إما أن يكون من محكمة إلى أخرى أي المحكمة نفسها أو طبقة أعلى من الطبقة السابقة التي كان يعمل فيها القاضي، أو للعمل في النيابة لمدة محددة أو القيام بأعمال قضائية أو قانونية خارج نطاق عمله المكلف به أو إضافة إلى

[80] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 126.

[81] فراموش عمر فتح الله، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[82] المرجع نفسه، ص ص 67-68.

عمله والندب يكون في المحكمة نفسها، ويكون كذلك بقيود يحددها المشرع ولا يزيد على مدة معينة وذلك كضمانة للقضاة وحتى لا يؤثر ذلك عليهم وفي إستقلالياتهم[83].

زيادة إلى ما ذكرناه كإضافة تنص المواد 56، 57، 58 من القانون 04-11 إنتداب القضاة قد يكون في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى ومقابلة أو أدنى من المجموعة التي يشتغل فيها وقد إشترط المشرع موافقة القاضي المنتدب مع إحتفاضه بكامل العناصر الذي أجرته والمتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الأخيرة[84].

## الفرع الرابع: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل عرف على أنه عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويعتبر مبدأ عدم قابلية للقاضي للعزل كضمانة قوية للقاضي توفر له الإطمئنان والحكم بكل حرية دون أي تخوف وبإستقلالية تامة وتحميه من ضغوط السلطة التنفيذية وأيضا تعتبر هذه الضمانة حماية للأفراد المتقاضين، وتمثل الجهة الظاهرة لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، فقد نص عليها المشرع الجزائري ضمنيا في دستور 1996 في المادتين 138 و 148 على إستقلالية السلطة القضائية، والقاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه لكن في المقابل نظم المشرع في القانون العضوي 04-11 حالة إنهاء مهام القاضي[85].

تعتبر هذه الضمانة من الركائز القوية في ضمانات إستقلالية القضاة فلا فائدة من إستقلال القضاة ما لم يقترن هذا الإستقلال بعدم خوف القضاة من التهديد بالعزل في أي وقت حيث يقصد بهذه الضمانة أن القاضي لا يمكن فصله أو إحالته على التقاعد أو نقله إلا فيما حدده القانون،

[83] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 128.

[84] أمر رقم 04-11، المرجع السابق.

[85] هاملي محمد، المرجع السابق، ص ص 149-150.

فالعزل يمثل تهديدا حقيقيا لما يتحلى به القضاة من إستقلالية بهذا يكون القضاة تحت تهديد ممن يملكون سلطة الإيقاف والتخلص من القضاة كما يشاؤون[86].

وبعبارة أخرى يعد مبدأ عدم قابيلة القضاة للعزل أحد ضمانات حماية القضاة للعزل وإستقلاليتهم وتحريرهم من أي خوف، والمهم فيها عدم ترك عزل القاضي بيد سلط تنفيذية، يضمن مبدأ عدم القابلية للعزل للقاضي أداء مهامه بشكل آمن ومريح، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 172 على أن: "قاضي الحكم غير قابل للنقل لا ينقل القاضي ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس بإستقلاليته". أكدت هذه المادة على عدم إمكانية عزل القاضي أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط أي عقوبة تأديبية عليه[87].

بالرغم من نص المادة على عدم إمكانية فرض أي عقوبة تأديبية على القاضي إلا من خلال القانون، فإن السلطة التقديرية في تحريك أو عدم تحريك الدعوى التأديبية بقى في يد وزير العدل فهو يمثل سلطة التنفيذية في القضاء مما يقلل من إستقلالية القضاء وتقييده بالسلطة التنفيذية[88].

## المبحث الثاني: مظاهر إستقلال القضاة

إن تعظيم إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لا يتحقق إلا إذا كانت الجهة المختصة بمتابعة المسار المهني للقضاة، على علم وإطلاع وتجربة في الميدان، كما أن تحقيق الممارسة القضائية المستقلة يستلزم أن يكون القاضي في وضعية مريحة تضمن إستقلاليته عن كل القيود التي يمكن أن تؤثر في أدائه المهني، كما أن مظاهر إستقلالية القضاء يقصد بها تلك المبادئ والآليات التي يتوفر عليها القضاء كجهاز وهيئة، فالقضاة المستقلين هو

[86] فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص ص 165-166.

[87] إبراهيم عايد إبراهيم البسايطة، " بن عائشة نبيلة، ضمانات إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم رقم 20-442"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 07، الجزائر، 2022، ص 690.

[88] إبراهيم عايد إبراهيم البسايطة، " بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 691.

أمر حيوي لضمان الحكم بين الناس بكفاءة ونزاهة بحيث يعد إستقلال القضاة من التعسف والفساد، ويعتبر هذا المبدأ أيضا أمرا حيويا لضمان حقوق المواطنين وسيادة القانون والحماية من الظلم وقاعدة أساسية لنظام قضائي قوي وموثوق به، حيث يساعد هذا المبدأ على ترسيخ القاعدة القانونية في المجتمع.

وتعد مظاهر إستقلال القضاة أمرا أساسيا في النظام القضائي فهذه المظاهر تضمن عدم تدخل السلطات الأخرى في عمل السلطة القضائية وإلغاء أي تدخل أو تهديد لإستقلالية القاضي الذي ينعكس سلبا على جودة العدالة ومصداقيتها.

إرتأينا إلى تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب الأول تحت عنوان القضاء الواقف.

والمطلب الثاني تحت عنوان القضاء الجالس.

## المطلب الأول: القضاء الواقف

القضاء الواقف هي النيابة العامة لأن قضاتها أثناء مرافعتهم أمام هيئة المحكمة يقفون، وهي الخصم الشريف في الدعوى العمومية وهي نائبة المجتمع الممثلة له أمام القضاء وصاحبة الحق، وهي المدعي الحقيقي في الدعوى الجنائية من حيث إقامتها ومباشرتها للدعوى، وهي الهيئة أو الجهة التي ناط لها المجتمع مباشرة الدعوى الجنائية بالإنابة عنه، والنيابة العامة ليست خصما للمتهم تبتغي إدانته والحكم عليه بأشد عقوبة يقررها القانون للجريمة المسندة إليه، ولكنها تتصرف كحارس للشرعية تستهدف فقط التطبيق السليم للقانون ولمصلحة المتهم، فحينما تتولى النيابة العامة الدعوى الجنائية بتحريكها ثم مباشرة سلطتها في التحقيق فيها ثم رفعها إلى القضاء لتباشر سلطتها في الإتهام.

وسمي بالقضاء الواقف لأن ممثلها أثناء إنعقاد الجلسة ملزم بالوقوف لإلقاء مداخلته، أي تقدم إستنتاجاته الشفوية واقفا، أو يقدم إدعائته واقفا بصفته يرافع لمصلحة المجتمع أو يعتبر ممثل الحق العام فهو يحرص دائما على تطبيق القانون وتحقيق الردع العام وتوفير الأمن والأمان داخل المجتمع، وقد قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع سوف نتطرق في الفرع الأول إلى (تعريف النيابة

العامة) ثم في الفرع الثاني إلى (إستقلالية النيابة العامة) أما الفرع الثالث (علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية).

## الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

يسمى مصطلح النيابة العامة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يقوم بمهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، ويقوم بتوجيه الإتهام لتحقيق العقاب أمام قاضي التحقيق وقاضي الحكم، ويتولى إعداد أدلة الإثبات، والقيام بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار وأيضا تنفيذ أوامر قاضي الحكم ويشرف على تنفيذ الأحكام القضائية[89].

تعتبر النيابة العامة كممثلة للمجتمع والدولة، حيث تشكل جزءا من السلطة القضائية، حيث تتابع الدعوى العمومية من تاريخ رفعها وكل المراحل التي تمر بها الدعوى إلى غاية إنقضائها. وتقوم النيابة العامة بإحتكار سلطة مباشرة الدعوى العمومية وتتخذ بشأنها التدابير والإجراءات اللازمة إذا توافرت شروطها.

تعد النيابة العامة جزءا مهما في القضاء لأنها ضرورية في جميع القضايا الجزائية والقضايا المدنية وتختلف النيابة العامة عن سلطة التحقيق وسلطة الحكم، وقضاة النيابة العامة يتمتعون بالصفة القضائية كغيرهم من القضاة ويخضعون لنفس القوانين التي ترعى السلطة القضائية، تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وأعضائها من رجال القضاء فتستمد هذه الصفة من طبيعة أعمالها، وتشترك في حضور الجلسات في المحاكم الجزائية، وتعتبر جزءا من هذه المحاكم وحضورها لازم وغيابها يترتب عليه بطلان الجلسة[90].

[89] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 196.

[90] عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 37 _38.

وبمفهوم آخر تعرف النيابة على أنها هيئة قضائية خاصة، تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتباشرها أمام القضاء الجزائي، وذلك للسهر على تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية[91].

وحسب ما نصته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن يلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[92].

تعد النيابة العامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الذي وسع من صلاحيتها ونطاق تدخلها لضمان محاكمة عادلة كجهاز قضائي في المنظومة الجنائية فهي تمثل المجتمع بتحريكها للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي وتعتبر سلطة إتهام، وتلعب دورا هاما أمام أثناء المحاكمة فتوجه مباشرة الأسئلة للمتهمين والشهود، ولها أيضا الحق في الطعن والإستئناف والنقض في الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية[93].

وتقوم أيضا النيابة العامة بتولي المطالبة بحق الدولة في العقاب بصفتها كممثلة للمجتمع فهي تقوم بالنيابة عن هذا الأخير في تولي متابعة المجرم ووسيلتها للقيام بمتابعة المجرم وإقامة العدل هي الدعوى العمومية[94].

إن جهاز النيابة العامة، يعد كحاجز صامد للجريمة حيث تضر بالمجتمع، فهي أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد والموضوعية، وتشكل أيضا ضمانة لحماية حقوق

---

[91] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 45.

[92] أمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

[93] زياني فيصل، هارون نورة، "مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 29، المجلد 14، الجزائر، 2022، ص ص 589-590.

[94] يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 07.

الإنسان في شتى مراحل الدعوى الجزائية، وأيضا تشكل النيابة العامة صمام الأمان الذي يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الإتهام لهم عن الأفعال الضارة والخارجة عن القانون التي يرتكبونها فهدفها تطبيق القانون على المجرمين بتوجيه الإتهام لهم دون التعسف في إستعمال الحق، إضافة إلى ما سبق ذكره تعرف النيابة العامة على أنها جهاز قضائي له إختصاصات نص عليها القانون منها مهام قضائية وأخرى إدارية، ولها إمتيازات دون باقي الخصوم، وأيضا تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، وخول لها تحريك الدعوى العمومية وتتعدد مهامها في إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء مرحلة الإستدلالات الأولية[95].

وبمفهوم آخر تعرف النيابة العامة على أنها الجهاز المخول له تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي، ويعني تحريك الدعوى ورفعها وإقامتها من طرف النيابة نفسها أو عن طريق ندب أحد النواب، وللنيابة العامة عدة إختصاصات مثل رعاية عديمي الأهلية وناقصها والغائبين عن سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ومواجهتهم بعضهم البعض والإنتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها[96].

وبتعبير أدق نقصد بالنيابة العامة سلطة الإدعاء التي تباشر الإتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية لإقتضاء حق المجتمع في العقاب، وتسليط العقوبة على مرتكب الجريمة بإعتبارها أحد الخصوم في الدعوى العمومية.

تتوزع النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات: في المحكمة يقوم بوظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة وكيل واحد أو اكثر من وكلاء جمهورية مساعدون وهم يمثلون النائب العام.

---

[95] العرفي فاطمة، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 12، الجزائر، 2017، ص ص 82-83.

[96] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، "دراسة مقارنة فرنسا الجزائر"، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص ص 24-25.

أما فيما يخص المجلس القضائي يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس ويساعده نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين.

أما بالنسبة للمحكمة العليا تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين[97].

تتمتع النيابة العامة بحق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، دون أن يخول لها الحق في التنازل عنها أو عن الطعن إذا سبق أن سجلته لأن الدعوى العمومية تعتبر ملكا للمجتمع لا ملكا للنيابة العامة[98].

النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، يرى البعض أنها شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل، فالنيابة العامة لا تمثل السلطة التنفيذية فحسب لدى المحاكم فحسب، إنما تمثل المجتمع بأسره، فالنيابة تأخذ من القضاة بعض صفاتهم ومميزاتهم فيسمح القانون بالإنتقال من وظيفة النيابة العامة إلى وظيفة القضاء فهي تدخل في تشكيل المحاكم وهي بصفتها ممثلة للمجتمع وتنوب عنه في الدعوى الجزائية تأخذ صفة الخصم ضد المتهم، لكن هي تعتبر خصم من نوع خاص[99].

الدور الأساسي لعمل النيابة هو الميدان الجزائي، فتسهر النيابة العامة على حماية الأفراد من الإعتداءات التي قد تمس حقوقهم المادية والمعنوية، وتعمل على التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها لمساعدة الضبطية القضائية التي تعمل تحت إشرافها وأوامرها، وتعتبر أيضا مؤسسة قضائية خاصة مكلفة بالدفاع على النظام العام، والأمنية على مصالح الأفراد والجماعات والساهرة على إحترام القانون وسيادته[100].

---

[97] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص_ص 112 .113

[98] بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 75.

[99] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 161.

[100] خروبي أحمد، فرعون محمد، "النيابة العامة كطرف متدخل في قضايا النظام العام"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 13، الجزائر، 2021، ص_ص 1175-1176.

وبمفهوم آخر يطلق مصطلح النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء وذلك بتوجيه الإتهام من أجل إقتضاء حق الدولة في العقاب.

تعرف النيابة العامة على أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتضم مجموعة من الأعضاء بكل عضو سلطاته وصلاحيته، فالمشرع الجزائري جعل في يدها هذه الخاصية لما تتمتع به من إجراءات كفيلة للحفاظ على أمن وإستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي حددها قانون العقوبات[101].

إعتبرت النيابة في نظر الكثيرين بأنها دركي القانون الجنائي، المدافع عن المجتمع، حارسة للمصلحة العامة وجهة الإتهام، وما يأتي في ذهننا كإستنتاج لهذه المصطلحات أن للنيابة العامة أهمية وسلطة فتعد كممثلة للدولة أمام الجهات القضائية، فقضاة هذا الجهاز هم مبعوثي الدولة لدى القضاء بما أن الضحية لا يكون طرفا في الدعوى العمومية، فالنيابة العامة ليست صوتا للمجتمع فقط لكن هي ممثلة للضحية الذي يبقى عضوا متضررا في المجتمع. فإنطلاقا من التطورات الحديثة لنظام العدالة الجزائية أصبحت النيابة العامة تمارس دورا جديدا إلى جانب دورها الكلاسيكي كجزء من الجهاز القضائي من خلال تطبيق القانون ألا وهو دورها في تنفيذ السياسة الجزائية وتتجسد سلطات النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم عن طريق قانون العقوبات والقوانين المكملة، حيث تطلب أمام القضاء الجزائي بتطبيق العقاب عليهم، بإعتبارها تمثل الدولة تطالب بحق الضحية وتطبيق العقاب على الجاني طبقا للقانون، وبهذا تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتختار لها شكل السير فيها وتباشر إجراءاتها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها وبعدها تسهر على تطبيق وتنفيذ الأحكام العقابية، إذن النيابة العامة هي طرف أصيل ومتميز في تركيب الجهات القضائية الجزائية على وجه الخصوص.

أما فيما يخص الجهات القضائية المدنية فلها دور مهم أيضا في التدخل كطرف أصلي للدفاع عن النظام العام ولها حق المطالبة بتطبيق القانون، وبذلك تمارس الدعوى العمومية حتى

[101]- عبدلي سفيان، "النيابة العامة بين التبعية والإستقلالية"، دراسة في التجربة الفرنسية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 06، الجزائر 2020، ص 230.

أمام القضاء المدني، فدور النيابة العامة يكون في البحث عن تطبيق أحسن للقانون ولعب دور أساسي للحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به.

وتعمل النيابة العامة أيضا بتدخلها في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية، وتطالب النيابة العامة في المادة الجزائية من قاضي الحكم الجزائي تطبيق العقوبة المقررة بنص القانون، فدورها لا يقتصر فقط بالمطالبة أمام قضاء الحكم بتنفيذ العقوبة بل النيابة العامة تكون قد تابعت المتهم بجرم وإحالته للمحاكمة قد تطالب خلال الجلسة ببراءة المتهم عندما تظهر أدلة أو قرائن قوية تبعد عنه التهمة[102].

يمكن القول بأن وكيل الجمهورية بإعتباره ممثلا للنيابة العامة فإذا له الحق في أن يحضر كامل وجميع مراحل التحقيق، وهو يجسد سرية التحقيق في كتمانه للسر وما إطلع عليه من إجراءات وما حصل في التحقيق[103].

إذا قام المتضرر من الجريمة والنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فمباشرتها منولا بالنيابة العامة، حيث هذه الدعوى تتكون من طرفين المدعي وهي النيابة العامة أما المدعي عليه فهو المتهم، حيث تكون النيابة العامة هي الخصم الإجرائي وليست خصما حقيقيا للمتهم أثناء محاكمته في الدعوى العمومية لأنه ليس لها مصلحة خاصة تسعى للحصول عليها بل الخصم الحقيقي هو الذي يسعى لتحقيق مصلحة ذاتية عند النطق بالحكم، فصفة الخصم لدى النيابة العامة أساسها الحرص على تحقيق التوازن والعدل بين حقوق المتهم ومبتغى النيابة العامة من تحريك هذه الدعوى.

إن دور النيابة العامة له أهمية شاسعة في السعي لتحقيق أهداف عديدة بصفتها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه في إستيفاء الحق في العقاب وبالتالي تسعى لتطبيق القانون وتحقيق الطمأنينة والإستقرار في المجتمع، فالنيابة العامة بمثابة حارس للمصالح العامة والضمان الأساسي للتطبيق الصحيح للقوانين فهي تسعى للوصول للحقيقة وحسن إدارة العدالة، فواجب النيابة لا يقتصر فقط على توجيه أصابع الإتهام وإنما واجبها الأساسي هو حماية النظام الإجتماعي والقانوني وتحقيق

[102] عبدلي سفيان، "النيابة العامة بين التبعية والإستقلالية"، المرجع السابق،ص 231.

[103] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 30.

الصالح العام، إذا النيابة العامة هي بمثابة أداة حقيقية لحماية سيادة القانون عندما تقوم بتحريك الدعوى العمومية.

يجب على النيابة العامة أن تحرص على تطبيق الشروط اللازمة والإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، وتحرص أيضا على مبدأ الشرعية الجنائية، فالنيابة العامة عندما تباشر عملها فإنها تمارس حقها في ضمان إحترام أحكام القانون وتأكيد سيادته وحماية الحرية الشخصية كي لا يعاقب شخص بريء، أما الشرعية الإجرائية هدفها ضمن حرية متهم وحماية حقوقه، حيث يجب على النيابة العامة متى إقتنعت ببراءة متهم من التهم المنسوبة له فإنها تطالب ببراءته، فهدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة [104].

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا والنواب العامون لدى المجالس القضائية بالإشراف على جهاز النيابة العامة، وهم الذين يباشرون وظائف النيابة أمام الجهات القضائية فمهمة النيابة العامة أساسا تتمثل في تمثيل المجتمع حيث تعد النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ يعمل فيها كل عضو بإسم الهيئة كاملة لأن النيابة العامة تمثل شخصا واحدا وهو المجتمع أو الدولة.

يسمح أن يقوم بعمل واحد عدة أعضاء حيث يباشره عضوا ويبدأه عضوا ويكمله آخر، مثال على ذلك أن يقوم أحد أعضاء النيابة العامة بحضور إجراءات التحقيق ويرافع آخر ويحظر بعد ذلك صدور الحكم نائب عام ثالث، ويستطيع النائب العام لدى المجلس القضائي أن يفصل في طلبات يختص بها وكيل الجمهورية الذي يعد أحد مساعدي النائب العام.

يمارس أعضاء النيابة العامة عدة وظائف منها الوضائف الغير القضائية منها الإشراف على الشرطة القضائية، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزاية، الإشراف على المحاضرين، مراقبة أمنات الضبط خاصة ما يتعلق بمصلحة السوابق القضائية، تبليغ المدعي عليهم المقيمين في الخارج، حماية أموال القصر [105].

بما أن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى العمومية تحت إسم المجتمع وتطالب في تطبيق القانون، فبالتالي ما نفهمه من خلال هذا أن جهاز النيابة العامة يختص بالمتابعة والإتهام

[104] ممدوح خليل البحر، أصول المحاكمات الجزائية "مبادئ قانون"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص48.

[105] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 155-156.

بخصوص الجرائم والأفعال الغير القانونية المرتكبة داخل حيز المجتمع التي تخرق قانون العقوبات، فإذا النيابة العامة تدخل في المساهمة في تشكيل جهات الحكم، حيث تفقد هذه الجهة تشكيلها الصحيح إذا نقص عنها عضوا النيابة العامة، فيترتب عنها البطلان.

وأيضا تختص بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وتقوم النيابة العامة أيضا بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وتختص أيضا بإرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة، ولها حق الطعن بالإستئناف والنقض في الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية[106] في التشريع الإجرائي الجزائري لم يخصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحيز الكافي لتوضيح مهامها وإختصاصاتها في إطار حماية النظام العام، ونتج عن ذلك التذبذب وتباين في التطبيق والإجتهاد القضائي.

وتتدخل النيابة العامة كطرف منظم في الخصومة بعد أن قامت بعملها كطرف رئيسي في الخصومة، حيث يقتصر تدخل النيابة العامة في الإنضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه، فالمتدخل هنا يتدخل لتأييد طلبات أحد الخصوم منظما إليه لما في ذلك من مصلحة خاصة تعود عليه شخصيا، لأن مصلحة التدخل تكون متحققة ومحمية بفوز الخصم الذي تدخل المنظم إلى جانبه، ويتمثل هذا التدخل في ذلك الطلب الموجه من أجل الإنضمام إلى أحد الطلاق الخصومة المتنازعين لمساعدته في الدفاع عن حقوقه[107].

ويعد إجراءا يقوم به الغير للوقاية من خسارة الدعوى، حيث لا يطالب المتدخل الإنضمامي بشيء لنفسه وإنما يسعى جاهدا أن ينجح الخصم في الدعوى القضائية، لأن في ذلك حماية لحقوق المتدخل في الدعوى، وهذا النوع من التدخل يسمى أيضا بالتدخل التبعي أو كما أسماه البعض من الفقهاء التدخل الدفاعي لأن موقف المتدخل ينحصر فقط في الدفاع عن أحد الخصمين في الدعوى القضائية، وهناك نوعين من التدخل وهما التدخل الوجوبي والتدخل الإختياري.

تتدخل النيابة العامة إختياريا في حالة إحالة الملف من طرف المحكمة أو ما يسمى بالتبليغ القضائي، كما يمكنها التدخل إختياريا عندما ترى موجبا لذلك، أما التدخل الوجوبي فتتدخل النيابة

---

[106] درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص 231-232.

[107] خروبي أحمد، فرعون محمد، المرجع السابق، ص ص 1183-1184

العامة وجوبا عندما يتعلق الأمر ببعض القضايا تتعلق بالنظام العام أو المصلحة العامة، إتصال بعضها بمصلحة خاصة تحتاج للإشراف والحماية مثل قضايا ناقصي الأهلية[108].

## الفرع الثاني: إستقلالية النيابة العامة

خول المشرع للنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وحمل القضاء العبئ في الدعوى، حيث لا تستطيع المحكمة رفع الدعوى الجنائية إلى في حالات محددة قانونا، وتتم مباشرتها للدعوى بعلم من النيابة العامة، حيث لا يملك القضاء سلطة على النيابة العامة فبالتالي لا تستطيع المحكمة أن تلتزمها برفع الدعوى الجنائية أو أن تلومها أو أن تنتقد تصرفاتها وإلا بطل حكمها.

وعلى القاضي أن يفصل في الدعوى المطروحة عليه عن طريقا ضميره ولا أن يأخذ بالأدلة التي تتقدم بها النيابة العامة دون أن يطعن على تصرفاتها فيما يجاوز حقه القانوني في إبطال بعض الإجراءات، وقد رسم المشرح حدود واضحة بين النيابة العامة والسلطات التي يتصل عملها بها[109].

للنيابة العامة إتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا الإتصال تحكمه الوظيفة فقط، أي بمعنى أن النيابة العامة دورها ينحصر فقط في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن تكون لها أي صلة أو علاقة بسلطة جهة على جهة، فالنيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام مستقلة عن الحكم بإعتباره سلطة الفصل.

حيث ترسل النيابة العامة ملف الدعوى للمحكمة للفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم وأوامرهم تنفذها النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة إتجاه المحكمة ولا العكس بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون وكل واحد منهما

[108] خروبي احمد، فرعون محمد، المرجع السابق، ص 1185.

[109] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق، ص28.

يطبق وينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقا للقانون فقط، حيث لا يمكن لأحد منهما أن يلقي اللوم على الآخر على عدم قيامه بمهامه طالما أن لكليهما طريق آخر يلجأ إليه[110].

تعد النيابة العامة مستقلة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى حيث لا تعتبر النيابة العامة كجهاز إداري ولا تخضع للسلطة التنفيذية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة وزير العدل بإعتباره الرئيس الأعلى لها، حيث كيف القانون الأساسي للقضاء جهاز النيابة العامة على أنها من السلطة القضائية، وتظهر إستقلالية النيابة العامة من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء من حيث التعيين والترقية والتأديب والمساءلة وهي الضمانات التي يمكن أن تقوم بتحرير عضو النيابة العامة من الضغوط التي يمكن ممارستها عليه أو تدخل في شؤون عمله وهي نفس الضمانات المقررة لباقي القضاة، لكنهم يتميزون عن قضاة الحكم بالإستقلالية عن جهاز القضاء من جهة، حيث لكل منهما مجال عمل متميز[111].

بصفة أن النيابة العامة تعتبر هيئة قضائية إجرائية متخصصة منح لها القانون دون غيرها مهمة مطالبة المحاكم نيابة عن المجتمع بإعمال قواعد قانون العقوبات وتطبيقها على ما تثبت إدانته بإرتكاب جريمة وأسند لها المشرع مهمة متابعة هذه المطالبة حتى صدور حكم قطعي في الدعوى والمطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية، فأداء النيابة لوظيفتها يتطلب أن تكون النيابة خاضعة في كل إجراء أو تصرف تقوم به للتطبيق السليم لأحكام القانون، وكما يتطلب أيضا أن تكون النيابة العامة مستقلة عن أجهزة الدولة ضمانا للحياد والموضوعية وتعد النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية وليس جزءا من الإدارة وتعتبر تصرفاتها من الأعمال القضائية سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بجمع الإستدلالات من خلال ما يباشره مساعد وضابط الشرطة القضائية، أو كانت متعلقة بأعمال التحقيق أو الإتهام أو الإحالة، بالرغم من كون النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية إلا أن أعضاء النيابة العامة مستقلون عن القضاء الذي يفصل في الخصومة عند مباشرتهم لوظائفهم[112].

---

[110] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 208_209.

[111] عبدلي سفيان، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص ص 158-159.

[112] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 167.

وبتعبير آخر بإعتبار أن النيابة العامة سلطة إدعاء فهي تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت قضائية أو إدارية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون، وأيضا يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم حيث لا يستطيعون أن يوجهوا لقضاة النيابة العامة أي نوع من الملاحظات بأي صورة كانت أو أن يراقبوا أعمالهم أو أن يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها بإتخاذ إجراء معين، والجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها[113].

وبتعبير أدق هناك إختصاصات خولها المشرع للنيابة العامة عند مباشرتها الدعوى العمومية وتقتضي أن تلتزم بالحياد والموضوعية، ولا يتحقق ذلك إلا بتسليمها إستقلاليتها في مباشرة هذه الإختصاصات عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من جهة وعن الأفراد من جهة أخرى.

ومن خلال هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح للنظام النيابة العامة في التشريع الإجرائي قواعد أساسية تمنح لأعضاء النيابة صفات خاصة تجعلها تختلف عن هيئة قضاة التحقيق والحكم الذين يتكون منهم الجهاز القضائي الجنائي[114].

### الفرع الثالث: علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية

لابد من إستقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية للدولة وأن لا تكون تابعة لها، حيث يجب أن تكون بهذا الشكل لتتمكن من أداء واجبها كما ينبغي لأن ممارسة الدولة لحقها في تحريك الدعوى الجنائية هو من أجل ممارسة سلطتها في العقاب، وهذا العمل لا يعتبر عملا تنفيذيا بحد ذاته، حيث لا يمكن التنازل عن هذه الإستقلالية، كما أقر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لسنه 1964 مبدأ إستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية[115].

حسب أراء بعض من الفقهاء يرون أن النيابة العامة خارجة من صلب السلطة التنفيذية حيث يقوم أعضائها بتمثيل السلطة التنفيذية لدى الجهات القضائية.

---

[113] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 23-24.

[114] درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص236_238.

[115] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 66.

بحسب ما قضت به التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية من خلال هذا المنطلق يمكن لنا القول أن النيابة العامة هي جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية التي تمثله أمام القضاء[116].

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أين أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية". ونصت أيضا المادة 33 من نفس القانون على مايلي: "يمثل النائب العام للنيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائرية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك"[117].

من خلال ما نصت عليه هذه المواد في قانون الإجراءات الجزائية يستخلص أن المشرع الجزائري الذي نص صراحة على تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية والأمر الصريح هو أن وزير العدل هو رئيس النيابة العامة وكل أعضاء النيابة العامة تابعون له ويتجلى من ذلك أن التبعية لوزير العدل دور الرقابة والإشراف على جهاز النيابة العامة ككل[118].

ما يميز قضاة النيابة العامة من خصوصيات عديدة ناتجة عن كونهم ممثلين للسلطة التنفيذية بغض النظر عن أنهم لا يقومون بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، أي لا يفصلون في المنازعات المعروضة على القضاء، مما يجعل البعض من الفقهاء يعتبرونهم مجرد موظفين عامين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء، ما يبرر خضوع كل منهم لرئيسه المباشر وخضوعهم جميعا لإشراف وزير العدل بنفسه[119].

---

[116] شملال علي، المرجع السابق، ص 120.

[117] أمر رقم 15-02، المؤرخ في 23-07-2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155، المرجع السابق.

[118] بوبشير محند أمقران، عن إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 70

[119] المرجع نفسه، ص71.

من خلال التبعية الإدارية لوزير العدل يمارس هذا الأخير إشرافه ورقابته على جميع أعمال وتصرفات النيابة العامة مهما كانت الأجهزة التي يعملون بها وذلك بصفتهم الموظفين عمومين، ويمارس وزير العدل الرقابة الإدارية على أعضاء النيابة العامة للتأكد من حسن قيامهم بأداء واجباتهم وله أيضا أن يمارس سلطة الإشراف والرقابة أيضا وذلك لغرض تحديد إختصاصات أعضاء النيابة العامة المكانية والنوعية وتعيين محل إقامتهم وإجراء التنقلات الخاصة بهم[120].

ويتضح لنا أيضا من خلال تبعية تدريجية علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية حيث يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم ويخضعون لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل، والنائب العام بحد ذاته ملزم بإتباع أوامر وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة إختصاصاته بشأن تحريك الدعوى العمومية، أو إتخاذ أي إجراء بشأنها مثل إستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم، فالنائب العام بصفته رئيس قضاة النيابة العامة له سلطة أمرهم بإتخاذ أي اجراء من إجراءات الدعوى العمومية بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها[121].

هناك من يرى أن النيابة العامة رغم أنها لا تفصل في الدعاوي، ولا يصدر قضاؤها أعمالا قضائية بالمعنى الدقيق إلا أنها تعتبر جهاز قضائيا لها مهام قضائية وأخرى إدارية، وأيضا نجد أن النيابة تحتكر إمتيازات عديدة دون غيرها، فهي جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، حيث تبطل إجراءات المحاكمة التي تغيب فيها النيابة، وفضلا عن ذلك هناك بعض مهام التحقيق التي توكل إلى النيابة العامة مثل بعض مهام التحقيق ولو أنها تمارس هذه المهام إستثنائيا وحسب حدود معينة ورغم هذا فأصل جوهر التحقيق يعد عملا قضائيا[122].

وحسب ما أقرته المادة 05/96 من قانون الإجراءات الجزائية "تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويحضر الجهات القضائية المتخصة بالتحقيق أو المحاكمة بالنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو

---

[120] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 60.

[121] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 23.

[122] بهلول سمية، بوغقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري، العدد 02، المجلد 12، الجزائر، 2019، ص 274.

الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها"، وما يفهم من خلال هذه المادة أن النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية ومن بين الأعمال القضائية، الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية الذي يعد ممثلا للنيابة العامة حيث يجمع وكيل الجمهورية بين صفتي الخصم والحكم إذا قام بإجراء الوساطة التي تعد عملا قضائيا[123].

## المطلب الثاني: القضاء الجالس

القضاء الجالس هو الذي يصدر أعضائه الأحكام وهم جالسون، فهو يعتبر من القضاء العادي المكلف بالبث في قضايا الناس والحكم فيها، وأيضا هو المسؤول عن الجلسة أو الحاكم أي الشخص المكلف بدراسة القضية وفصل النزاع، فالقاضي ومساعديه الأيمن والأيسر عند الفصل في القضية أو إصدار الأحكام النهائية يزاولون مهنتهم وهم جالسون.

وهذا المصطلح يشير إلى القاضي الذي يعقد جلسات للنظر في القضايا المعروضة عليه بإصدار أحكام وقرارات القضائية أي هو المسؤول بالفصل في النزاع ويستمع للحجج والأدلة من كلا طرفي النزاع ويسعى لتطبيق القوانين وإنصاف المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، وظيفته تتمثل في النظر في قضايا مختلفة ويعتبر القاضي الجالس الشخص المهم في عملية تطبيق القانون وبناء حكمه حول الأدلة المقدمة أمامه حيث يقوم بتقدير الأدلة لإتخاذ قرارات نهائية. وحسن إختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع والوصول إلى حل قانوني، فبالتحقيق من الوقائع يذهب إلى مرحلة التكييف وبعدها يستخرج القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، والوظيفة الموكلة للقضاء الجالس هي من أهم الأنشطة القضائية إذ يعد هذا النشاط القضائي منطقة قانون بإمتياز فهو الذي يقوم بإنزال الحكم على الواقعة محل النزاع. وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان تعريف قاضي التحقيق والفرع الثاني تحت عنوان إستقلالية قاضي التحقيق و أخيرا الفرع الثالث بعنوان إستقلالية قضاة التحقيق في قضاة الحكم.

### الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق

[123] أمر رقم 15-02، المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، وبصفته يحمل هذه الصفة إذن فهو يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية أو تسري قواعد الرد والتنحي كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبالتالي يصدر مجموعة من الأوامر تتمتع بالصفة القضائية أو الطبيعة القضائية، وعادة ما يقوم بإستخلاف قاضي الحكم حيث تتم الإستعانة به إلى تغيب قاضي الحكم لأي عذر كان، ويقوم بترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا[124].

وبعبارة أخرى هو ركيزة من نوع خاص ويعد أحد مميزات مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية، ويعرف بأنه هيئة قضائية قائمة بحد ذاتها فيمارس مهامه بالنظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى فهو يقوم بالرفض أو الأمر ببعض إجراءات التحقيق، فعندما يقوم بأي إجراء أو تصرف يراه ضروري للوصول إلى الحقيقة فهو لا يتصرف كمندوب للمحكمة التابع لها، بل تصرفه هذا يكون في الأصل مصدره من السلطات والصلاحيات الخاصة به التي إستمدها مباشرة من القانون[125].

لقاضي التحقيق ثلاث وظائف أساسية توكل إليه وظيفة البحث والتحري إذا أخطر بمجرم متلبس وتعذر إخطار النيابة العامة فإنه يقوم بهذه الوظيفة وتوكل إليه أيضا وظيفته الأساسية والأصلية يكون من خلالها كمحقق عندما يكون متصلا بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وله أيضا تولي وظيفة الحكم تكون من خلال إصدار الأوامر المنهية للدعوى العمومية عند الإنتهاء من التحقيق، وأيضا تكون هذه المهمة في القضايا المدنية والجزائية شرط أن لا يكون قد قام لها بمهمة التحقيق[126].

المشرع الفرنسي أوكل مهمة مباشرة التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق، أي أن المشرع الفرنسي وضع هذه المهمة الأساسية في التحقيق للوصول إلى الحقيقة في يد قاضي التحقيق

[124] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص ص 333_ 334.

[125] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 02.

[126] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 08.

للبحث عن الأدلة وإثبات الجريمة والكشف عن هوية القائم بها، ووظيفته الأساسية تتمثل في التنقيب على الدلائل في الدعوى إذا كانت لصالح المتهم أو ما كان ضده[127].

يختص قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق وإستجواب المتهم، حيث يتولى هذه المهمة بنفسه وأحيانا عن طريق قاضي منتدب أو ضابط الشرطة القضائية في إطار ما يسمى بالإنابة[128].

إن قاضي التحقيق هو الذي يناط به القيام بعمل التحقيق الإبتدائي، ودوره الأهم يكمن في بدئه للتحقيق، فيحفظ الأدلة من التلاشي أو التشوه وكما يقوم أيضا بإحالة الدعاوي التي تكون فيها الأدلة كافية على إرتكاب الجريمة إلى قاضي الحكم، وبالتالي يحفظ جهد القضاء ويوفر له وقته فلا يمثل أمامه إلا من توفرت ضده أدلة كافية للإشتباه به ويكون قد أحاله إلى قاضي الحكم بأسس واقعية وتينة[129].

وبمعنى أدق مما سبق ذكره سنعرف قاضي التحقيق بأنه أحد قضاة المحكمة الإبتدائية ويعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة وتسلم لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ويحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم[130].

يعين قول تحقيق من بين قضاة الجمهورية ويتم تعيينه بحسب القانون الأساسي للقضاة بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن أصبح تعيينه بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس المرسوم، وقد يتم تعيين قاضي التحقيق واحدا أو أكثر بنفس المحكمة بحكم نشاط المحكمة وكثافة القضايا والملفات المعروضة عليها[131].

---

[127] أشرف عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقوانين العربية"، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص ص 21-23.

[128] بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص 09.

[129] علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص 118.

[130] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص45.

[131] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

كما أن قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الإبتدائية يندبه رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جريمة معينة ويكون ندبه في مواد الجنايات أو الجنح بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني بإنتهاء التحقيق تزول ولايته في التشريع المصري لا يوجد قاضي مخصص للتحقيق[132].

## الفرع الثاني: إستقلالية قاضي التحقيق

لا يخضع قاضي التحقيق لنظام التبعية التدريجية، حيث لا يملك رؤساءه إصدار أية تعليمات له سواء شفوية أو كتابية لإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات، غير أن إنعدام التبعية التدريجية لا تعني إنفراد قاضي التحقيق بسلطاته فهو مراقب من قبل رئيس غرفة الإتهام فإذا لزم الأمر يطلب منه توضيحات لازمة ويوجه لهم ملاحظات إذا بدت له عدم قانونية الحبس[133].

بالرغم من أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية إلا أنه هذا لا يعني أنه تابع للنيابة العامة، بمجرد أن يتصل بملف القضية تصبح الحرية المطلقة في البحث والتحري حول ما يخص الدعوى المطروحة عليه ومن المستحيل أن تفرض عليه أي سلطة إتباع إتجاه معين في التحقيق، فطلب وكيل جمهورية لا يعد أمرا بل يعتبر كوسيلة قانونية للإتصال بالملف فقط، ولا يخضع أيضا للتبعية التدريجية كقضاة النيابة العامة فهو يعمل فقط بالقانون وضميره المهني[134].

إن مبدأ إستقلالية قاضي التحقيق هو مبدأ قديم، فعند مباشرة مهامه يجب أن يكون مستقلا إستقلالا تاما، فيؤدي عمله بحرية تامة حسب إقتناعاته هو وضميره المهني الحر السليم دون أي تأثير يتخلله بالتدخل في شؤونه، رغم أنه عندما يقوم بتقديم تقرير على القضية وإتصاله بملف الدعوى وتعيينه للقيام بمهنة قاضي التحقيق وعندما يتم تقييم مساره المهني يكون تابعا وغير مستقل، إلا أن إستقلاليته تكمن في إستقلاليته القضائية حتى وإن كان مقيدا فقط بما يخوله

---

[132] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 7-8.

[133] إبراهيم حامد طنطاوي، "التحقيق الجنائي"، من الناحيتين النظرية والعملية ، دار النهضة العربية، مصر، 2000/1999 ، ص 65.

[134] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 338.

القانون، حيث يقيد فقط بما يخص الإتصال بملف الدعوى في حدود ما أخطر به لكن بمجرد أن يتصل بملف الدعوى يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في إتخاذ القرار الذي تراه مناسبا عن طريق إتباع إجراءات محددة للوصول إلى إظهار الحقيقة[135].

إن إستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة أو إستقلالية سلطة التحقيق عن سلطة الإدعاء أو الإتهام، في إستقلاليته تعني توزيع المهام والمسؤوليات فالنيابة العامة تتولى تحريك الدعوى الجزائية أي تمثل دور المدعي أما قاضي التحقيق يتولى جمع الأدلة عن الجرائم وفاعليها، وما يكون منها ضد مساحة المدعي عليه وما يكون لمصلحته، ويقوم بالترجيح بينهما بإستقلالية تامة دون إنحياز ويتخذ القرار النهائي بشأنها دون التدخل[136].

**الفرع الثالث: إستقلال قضاة التحقيق عن قضاة الحكم**

كفل المشرع إستقلالية قضاة التحقيق عن قضاة الحكم بمنع قاضي التحقيق النظر كقاضي حكم في قضايا نظر فيها كقاضي تحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا، حيث يعتبر عدم جوازه إشتراك في الحكم في القضايا التي حقق فيها يعد إستقلالا تاما بينه وبين قاضي الحكم فقاضي التحقيق لا يشترك في القرارات التي تصدرها المحكمة[137].

وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفتها قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، ويقصد المشرع في هذه المادة تحديد مهام القاضي التحقيق في البحث والتحري وعدم تجاوز حيزها لضمان الإستقلالية والحياد[138].

تدور فكرة هذا المبدأ أنه ليس لنفس القاضي في نفس الدعوى مباشرة وظائف التحقيق والحكم، لا يسمح لقاضي التحقيق الذي يبدأ وظيفة التحقيق أن يكون ضمن تشكيلة القضاء المختص بالحكم فيها، حيث أنه لا يسمح لقاضي التحقيق أو أي قاضي آخر الذي ساهم في سير إجراءات التحقيق

---

[135] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 15- 16.

[136] أنطوان يوسف الحاج، العلاقة ما بين قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية علاقة تصادم أم تعاون، "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2008، ص 38.

[137] بارش سليمان ، المرجع السابق، ص 06.

[138] أمر رقم 15-02، المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

سواء على مسذتوى الدرجة للتحقيق أو على مستوى الدرجة الثانية، أن يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى جهة الحكم، ويرجع سبب منع قاضي التحقيق من الحكم في القضية التي حقق فيها إلى سبب أنه كون فكرة شخصية مسبقة ويكون متأثرا بالتحقيقات التي أجراها فيها. وبالتالي مع منح المشرع لإستقلالية لقاضي التحقيق عن قاضي الحكم، لكن الإستثناء قد أعطاه الحق في مباشر بعد الإختصاصات التي هي في الأصل يمارسها قاضي الحكم[139] .

[139] درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص 101-103.

# الفصل الثاني

# مبدأ حياد القاضي الجزائي

يعتبر القضاء جوهرا للعدل، وإستلزم سلامة هذا الميدان أن يكون مجردا من التأثر بالمنافع أو الأحاسيس الشخصية، وقد كيل مبدأ إستقلال القضاء حمايته عن التأثر الخارجي من طرف شاسع سلطات الدولة لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون.

ولكن هذا الإستقلال لا يكفل وحدة سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم، وهو ما يسمى بالحياد، ولذلك فإن حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لإستقلاله، لأنها تؤكد الثقة في القضاء، ومن جهة آخرى فإن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد، ويتوفر الحياد بشكل عام بالقدرة على التقدير والحكم على الأمور دون التحيز مسبقا لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور، وإختيار القضاء لكي يكون حارسا للحريات يعتمد على صفة الحياد التي هي عماد كيانه ووجوده وحقيقته.

فبالحياد يمارس القاضي إجراءاته ويصنع حكمه بغض النظر عن أطراف الخصومة، لا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة وبراهين، وعلى غير ما يقرره القانون. فميزان العدالة يهتز إهتزازا بالغا إذا إعتمد القاضي في حكمه على إعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم تحيزا أو تحكما، لا على عناصر الدعوى وحكم القانون.

ومن هنا فقد كان حياد القضاء حقا من حقوق الإنسان ومبدأ أساسي من المبادئ القانون. وقد تكفل قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات بوضع الضمانات العامة لحياد القضاء في جميع أنواع الخصومة القضائية.

ومجمل القول، وهو أغلى أن القضاء المحايد والمستقل باعتباره سياج العدل، وقوة إحقاق الحق، وهو أغلى ما يحتاجه الإنسان من المهد إلى اللحد، فمبدأ الحياد ضرورة ملحة تستلزم حياة البشر، للشعور بالأمن والطمأنينة والإحساس الحقيقي بالحماية لمختلف حقوقهم وحرياتهم.

ولقد إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول (مفهوم مبدأ حياد القاضي الجزائي) في المبحث الأول، ثم (حقوق وواجبات القضاة) في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي الجزائي

مبدأ حياد القاضي الجزائي هو عدم جواز ميله إلى أي جانب في الدعوى فهو مسؤول عن تطبيق القانون الذي يحقق العدالة بين الناس، فخروجه عن الحياد إهدار للعدالة التي هو مكلف بتحقيقها والإنصاف فيها، يعد حياد القاضي مبدأ دستوري حتى وإن لم تنص عليه يمكن إستخلاصه من إستقلالية القاضي الذي يقضي بضرورة قيام قضاء محايد لحماية الحريات والحقوق الفردية، فإذا لم يكن القضاء محايدا فلا معنى لإستقلاله، وهذا المبدأ ضروري وواجب التطبيق ويجب أن يكلفه المشرع بوضع ضمانته وأشكال حماية للقضاة لتجسيد هذا المبدأ بضوابط تساعد القاضي في نزاهته وحياده وإبعاده عن المواقف التي تعرضه للخطر، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في نظام القضاء حيث يسعى لضمان عدم تأثير القاضي بأية الضغوط أو تدخلات خارجية أو سياسية تؤثر على قراراته القضائية، ويعتبر حياد القضاء جزءا أساسيا في العدالة وثقة المواطنين في النظام القضائي، حيث يساهم في تحقيق العدل في المجتمع.

يسمح هذا المبدأ للقاضي بإتخاذ قرارات بلا تحيز وعدل لضمان الحكم بإنصاف وتأمين حقوق الأفراد بشكل متساوي، وتعزيز سمعة النظام القضائي ضمانة لازمة لمحاربة الفساد وتحقيق المساواة أمام القانون، وتحقيق لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون حيث يطبق القانون وفق المعايير والضوابط المهنية المعتمدة عالميا، لكي لا يؤثر على نتيجة القضية وتجنيب تورط القاضي في أي نشاط يمكن أن يؤثر على إعتباره العادل والموضوعي، فالقاضي الحيادي هو من يضمن تطبيق القانون بموضوعية ونزاهة دون توجهات أو توجيهات أو تفضيلات.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلب ففي المطلب الأول سنتطرق فيه إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي الجزائري أما بالنسبة إلى المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي.

## المطلب الأول: المقصود بمبدأ حياد القاضي الجزائي

لا شك أن المتقاضين لم يلجؤا للقضاء ولم يحتموا بحصنه إلا بعدما ضاقت بهم كل سبل الوفاق، وإحتدم بينهم الخلاف وزادت حدته، وتفاوتت أطرافه، إلا أنه رغم كل هذه الخصومة والشقاق بين المتقاضين نرى أنهم إتفقوا على نقطة وحيدة ألا وهي ثقة في حيدة القضاء وإستقامة رجاله، الأمر الذي دفع بكل واحد منهم إلى أن يلقي على القاضي حجته ويجحد دليل خصمه وصولا إلى إقتضاء حقه أو رفع الظلم عنه.

وهذا الأمر ليس بحديث العهد بين كافة الناس، وإنما على حد تعبير البعض أن الناس في قديم الزمان قد إحتكوا للقضاء لأنهم تصوروه دائما وأبدا جهة محايدة، كما أن هناك ثقة عامة في القضاء إلى حد كبير وهذه الثقة في حيدة القضاء ونزاهته هي السبب الأول والأسمى في إنصياع الأفراد لأحكامه، وفي تحقيق الهيبة للقضاة في النفوس لذلك ينبغي أن تحدد القوانين كل ما يكفل تعزيز هذه الحيدة، وتمنع في الوقت نفسه كل ما قد ينال منها، لكي لا نكون أمام قوائم منحاز، يقيم الحق مرة واحدة ويحيد عنه مرات.

ويقتضي مبدأ حياد القاضي كذلك وجوب مغايرة القاضي بمعنى لزوم المغايرة بين شخص القاضي والخصوم في الدعوى، والحيلولة دون أن يجتمع في الشخص الواحد صفتي الخصم والحكم في آن واحد، لأن في ذلك عصف بحياد القاضي.

ومن خلال هذا المطلب الذي تناولنا فيه المقصود بمبدأ حياد القاضي الجزائي، وبالتالي سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي وفي الفرع الثاني إلى أهمية حياد القاضي والفرع الثالث إلى وسائل الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي.

## الفرع الأول: تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي

حياد القاضي أمر جوهري لضمان إستقلال القضاء وتحقيق العدل بين المتقاضين والثقة بالقاضي، والمحاكمة العادلة تتم بإتسام المحكمة والقضاء بالحيادية والإستقلالية، وهذا المبدأ أوضحته المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في ترفع القضاة أي مصلحة أو شأن في القضية المطروحة أمامهم، وأيضا أن يكون لهم رأي مسبق في الدعوى، فالقضية يجب أن يفصل فيها عن طريق الوقائع والأحداث طبقا للقانون دون أي تقيد، وترسيخا لهذا المبدأ تلتزم الدولة ومؤسساتها بعدم الضغط على القضاء أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، ويجب على القضاة أيضا أن يتصرفوا بنزاهة وأن يسلكوا دائما مسلك يحفظ مناصبهم ونزهتهم وحيادهم وإستقلاليتهم عند ممارسة مهامهم.حيث رأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأوروبي أن حياد المحكمة والقضاء وعلانية الإجراءات جوانب جد مهمة في تحقيق محاكمة عادلة، كما تبنى أيضا المجلس الأوروبي هذا المبدأ بأنه ينبغي أن يكون للقضاة حرية غير محدودة للفصل في القضايا المعروضة عليهم دون تحيز ووفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم[140].

يقصد بحياد القضاء أن القاضي يجب عليه أن ينظر في الدعوى دون تحيز لمصلحة أحد أطراف الدعوى أو ضد مصلحته، وأن لا يكون متأثر بإعتبارات غير موضوعية، حيث ينظر فيها وهو بعيد عن الميل والهوى وأن يصدر حكما قانونيا حسب وقائعها ودون أن يكون حكما وخصما فيها[141].

يعرف حياد القاضي بأنه قيام القاضي بوزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف، فيجب على السلطة القضائية أن تفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أي قيود أو

---

[140] رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، "مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 08، الجزائر، 2022، ص 260 إلى ص 262.

[141] مصطفى علي خلف، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية، "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13.

تأثير أو إغراء أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت ولأي سبب[142].

وبمعنى آخر يعني الحياد لغة: حاد عنه يحيد حيدا وحيدانا ومحيدا وحيودا وحيدة وحيد ودة، مال وعدل، جانبه ومال عنه. أما إصطلاحا فيعني أن يقف القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل[143].

وتعتبر حيادية القاضي شرطا لازما في النظام القضائي ولا يجب الإستهانة به، فالحياد يكون نابعا يكون نابعا من الضمير المهني للقاضي، وبإنعدام هذا المبدأ الجوهري يكون تطبيق القانون في فوضى ويفقد قيمته، ويحتم هذا المبدأ على القاضي أن يكون حياديا فيما يخص الموقف الذي هو فيه، وأيضا تجاه الشخص الذي يقاضيه وإتجاه القانون الذي يتحمل مسؤولية تطبيقه، ويعني أيضا أن يكون دور القاضي في الدعوى سلبيا. وأن يتجرد بمجرد أن يصبح قاضيا فهو ملزم أن يتوقف عن كونه إنسانا بل يصبح قاضيا مجردا، أي أن مقاوما لميوله الذاتية وهذا يعد كنقطة زائدة لصالح حياد القضاء[144].

بما أن القضاء المحيد والنزيه هو الساحة الوحيدة التي يلجأ لها المتخاصمين لإنصافهم وحل منازعتهم وتحقيق العدل بينهم، فلا عدل بغير حياد حيث بدون الحياد يصبح القضاء واحة للظلم والفساد والإستبداد ويؤدي ذلك إلى فساد نظام الحكم القائم، لذا فالقاضي ملزم بالحياد والتقيد به فينحصر دوره بالحكم بين الخصوم ويكون موقفه سلبيا ويقوم فقط بتقدير ما قدم له من أدلة قانونية وإجرائية فيبنى حكمه على تلك الأدلة والبراهين فقط، حيث يحضر على القاضي أن يحكم بناءا على علمه الشخصي، فأي أمر علمه بصفته الشخصية خارج نطاق الدعوى المعروضة عليه لا يحق له أن يصنع دليلا غير الذي صدر من الخصوم في الدعوى.

[142] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 106.

[143] فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص13.

[144] المرجع نفسه، ص 15.

لقد عرف حياد القاضي الجنائي بحرية القاضي الجنائي في الإقتناع وتقدير الأدلة بسلطته التقديرية، تقديرا لأدلة الدعوى المطروحة عليه، وفقا لظروف وملابسات كل دعوى على حدة لينهي الخصومة المطروحة عليه بحكم مسبب تسبيبا صحيحا منطقيا متفقا مع الوقائع، وعرف أيضا بأنه حفظ القاضي لميزان العدل والإبتعاد عن المصالح والعواطف الشخصية وعدم خضوعه لعوامل التحكم، أي دون تحيز لأحد من الأطراف[145].

وبعبارة أخرى عرف حياد القاضي بأن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف. أما حسب الآراء الفقهية للقانون الفرنسي، فعرف بأنه تعريف إجرائي لتجرد القاضي تجاه أطراف الدعوى كما جاء تحديده إجرائيا تجاه موضوع النزاع بصفته قاعدة أساسية لمنحة حقيقة للحكم، فالعمل القضائي الذي يكون قوامه مبدأ الحياد لا تقوم له قائمة إلا إذا طرحت أمامه الوقائع، وتمكين القاضي من الإطلاع عليها يكون بإتخاذ موقفا حياديا متجردا ويظهر بعد ذلك إنطباعا حقيقيا[146].

حياد القاضي يعني مباشرة إجراءات التقاضي المختلفة دون أي تحيز لخصم من الخصوم مهما كانت الإعتبارات والمصالح الشخصية التي يمكن أن تؤثر في عمل القاضي، وقد أوجب الدستور على القاضي تفادي أي موقف الذي من شأنه أن يؤثر أو يمس بإستقلاليته رغم أنه لم يفصح مباشرة على حياد القاضي[147].

أن تكون قاضيا يعني أنك ستتصرف طبقا للقانون وحده، بعيدا عن أي تأثيرات الجهات السياسية وبعيدا عن تأثير الرأي العام الشعبي. ويجب على القوانين أن تكفل الحياد، وتمنع كل ما ينقص أو يمس من هاته الحيدة لكي نكون أمام قضاء غير حيادي يتأثر بأي تدخل خارجي، وهو

---

[145] كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017، ص ص 71- 75.

[146] بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص ص 19-20.

[147] أوهابيبة عبد الله، ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، " التحقيق النهائي"، "المحاكمة"، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 32.

تجرد القاضي للحقيقة الموضوعية وحدها، التي يدله عليها واقع أوراق الدعوى ونصوص القانون، دون أي تأثر وأي ميل لأحد أطراف النزاع لأن الحيدة هي جوهرة القضاء والحيدة والإستقلال معا يشكلان تنظيم سليم للسلطة القضائية[148].

الحياد يرسخ مبدأ المساواة وتجنب التمييز بين المتقاضين ولكي تسيطر الإعتبارات السياسية على إقامة العدل، حيث أوجب القانون على القاضي أن لا ينجر وراء عواطفه و أرائه السياسية التي تمس بقدسية العدالة وتضرها ويخلق توترا حساسا في نظام العدالة ويزعزع ثقة الأفراد بالقضاء وينقص من قيمة القضاء، ويجب أن يكون القاضي غير خاضع لأي جهة مهما كانت سلطتها[149].

وبعبارة أدق يعني حياد القاضي تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أي مصلحة ذاتية لكي يتمكن من النظر فيه بموضوعية ويجب أن لا يكون القاضي خصما في الدعوى أي لا يجب أن يجمع بين صفتي الخصم والحكم في نفس الوقت، ويعد حياد القاضي غير متحيز لأي طرف من أطراف الدعوى فإذا حاز فقد إهتز حياده عن تحقيق العدالة، لا يجب أن لا يدخل في حكمه الطرف الذي يحكم له أو عليه، أي أن لا يكون عليه مؤثر من خارج الدعوى التي ينظر فيها، وأن يبتعد عن الأهواء الشخصية أو الغيرية مهما كانت المصلحة، وما يتعارض أيضا مع حياد القاضي هو تدخل القاضي لتعويض النقص الناجم عن عدم خبرة أحد المتقاضين أو محاميه، وليس من حقه أيضا أن يشير إلى النيابة العامة بتدارك النقص قبل أن يفطن المتهم أو محاميه، وإنما تحقيقا لمبدأ الحياد أن يمضي في الدعوى ويقضي بعدم جوازها، وغير ذلك لا يسمح للقاضي أن يقدم المشورة لفرقاء الدعوى التي يفصل فيها، وليس له أيضا أن يصوب أخطائهم لتشريع إجراءات العدالة وتبسيطها[150].

---

[148] محمد وحيد عبد القوى أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 117-118.

[149] نجيب أحمد عبد الله الجبلي،المرجع السابق، ص ص 79-81.

[150] عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر ، ص ص 61، 62.

يعني حياد القاضي أن ينظر في الدعوى دون تحيز لأي خصم في الدعوى بل يعتمد القاضي على إنزال حكم القانون حول وقائعها، وقد وضع المشرع العديد من الضمانات لكفالة الحياد منها: منع القاضي الإشتغال في العمل السياسي كي لا يؤثر عليه أحد الأحزاب على الحكم لمصلحة الخصم الذي يشاركه نفس الإنتماء وبجانب هذه الضمانة حظر على القاضي القيام بعمل تجاري وغيرها من الضمانات التي تجسد الحياد[151].

إختيار القضاء لكي يكون حارسا للحريات يعتمد أساسا على صفة الحياد التي هي عماد كيانه ووجوده وحقيقته، فميزان العدالة يهتز إهتزازا بالغا إذا إعتمد القاضي في حكمه على إعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو الخصوم أو غيرهم تعاطفا أو كرها، تحيزا أو تحكما لا على عناصر الدعوى وحكم القانون، فالحياد يعد من حقوق الإنسان ومبدأ أساسي من مبادئ القانون[152].

لا ينبغي للقاضي أن ينسى عند فصله في الدعوى القضائية أن حيدته هي الضمان الوحيد لمن يلوذون لحماه، ويفقد حيدته إذا إنحاز إلى فكرة سرعة التجريم، رغبة منه في الإسهام في الإصلاح الإجتماعي بلوغا لعدالة ناجزة، فحياد القاضي ليس مجرد إعتقاد يعتقده الناس، إنما إطمئنان الغير إليه وإعتقادهم في حياده، والقضاء يكون محايدا بقدر ما يظن الناس فيه لا بقدر ما يظنه القضاة في أنفسهم، فحيدة القاضي هي الدعامة التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين[153].

[151] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 701.

[152] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 656.

[153] مصطفى علي خلف، ،المرجع السابق، ص 15.

## الفرع الثاني: أهمية مبدأ حياد القاضي الجنائي

تتضح جسامة الحياد من خلال ما إستقر عليه الفقه القانوني الحديث من مواقف بشأن وصفهم الدقيق لجوهر الحياد فمنهم من يرى في فرنسا أن الحياد مرتبط أصلا وأساسا بشخصية القاضي دون حاجة للنص عليها في القوانين، بالرغم من أن القاضي هو إنسان غير معصوم من الخطأ، فتارة تتدخل هذه النفس البشرية في أداء وظيفته القضائية، فلذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة للفصل في القضايا بمقتضى الإنصاف والعدل وذلك رغبة في إستيعاب العجز القانوني الذي يحيطه شرطا أن لا يعارض القاضي والخروج عن مقاصد النصوص القانونية[154].

تتضح أهمية مبدأ حياد القاضي من خلال الإقرار على هذا المبدأ في كل الشرائع بدأ من الشريعة الإسلامية، ومختلف دساتير الدول، والمؤتمرات الدولية، وحقوق الإنسان، حيث أن القضاء هو مأمن الخالفين، وملاذ المظملوين، وسياج الحريات، وهو أيضا النظام الذي يصل به إلى العدل، الذي ينطق به القاضي بالحق مجردا عن الهوى.

كما تظهر أهمية الحياد بإعتباره مبدأ من أهم المبادئ الدستورية العامة، والتي لم ينص عليها صراحة في الدستور، ويمكن إستنتاجه من مبدأ إستقلال القضاء، وهذا الإستقلال يعد ضمانة أساسية وركيزة للقضاء للقيام بدوره في حماية الحريات، فالحياد والإستقلال وجهان لعمله واحدة[155].

فالحياد بهذا المقصود يعد ضمانة هامة، فيما تفرضه الدعوى الجنائية من قيود على الحرية الفردية ولضمان سلامة ميزان العدل[156].

[154] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 21.

[155] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 22.

[156] كامل عبده النور، المرجع السابق، ص 85.

إن الحياد في الجزائر أمر طبيعي وسمة ملازمة للعمل القضائي، فهو من موجبات عمل القاضي ورسالة العدالة، ذلك أن الحياد لا يحتاج إلى نصوص قانونية لتأكيده وتقريره، فلذلك يترك القاضي يعمل تحت سطة ضميره ولا شيء يمكن أن يعطينا قاضي نزيه غيره، مادام أن حق التقاضي مضمون بموجب أحكام المادة 140 من دستور 1996[157].

يعتبر الحياد صفة أصلية من سمات القاضي، إذ أن القاضي وحده هو الذي تتوافر فيه ضمانات التخصص والحيدة والإستقلال، وهذه الضمانات ما إتخذت إلا كفالة حق التقاضي، بكل ما يعنيه هذا الحق من معاني، إذ وجب أن تكفل الدولة للمتقاضي قضاء تتوافر فيه كل المقومات التي تجعله قادرا على أداء رسالته السامية في تحقيق المساواة والعدل بين كافة الناس، بلا أدنى تفرقة أو تمييز، بحيث يتمكن جميع أفراد المجتمع أيا كانت مراكزهم ومستوياتهم من اللجوء إليه، طلبا لحماية حقوقهم ومراكزهم الواقعية من كافة ما يهددها من إخطار محدقة، ومجمل القول أن حياد القاضي يستهدف غاية الموضوعية بحتة، هي حماية النظام القانوني عن طريق حماية الحقوق والمراكز القانونية، ولولا الحياد ما تحققت تلك الحماية، فهذا الحياد يحفظ على المجتمع كيانه و إستقراره وأمنه[158].

## الفرع الثالث: الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي الجزائي

تعرف أيضا بالتدابير الإجرائية المضادة لعوارض حيدة القاضي، حيث إذا كان القانون يلزم القاضي إذا شرع بشأنه عارض منها، أن يعتزل تلقائيا، وإنه إن لم يفعل استطاع رده، فإن إرتكب خطا مهنيا جسيما، إحتقارا لحيدته، وإفتئاتا على الحق في العدالة جازت مخاصمته، حيث تأتى القول بأن هذه الوسائل الإجرائية لضمان هذا المبدأ تجمل في منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية والرد والتنحي والعلانية والتي تعتبر من الدعامات الإجرائية الأغلى لحق المتهم في المحاكمة العادلة، بضمان إتمامها أمام قاض محايد، فمن هنا سوف تتحدث حقيقة هذه التدابير، كما إقتضى منع القضاة عن القيام بأي عمل آخر من شأنه التأثير على المهام المقيمة لهم، وأن

[157] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[158] كامل عبده النور، المرجع السابق، ص ص 84- 86.

لا يكون محايدا في المنافسات المعروضة إتجاه القاضي، وهذا يعتبر من أهم ضمانات التقاضي التي ترسل الطمأنينة في أنفس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تفرض عدم تأثر القاضي بمركزه الإجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي[159].

أثبت المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد والتي سوف نعرضها كالآتي والتي من بينها: إبعاد القاضي عن مزاولة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية[160].

**أولا: منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية**

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي وظيفة القضاء مع مزاولة الأعمال السياسية والتجارية، قصدا منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية، حيث وضع المشرع الجزائري الوسائل أو الإجراءات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر محايد آلا وهي:

1. إبعاد القاضي عن العمل السياسي:

يمنع على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي وذلك حسب المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء، أو مباشرة أية نيابة إنتخابية على المستوى المحلي والوطني طبقا لنص المادة 15 من نفس القانون، وذلك يعود إلى سببين ألا هما:

- يعدم العمل السياسي الكافية في العمل لزيادة التحولات والإجتماعات السياسية، لأن من ذلك شأنه أن يجعل القاضي يقصر بواجباته في تعزيز مداركه العلمية والمساهمة في برامج التكوين، والمشاركة في تكوين القضاة وموظفي القضاة حسب المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء، والمادة 10 من نفس القانون التي تنص على الفصل في القضايا المعروضة عليه في أقرب الآجال.

[159] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 126.

[160] بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لإرشادات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه[161].

وفضلا عن تعهد القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء تستوجب آلا يتأثر بأي إتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المخول به، وهذا تجنبا لكون الآراء السياسية محلا لأحكام قضائية، لكن هذا لا يمنع القاضي خارج نطاق العمل القضائي من إبراز صوته في الإنتخابات، كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لآراء سياسية حيث يكون ذلك من إختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة آنذاك في جوهر عمل القاضي، والمشرع الجزائري قد أعطى للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الإنتخابات حسب المادة 04 من قانون العقوبات، وقضايا التظلم ضد قرار رفض إعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وذلك طلبات توفيق هذه الجمعية أو حلها[162].

وربما الحكمة من هذا المنع هي الحفاظ على نزاهة القاضي وحيادته والإبتعاد عن الأشغال التي تمنعه من ممارسة مهنة القضاء، وقد جاء على هذه القاعدة إستثناء حيث أتاح المشرع للقاضي بأن ينشط في إطار الجمعيات بشرط أن يصرح بذلك إلى وزير العدل ليتمكن هذا الأخير إن اقتضى الأمر من إتخاذ التدابير الضرورية واللازمة للمحافظة على إستقلالية القضاء وكرامته.

إن هذه القاعدة لا تحول دون قيام القاضي بالتأليف والبحث وإستغلال نتائجه الفكري، حتى ولو تقاضى في مقابله مكآفاة مادية، حيث كيف له القيام بالنشاط الأدبي والعلمي والفني الذي لا يتماشى مع صفه القاضي، وذلك دون الحصول على إذن مسبق، كما أنه بإمكانه ممارسة التعليم وتكوين وفقا للتنظيم المعمول به وذلك بترخيص مسبق من وزير العدل[163].

[161] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص106.
[162] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 107.
[163] حبشي ليلى كميلية، المرجع السابق، ص29.

2. إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والعلاقات المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب ممارسة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل توليه وظيفة القضاء أو أثنائها.

- لا يمكن تعيين قاضي في دائرة إختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة، أو زاول بصفته محاميا أو ضابطا عموميا، إلا بعد إنتهاء مدة خمس سنوات على الأقل، وذلك بهدف تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي في حسب المادة 1/21 من القانون الأساسي للقضاء.
- منع المشرع على القاضي، طوال توليه لمنصبه، أن يقوم بأي نشاط لا يتفق بحياد القاضي وكرامته، وعلى سبيل المثال نذكر ذلك:

- لا يسمح للقاضي أن يمارس أي مهنة تدريبجا، عامة كانت أو خاصة طبقا للمادة 1/17 من القانون الأساسي للقضاء، فإذا كان مرؤوسا يستطيع أن يعمل في خدمة رب العمل، وإذا كان يعمل لصالحه الخاص فيمكنه أن يغتنم مركزه ونفوذه لخدمة مصالحه المادية، وخاصة في حالة حدوث منازعات بينه وبين المتعاملين معه.

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، فإن الأمر نفسه يستوجب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه أو أحد أقاربه.

- يمنع على القاضي، مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية كمهامه، أو تمس بإستقلال القضاء بصفة عامة حسب المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء.

وقد أوجب المشرع على القاضي أن يكتتب تصريحا بالممتلكات أثناء الشهر الموالي لتقلده مهامه حسب المادة 24 من نفس القانون، على أن يجدد ذلك التصريح كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا للمادة 25 من نفس القانون.

- يمنع القاضي من شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النظر في النزاع يدخل ضمن إختصاص المحكمة التي يمارس أعماله في دائرتها حسب المادة 402 من قانون المدني، بهدف الحيلولة دون قيام القاضي بإستغلال نفوذه في كسب مادي على حساب الخصوم والعدالة[164].

**ثانيا: رد القاضي والتنحية**

يعتبر الرد والتنحي وسيلتين إجرائيتين في مواجهة قيام سبب أو حالة يخشى معه إنحياز القاضي الجزائي إلى طرف في الخصومة دون الآخر، نظرا لإعتبارات أمكن المشرع أنها تخول دون النظر الحيادي والموضوعي في الملف الجزائي ومن بينها: إخلال مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي، ولا يختلف إجراء الرد على التنحي إلا في شأن الشخص الذي يباشر الإجراء وطلب رد وتنحية إجراءان يحفظان حياد القاضي من جانبين، فمن جهة يخدم مصلحة جميع الخصوم حيث يحول دون فصل قاضي منحاز، في حين جهة ثانية يحفظ القاضي من الشبهات التي تحوم حوله بحماية مظهر الحيدة لديه. وتنحي عن نظر القضية يكون إما بقوة القانون أو بطلب من المتقاضي، أو أي خصم في الدعوى[165].

1. رد القاضي

لقد ورد الرد في اللغة على أنه الدفع أو المنع، ويصطلح رده ردا ومردا ومردودا أي صرفه، أي ورد عليه الشيئ إذا لم يقبله كما جاء معنى آخر آلا وهو الوضع مصداقا ويطلق عليه أيضا معنى المآل والعودة إلى الله سبحانه وتعالى، أما قانونيا فيقصد به المنع والعزل عن نظر الموضوع بمعنى رفض الإعتراف بإختصاص المحكمة أو بصلاحية القاضي، فعدم صلاحية القاضي هي أشمل من عبارة رد القاضي وتنحية ذلك يقصد بعدم الصلاحية قانونا عدم جواز نظر الدعوى أو

[164] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 107-108.

[165] لوز عواطف، فيلالي كمال، "مبدأ الفصل بين وضائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المجلد 04، الجزائر، 2019، ص 1461.

إتخاذ أي إجراء فيها وذلك بتنحية القاضي عنها وتكليف قاض آخر بنظرها في حين أن الرد يقصد به منع القاضي من النظر في الدعوى، كما عرفه الفقه الفرنسي على أنه سلطة ممنوحة للأطراف لمنع القاضي نتيجة الشك في عدم تجرده في أداء مهنته عند النظر في الدعوى[166].

ومن صفات الود أيضا الذي يرد على ميزتين ألا وهما:

– الرد إجراء شخصي، بمعنى أن الخصم المتقدم بطلب الرد عليه أن يحدد القاضي محل الرد أو القضاة الذين سهروا على الإطلاع على الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عند ذلك يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعدم دفع الرسوم القضائية وإقفال باب المرافعات.

– الرد حق اختياري: بمعنى القوانين الإجرائية إعتبرته ليس حق وجوبي بقدر ما هو إختياري فالأمر جوازي وذلك حسب المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وختاما مما تقدم يمكن إستنتاج أن نظام الرد لإنقاذ القاضي لكي يقوم بأداء مهامه القضائية في أحسن الظروف، وذلك بإبعاده عن كل الحالات والأوضاع التي تلفت الشك لدى أطراف الدعوى في أن ثمة تحيز لأحد الخصوم على حساب الخصم الآخر[167].

2. إجراءات تقديم طلب الرد

نصت المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية على أن تقديم طلب الرد يعد حقا جوازيا للخصم، فيجوز التمسك به أو السكوت عنه.

- طلب الرد: هذا الطلب يقدم حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك من خلال مرحلتين: المرحلة الأولى الطلب يعرض على القاضي المطلوب رده، وللقاضي مهمة يومين للإجابة على هذا الطلب سواء ايجابيا أو سلبيا، وذلك على أساس أسباب الرد. المرحلة الثانية: يعرض طلب الرد على المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ

[166] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 105.

[167] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 106.

إجابة القاضي على هذا الطلب، أو بعد مضي مهلة اليومين المقررة لإجابته في حالة إمتناعه عن ذلك.

- الفصل في الطلب: المحكمة المختصة تختلف بنظر طلب الرد حسب درجة القاضي المطلوب رده.

– فإذا كان قاضيا لدى المحكمة، ينظر طلب أمام المجلس القضائي خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة.

– إذا كان القاضي المطلوب رده عضوا في مجلس قضائي فتختص المحكمة العليا بنظر ذلك الطلب طبقا للمادة 4/202 قانون إجراءات مدنية.

– يعرض طلب رد أحد مستشاري المحكمة العليا على الغرفة المختصة لدى هذه المحكمة لتقضي فيه خلال شهر من تاريخ إيداع العريضة، وبعد إبداء ملاحظات المستشار المطلوب رده[168].

3. حالات رد القاضي

حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي، قصد منع المتقاضين من إستعمال هذا الحق لأسباب شخصية واهية، وهذا ما جاء في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف لصفة قاضي الحكم مساعد لقاضي حيث نصت على ما يلي: "يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات التالية:

– إذا كانت هناك قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى رتبة إبن العم الشقيق وإبن الخال الشقيق ضمنا، ويسمح فورا الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة قرابة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

[168] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 116– 117.

– إذا كانت للقاضي مصلحة في الخلاف أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وليا أو ناظرا أو فيها عليهم أو مؤيد قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يبادر في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

– إذا كان للقاضي أو زوجه قريبا أو صهر إلى الدرجة المعينة لاحقا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتخذ تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

– إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصومة وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر. –
– إذا كان القاضي قد نظر إلى القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

– إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربها أو إصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه و أصهاره على العمود نفسه.

– إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

– إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

– إذا كان بين القاضي أو زوجه أو بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه للحكم[169].

[169] درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص 108– 109.

**ثالثا: علانية جلسات المحاكمة:**

تعتبر علانية المحاكمة للمحاكمة العادلة وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، وتعرف العلانية بأن تتم إجراءات المحاكمة بوجود الجمهور، علاوة عن حضور الخصوم، وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية، والعلانية تمكن جمهور الناس دون تمييز من شرود جلسات المحاكمة ومراقبة ما يدور فيها من مناقشات ومرافقات وما يتخذ فيها من إجراءات، وتكمن أهمية هذه العلانية فيما يلي: تحقيق العدالة، الردع العام كما يساهم في نشر الوعي القانوني، الإحساس العام بالعدالة، تحفيز القضاة على التطبيق السليم للقانون[170].

ووفقا لأهمية هذه الضمان إجتهد المشرع الجزائري لتأسيس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما إحتوته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا المادة 430 من نفس القانون حيث قضت أن مبدأ العلنية في محاكم الجنايات والجنح والغرف الجزائية، لكن العلنية كأصل عام، المشرع إستثنى بعض الحالات التي تكون فيها المحاكمة سرية كحالة النظام العام والآداب العامة حسب المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في حالة محاكمة الأحداث طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية[171].

إن تنفيذ مبدأ علنية المحاكمة يعتبر ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام، وبالتالي هو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، لأنها تمكن المتهم من معرفة التهم المقررة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخال من الغموض[172].

---

[170] بوسعيد زينب، "علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء"، مجلة الحقيقة، العدد 34، المجلد 14، الجزائر، 2015، ص ص 249_250 .

[171] فار جميلة، "إستقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، مجلة الفكر، العدد 15، الجزائر، 2017، ص 467.

[172] غزالي نصيرة، "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 12، الجزائر، 2019، ص155.

اتضح البيان أن الجزاء المتمثل على تخلف مبدأ العلانية في الجلسات هو البطلان ما دام أن علانية المحاكمة تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان، حيث يتطلب على المحكمة أن تأكد في محضر الجلسة وبل في الحكم علنية الجلسة وإذا كانت القضية قد تم النظر فيها عدة جلسات فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة إقرار أن الإجراءات قد تمد صراحة بطريقة علنية[173].

## المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين جهاز القضاء الجزائي لضمان الحياد

لتحقيق الحياد والنزاهة في القضاء لجأ معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري إلى توفير جملة من الضمانات من بينها الفصل بين سلطات الإتهام والتحقيق والحكم ويوفر الفصل بين هذه السلطات أحد الضمانات الهامة للمتهم حيث يطمئن المتهم إلى العدالة التي تحاكمه وتتصف بالحيادية وعدم تأثرها أو ميلها وهذا ما يؤدي بالمتهم للإقتناع بما سيوقع عليه من عقاب مما يؤدي به لإصلاح نفسه في المستقبل والإبتعاد عن السلوك الغير القانوني.

وحرص المشرع الجزائري على فصل الوظائف الثلاث عن بعضها حيث يقتصر دور وظيفة الإتهام على الإدعاء والإتهام فقط ودور وظيفة التحقيق في البحث والتحري وإجراء التحقيق حول القضية، أما دور وظيفة الحكم هو الجلوس والنطق بالحكم في القضية المعروضة أمامه بكل إستقلالية عن السلطتين الآخريين.

وضمانا لعدم تحيز القاضي لأي جهة وتعزيزا للفصل الموضوعي في الدعوى أي تأثرات يعتبر الفصل في وظائف القضاء الجزائي أحد ضمانات حقوق الإنسان، حيث يقوم القاضي عند الفصل في قضيته بوزن مصالح الخصوم والحجج والأدلة المعروضة أمامه ويبني حكمه حولها دون أي فكرة أخرى خارجة عن نطاق ما عرض أمامه، فإذا تركت المسالة الجنائية في يد شخص واحد يقوم بتوجيه الإتهام وجمع الأدلة وإحالتها للفصل فيها والحكم فيها فحتما سيكون هذا الشخص مضرا بالمتهم مهما كان حيادي فلذا تفصل هذه الوظائف بالقدر الذي يضمن حياد القاضي برسم

[173] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 160.

حدود كل وظيفة عن الأخرى دون تدخل أو تداخل وإبقاء كل سلطة قضائية في حدود وظيفتها نظرا للممارسة العلمية للقاضي التي تمكنه من ممارسة أكثر من صفته في مساره المهني.

## الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام يعني أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى وبالتتابع أكثر من وظيفة من الوظائف المختلفة للقضاء الجنائي، أي لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي يباشر الإتهام في دعوى أن يتولى هو التحقيق بمعنى أن يكون قاضي التحقيق الذي يحقق في الدعوى، وذلك راجع إلى تعارض وظائف النيابة العامة مع وظيفة التحقيق، إذا لا يجوز للقاضي أو النائب العام أن يمارس هاتين الوظيفتين في نفس الدعوى حيث يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يشارك القاضي شخصيا في أعمال الإتهام سواء بالتوقيع على الطلب أو بإتخاذ الطلبات[174].

إن ضرورة الفصل بين هاتين السلطتين هو حرص التشريعات لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية، والجمع بين هاتين السلطتين يهدد حقوق وحريات الأفراد ويهدر الجهود المبذولة لتحقيق العدالة وضمان الحياد والنزاهة، والمشرع الجزائري بدوره أخذ بالفصل بين السلطات القضائية أي بين سلطة الاتهام التي تؤول إلى النيابة العامة وسلطة التحقيق التي تؤول إلى جهة تحقيق مستقلة ومحايدة متمثلة في قاضي التحقيق[175].

لضمان قيام سلطة التحقيق لعملها بكل حيادية ونزاهة وأن تؤدي مهامها على أكمل وجه، لا يجب أن يكون هناك سلطات عليها من غير ضميرها وهذا الحياد يتحقق بفصل سلطتي الإدعاء والتحقيق عن بعضهما البعض، فعند قيام سلطة التحقيق لعملها لا يتدخل في أعمال قاضي

---

[174] أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، "دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي"، دار النهضة المصرية، مصر، 2004، ص88.

[175] النحوي سليمان، "إستقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجرائي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، المجلد العاشر، الجزائر، 2017، ص ص 352-353.

التحقيق النائب العام حيث لا يحق له أن يشترك معه في التحقيق أو أن يقوم بتحقيق موازي في القضية نفسها[176].

إن الفصل بين السلطتين يعني توزيع المهام والمسؤوليات فالنيابة العامة تتولى أمر تحريك الدعوى العمومية وتمثل دور المدعي في الدعوى الجزائية، أن تكون خصم قضائي أو طرفا يواجه المدعي عليه، وبالتالي لا يمكن للخصم أن يكون محققا عادلا وهذا يتعرض مع مبدأ الحياد، والجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق معا يؤدي إلى جمع الأدلة ضد المدعي عليه أكثر من الإتهام بتمحيص الأدلة وبيان حقيقتها إذ يصبح له هدف واحد هو إظهار المدعي عليه فاعلا للجريمة وهذا يعد إخلالا تاما بمبدأ الحياد والنزاهة[177].

ويتميز هذا النظام بالفصل بين الإتهام والتحقيق حيث يقتصر عمل النيابة العامة على الإدعاء فقط، ويستقل التحقيق بسلطة مستقلة لوحده تتمثل في قاضي التحقيق الذي يخضع لضميره والقانون فقط ويستحيل وضع هاتين السلطتين في يد واحدة، فالنيابة العامة يسعدها فقط توجيه الإتهام أي تلجأ للتحقيق من أجل الإتهام وإثبات التهمة على المدعي عليه، عكس عمل سلطة التحقيق التي تعمل من أجل جمع عناصر وأدلة ثبوت الجريمة أو نفيها في نفس الوقت، وتتميز بالموضوعية والحياد وتحاول أن تؤسس البراءة إذا تبينت عناصرها وعلاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق هي تقديم طلب إفتتاحي لإجراء وإنحصار تدخل النيابة العامة في التحقيق بمجرد دخول حوزة قاضي التحقيق فله مطلق التصرف فيه حسب الشرعية الإجرائية[178].

إن مضمون هذا المبدأ يستند على دعامتين هي وضع وظيفة التحقيق في يد قاضي ومباشرة التحقيق بإستقلالية تامة دون خضوع لأي سلطة، مثل المشرع الفرنسي الذي يعتبر مهدا لهذا النظام والنموذج الأمثل في الفصل بين هاتين الوظيفتين أو السلطتين وقد منح سلطة الإتهام

[176] أنطوان يوسف الحاج، المرجع السابق، ص 36.

[177] أنطوان يوسف الحاج، المرجع السابق، ص 37-38.

[178] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،دون تاريخ النشر ،ص 293 ألى ص 295.

للنيابة العامة وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام، وتتمثل العلاقة بين النيابة العامة بقاضي التحقيق في آن الأول يحرك الدعوى والأخير يحقق فيها[179].

## الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

يقصد بالفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم أن نفس القاضي لا يستطيع في قضية واحدة أن يحقق فيها وبعدها يجلس للنظر في موضوع القضية كقاضي حكم أو هي منع القاضي من الإشتراك في الحكم في قضية كان قد حقق فيها، وهذا الضمان لسير العدالة وأساس منع القاضي الذي قام بعمل من أعمال التحقيق في الدعوى بالإشتراك في الحكم فيها، هو تعارض مع ما يتطلب خلو الذهن عن موضوع الدعوى، ليستطيع أن يزن بين الحجج وزنا مجردا، ومنع أن يتأثر القاضي برأي سبق أن أبداه في الدعوى وهذا حفاظا للحياد وعلو مكانة القانون بين الناس. ويهدف الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم إلى كفالة حيدة القاضي، ولكي لا يتأثر بالتحقيقات التي أجراها في القضية[180].

إن سبب الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم في نفس القضية لوجود تعارض بين الوظيفتين، لأن قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها والمعلومات والوقائع التي جمعها في تلك القضية، فلا يستطيع تجاوزها أو التخلص منها مهما بلغت نزاهته وحيدته، فتلك المعلومات مسؤولة عن تشكيل قناعة القاضي التي لا يستطيع التخلص منها بتاتا، إذا إرتئى المشرع الجزائري إلى إمتناع قاضي الحكم من النظر في قضية سبق له أن حقق فيها، يجب أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن وليس له فكرة في القضية أي غير متأثر بفكرة سابقة بما يتعلق بالقضية المعروضة أمامه، ويستخلص معلوماته من التحقيقات والمرافعات التي تحصل أمامه في الجلسة، وبين حكمه عن طريق دلائل المناقشة أمامه من قبل الأطراف بصفة علنية، ويترتب على مخالفة مبدأ الفصل بين والتحقيق والحكم بطلان الحكم القضائي[181].

---

[179] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص ص 29-30.

[180] مصطفى علي خلف، المرجع السابق، ص ص 25-26.

[181] خلفي عبد الرحمان المرجع السابق، ص 292.

يقتضي هذا المبدأ أنه لا يجوز لنفس القاضي في نفس الدعوى مباشرة على التوالي وظائف التحقيق والحكم، ولا يجوز للمحقق الذي باشر وظيفة التحقيق في دعوى معروضة أن يكون ضمن تشكيل القضاء المختص بالفصل فيها، وأيضا نجد قاعدة التخصص وتعني أنه لا يمكن لنفس القاضي أن يباشر أكثر من وظيفة واحدة في آن واحد، وقاعدة الإستقلال تعني إستقلال القائم بالتحقيق في أداء وظيفته على سلطة الحكم في الدعوى فلا يجوز أن يخضع قاضي التحقيق لأي جهة في مباشرته لإجراءات التحقيق في الدعوى[182].

يعد هذا كضمان لحياد القاضي بمنع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عندها من خلال قيامه بالتحقيق فيها، فبفصل هاتين السلطتين يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى غير خاضع لتأثره الشخصي بالتحقيق سواء قام به كله أو بعضه أو أحد إجراءاته، وهذا المبدأ ليس مجرد ضمان للحياد والنزاهة فقط، بل هو ضمان للأصل في المتهم البراءة[183].

### الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطتين الإتهام والحكم

يعد الفصل بين الإتهام والحكم من المبادئ الأساسية في التشريعات الإجرائية الجنائية المعاصرة، لأن الجمع بينهما يشكل خطرا على حق المتهم في محاكمة عادلة.

ويقصد بهذا المبدأ أن المكلف بعمل الإتهام في الدعوى لا يجوز له أن يقوم بعمل من أعمال الحكم فيها، ومن يقوم بعمل من أعمال الحكم لا يجوز له أن يقوم بعمل من أعمال الإتهام وإنما وظيفته تقتصر على الحكم فيما عرض عليه، ولا يجب أن يكون الإنسان خصما وحكما في آن واحد.

وأساس منع قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن نحجج الخصوم في حيدة، ومن ثم لم تعد لديه

[182] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[183] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 672-673.

الحرية كاملة ذلك أنه من الممكن أن يتحامل على المتهم لأنه نظر في القضية وهو متأثر بفكرة إكتسبها من عمله السابق مما يخل بضمانات المتهم في المحاكمة العادلة[184].

تعني هذه القاعدة أن القاضي الواحد لا يمكنه أن يباشر في الدعوى الواحدة أكثر من وظيفة لتحقيق الحياة التام، أي لا يجوز لنفس القاضي أن يباشر في نفس الدعوى على التوالي وظيفة الحكم والإتهام، حيث يدور هذا المبدأ على أنه لا يجوز لنفس الفرد أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت في الدعوى نفسها وأساس هذا الإمتناع هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا[185].

ويجوز للنائب العام أن يعمل قاضيا في نفس المحكمة التي كان يمثل النيابة أمامها طالما أنه لا ينظر في أية دعوى سبق وأن قام فيها بأي عمل من أعمال النيابة العامة، إذن هو ممنوع من النظر في أي دعوى إتخذ فيها أي من إجراءات الإتهام، فإذا باشر القاضي عمل من أعمال النيابة العامة في دعوى فعلية أن يتخلى في النظر في تلك الدعوى، فإذا لم يقم فإن مخالفته تشكل بطلان الإجراءات والمحاكمة، ولا يجوز أيضا لمن قام بعمل من أعمال الحكم في دعوى أن يقوم بوظيفة الإتهام فيها[186].

يعد الفصل بين هاتين السلطتين ضمانا كبيرا للحياد وحفاظا لحقوق المتهم وضمانته أمام المحكمة وقد نص عليه القانون المصري حيث يمتنع القاضي من الإشتراك في الدعوى إذا قام فيها بوظيفة النيابة العامة مثل تكليف المتهم بالحضور أو تقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق[187].

يعد الفصل بين وظائف القضاء الجنائي من مظاهر الحياد وممارسة القضاء لمهامه بكل إستقلالية، وهذه هي قاعدة التخصص حيث ليس للقاضي الواحد أن يباشر في الدعوى الواحدة

---

[184] مصطفى علي خلف، المرجع السابق، ص ص 19-21.

[185] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 58.

[186] مصطفى علي خلف، المرجع السابق، ص ص 21-22.

[187] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 670.

أكثر من وظيفة ويجب أن يتوافر القدر الكافي من الإستقلال للقائم بالإتهام من وظيفة الحكم وهذه هي قاعدة الإستقلال في أداء الوظيفة وهي مباشرة وظائف القضاء الجنائي بكل إستقلالية عن النيابة العامة، وأيضا إستقلالية النيابة العامة عن القضاء حيث لا يحق للقضاء تقييد حرية النيابة العامة في إبداء رأيها في الدعوى أو إنتقاد تصرفاتها في الدعوى الجنائية أو توجيه اللوم لها، وهذه تعد ضمانات عديدة للحياد لما يتواجد من تعارض بين هاتين السلطتين حيث لا يكون قاضي الحكم قد نكر واقتنع مسبقا عن الدعوى[188].

## المبحث الثاني: حقوف وواجبات القضاة والحماية القانونية لها

يعد القضاء من أعلى السلطات قدرا وآجلها وأعظمها شأنا وأشرافها منصبا، حيث دون تطبيق القانون من طرف القضاة سيعم الفساد وسياسة القوي يأكل الضعيف، والقضاء بصفته موازنا بين حقوق الناس وحرياتهم الأساسية ومنظما للأفراد وسلوكياتهم داخل المجتمع لابد من إستقلاليته وإستقلالية أعضائه وتوفير ضمانات عديدة للحياد والنزاهة، ومنصب القضاة هو من أشرف المناصب لما يقع على عاتقهم من مسؤولية كبيرة. وواجبات القضاة وحقوقهم هي من الأمور الأساسية التي تهم النظام القضائي، وبالتالي تحدد لهم السلطة القضائية واجبات وحقوق تضمن نزاهتهم في الحكم بما في ذلك الحصانة، وحمايتهم من أي تدخلات خارجية يمكن أن تخل أو تهز حكمهم بكل إستقلالية أو تؤثر على قراراتهم، إذن تعتبر الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية للحياد والنزاهة وتمنع القضاة من الوقوع في الفساد، والحماية القانونية للقضاة هي من الأمور الهامة التي تسعى إليها العديد من الدول لتحقيق إستقلالية ونزاهة الأجهزة القضائية، فهي من الجوانب الجوهرية في حماية القضاة ودعمهم في أداء مهامهم بشكل قانوني وتحميهم من أي تدخلات خارجة عن نطاق سيادة القانون، وهي من الضمانات التي توفرها القوانين والأنظمة الدولية والوطنية لحماية القضاة وضمان إستقلاليتهم وحيادهم ومنع تدخلات السياسية.

وقد إرتينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتناول (حقوق وواجبات القضاة)، أما في المطلب الثاني سنتطرق لـ(الحماية القانونية للقضاة).

[188] كامل عبد النور، المرجع السابق، ص ص 282-283.

## المطلب الأول: حقوق وواجبات القضاة

تعتبر حقوق وواجبات القضاة من العناصر الأساسية والمهمة في نظام العدالة، وهي ركيزة متينة وذات أهمية كبيرة في لعب دور حيوي وحساس في ضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة، وبالتالي يتعين على القضاة الإلتزام بمبدأ النزاهة والأمانة والحيادية في أداء واجباتهم بغية حماية حقوق المواطنين وضمان سير العدالة بشكل صحيح وتعزيز واجبات القضاة، يساهم في إعلاء سيادة القانون وبناء نظام قضائي قوي وموثوق به لتحقيق الشفافية والمساواة والعدالة بين الأفراد.

إذن فمهام القضاة هي إرساء مبدأ العدالة وحسن سير القانون وتطبيقه بكل نزاهة وحيادية دون أي تأثير يشوب إستقلالية وحيادية القاضي بصفته ممثلا للسلطة القضائية ومطبقا للقانون ومعدلا بين الناس، ويتطلب من القضاة أن يكونوا مؤهلين تأهيلا عاليا ويتمتعون بالكفاءة القانونية والأخلاقية لأداء واجبهم بشكل صحيح ومنصف للحفاظ على الإستقرار الإجتماعي، فهم الحهة المخول لها فصل النزاعات بكل شفافية، دون أي تحيز أو فساد مما يضمن حماية حقوق الأفراد وتحقيق السلم بالنظام القضائي وحفظ مبادئ الدولة القانونية.

وتعتبر حقوق وواجبات القضاة كأنها حيز لحماية القضاة من الفساد أو الضغوطات الخارجة التي يمكن أن تؤثر في أداء مهامهم، وإذا إعتبرت كضرورة ملحة لضمان سلامة القضاء ونزاهته.

### الفرع الأول: حقوق القضاة

بإعتبار أن القضاء من وظائف الدولة الأساسية، وهذه الوظيفة أسندت للقاضي وبالتالي فإن الدولة ملزمة بأن تقوم للقضاة حقوق عديدة لإبعادهم عن أي تأثير عليهم من الغير وأن تحميهم من أي ضغط ومن أي تهديد يجعلهم في مركز ضعيف مما يؤثر في أحكامهم وقرارتهم القضائية[189].

إن القاضي هو الذي يحفظ الحقوق لذا هو الأولى بأن تكون له حقوقه لكي لا يتعرض لأي ضغط أو خطر قد يلقاه، وبالتالي يجب توفير حق البقاء والإستقرار في الوظيفة له لحفظ هيبته وكرامته، إن حق إستقرار القضاة من الحقوق الأساسية لأنه يبحث الطمأنينة والراحة في نفوس

[189] بن ناجي مديحة،ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 492."

القضاة للحفاظ على وظائفهم والإستمرار فيها، حيث يبقى القاضي مطمئنا على وظيفته ورزقه وبالتالي سيقوم بواجبه بأحسن وجه لتحقيق العدالة في المجتمع[190].

ولقد نص المشرع الجزائري على الإستقرار في المادة 1/26 من القانون الأساسي للقضاء: "حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالادارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته[191].

تعني هذه الضمانة التي أقرها القاضي العضوي تعني أنه لا يجوز نقل قاضي الحكم أو تعيينه في منصب جديد وبالتالي هذه تعتبر كضمانة تمنع السلطة التنفيذية من إستغلال صلاحية نقل القضاة من أجل تغير تشكيل وتكوين الجهات القضائية وإختيار القضاة المتخصصين في الفصل في قضايا معينة، لذا حق الإستقرار القضاة لم يقرر ليسمح للقضاة بالإستمرار مع عائلاتهم على مستوى الجهة القضائية الموظفين لديها وهذا يعني وجوب توفير مسكن للقاضي في دائرة إختصاص المجلس الذي يعمل في دائرته المعني[192].

إن حق الإستقرار من الحقوق الأساسية لإستقلالية وحياد القاضي وبالتالي إذا لم يبقى القاضي مستقرا في منصبه سيكون متخوفا من نقله ويؤثر ذلك على إستقلاليته وحياده[193].

ولأن الإستقرار في منصب العمل ذو أهمية كبيرة ذكره المشرع في الدرجة الأولى على رأس الحقوق التي يتمتع بها القضاة، حيث يضفي نوعا من الحصانة الإدارية ليدخل في نفوس القضاة

---

[190] غريسي جمال، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2016، ص 115.

[191] القانون العضوي 04_11 المرجع السابق.

[192] بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، "في مدى جدية الضمانات المقررة لإستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 16، الجزائر، ص ص 230-231.

[193] بلودنين أحمد، إستقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل درجة الماجيستر شعبة الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 49.

الأمن والإستقرار، وهذا الحق عبارة عن تدعيم لإستقلالية وحياد القاضي، لأن القاضي الذي يخاف على ضياع منصبه لا يمكنه أن يحقق العدل والعدالة للمتقاضين[194].

فإذا لم يكن القاضي مرتاحا ومطمئنا على منصبه ووظيفته أي لا يكون أمنا على مصيره فلا يرجى منه حياد، حيث عدم إطمئنانه يولد عدة الإستقلالية والحياد أو نوع من النقص في الحياد، فالإستقرار إذا هو أقوى العوامل تدعيما لروح القضاة في الحياد، وإدارة عملهم وإقامة العدالة دون خوف أو ميل ودوام وظيفة القاضي يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من السلطتين. إذا لا يجوز نقل القضاة أو إبعادهم عم مناصبهم القضائية سواء بنقله أو توقيفه، أو نقله تعسفا من جهة قضائية إلى أخرى دون الأحوال المنصوص عليها قانونا، إن عدم أستقرار القضاة ونقلهم بغير الحالات القانونية هو السلاح الذي يهدد إستقلالية وحياد القاضي، مما ينقص من حسن سير عملهم. المشرع الجزائري منح هذا الحق المعنوي للقاضي كنوع من الحماية وخطوة هامة لتدعيم الإستقلالية والحياد في أداء عملهم[195].

الحق في الحماية هي مبدأ دستوري، حسب المادة 145 من دستور 1996 التي تنص على: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر أداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"[196].

القضاة أحرار في البحث في الحقيقة دون أن يكون هناك تأثير من أي سلطة أو ضغط من طرف ذوي النفوس من أي جهة كانوا، ويشمل أيضا أمر حماية القاضي تأثير الرأي العام الصحافة أو وسائل الإعلام ورأي الجمهور، وكضمان وحماية لإستقلالية وحياد القاضي جرم المشرع تدخل وسائل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء التحقيق أو عند النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي فلا يجوز نشر أو إفشاء المعلومات التي تمس بسرية البحث والتحقيق والبحث القضائي وعدم جواز التنويه بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح أو سرد وحكاية

[194] غريسي جمال، مرجع سابق، ص 116.

[195] غريسي جمال، مرجع سابق، ص 117.

[196] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ظروف إرتكابها،القاضي محمي من التهديدات والإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات آيا كانت طبيعتها[197].

ولقد نصت المادة 29 من القانون 04_11 على أن: "بقطع بغض النظر على الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات آيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد[198].

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات الغير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الإجتماعي، تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المتعدي عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الإعتداء أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق إستعمال دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الإقتضاء كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية[199].

أما في التشريعات المقارنة مثلا في تونس يتمتع القضاة بحق الحماية من كل التهديدات أو الإعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بنماسبتها ومهما كان نوعها، وعلى الدولة تعوض لهم عن كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالحريات، والمغرب يحمي الدستور والنظام الأساسي لرجال القضاء مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة[200].

الحق في المرتب والأجر نظرا لأهمية هذا الحق ونسبة لتأثيره على الحياد والإستقلالية بشكل كبير، أعطى المشرع أهمية كبيرة له وخصص رواتب معتبرة للقضاة لكي يعطوا جهدهم في

---

[197] بن ناجي مديحة، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 492-493.

[198] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 57.

[199] القانون العضوي 04_11، المرجع السابق.

[200] بن ناجي مديحة، إستقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 299.

خدمة قطاع العدالة، وحتى لا ينشغل القاضي بالتفكير في مشكلات الحياة اليومية لابد أن يحصن ماديا بالحصول على مرتب ومكافآت مناسبة لعمله ضمانا لحياده ولإستقلال القضاء، إذا كان راتب القاضي من الضمانات والشروط الأساسية لحصن أداء القضاء، إذا يجب أن يكون على قدر كبير من الكفاية حيث يواجه مطالب الحياة هو يتفق مع مظاهر القاضي وسمو رسالته وجلال مهمته[201].

في النظام القانوني الجزائري يتولى تحديد مرتبات القضاة رئيس الجمهورية بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء[202].

لقد حرص المشرع الجزائري لتنظيم أجر أو مرتب القضاة في القانون 11/04 في المادة 27 منه التي تنص على: "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.
يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان إستقلالية القاضي وأن تتلائم مع مهنته.
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ونصت أيضا المادة 28 من نفس القانون على: "تمنح الإمتيازات المتربطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، بإستثناء الحق في العطلة الخاصة"[203].

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة ضمان إستقلالية القاضي وأن يتلائم مع مهنته إذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن الإضطلاع برسالته السامية التي تلقى على كاهله أضخم الأعباء والمسؤوليات وأن يلتزم في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته ومكانته وكرامته، فإن من واجب الدولة نحو القاضي أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمحتوى اللائق الذي يعينه على النهوض لواجبه المقدس في ثقة و إطمئنان، ولقد حرص المشرع الجزائري بأن تكون الأجرة الممنوحة للقاضي مناسبة للمهنة المخولة له من حيث المشقة والخطورة وأيضا للصيانة نزاهته وكرامته وإستقلاله[204].

---

[201] غريسي جمال، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[202] بن ناجي مديحة، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري،المرجع السابق، ص 493.

[203] القانون العضوي 11/04، المرجع السابق.

[204] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزاري، المرجع السابق، ص ص 56-57.

للقاضي الحق في الترقية إذ يعتبر أحد الحقوق الأساسية له، ويجب أن يستند إلى عوامل موضوعية خاصة متمثلة في المقدرة والنزاهة والخبرة ومراعاة الأقدمية، ولقد حرص المشرع الجزائري على منح حق الترقية للقضاة في الوظيفة، وهذا ما يضيفه عليهم من روح التنافس والإجتهاد بما يحقق الدقة في القضايا ويعطي لجهاز العدالة المكانة اللائقة له، ولقد وضع المشرع ضوابط تتم على أساسها الترقية كالأقدمية والخبرة والكفاءة من خلال القانون الأساسي للقضاة[205].

ولقد نصت المادة 51 من القانون 11/04 على: "تقوية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم"[206].

الحق في العطلة أو الراحة هي حق كل القضاة وليست العطلة السنوية فقط، بل للقضاة الحق في الإستفادة من العطل السنوية، العطل الإستثنائية، العطل المرضية، عطل للأمومة[207].

وطبقا لم نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي 11/04 على أن: "يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به"[208].

هناك ثلاث أنواع من العطل الممنوحة للقضاة كل واحدة حسب شروط معينة.

العطل السنوية: تخصص العطل السنوية للقضاة لكي يتمكنوا من الراحة والإستحمام، للحفاظ على صحتهم وإستعادة قدراتهم على أداء وظائفهم القضائية.

ولكل قاضي قائم بالعمل له الحق خلال العطل القضائية، في إجازة مدفوعة الأجر لمدة 30 يوما متتالية عن سنة متممة من الخدمة.

والقاضي الذي يقوم بأداء وظيفته أثناء العطلة يستفيد من عطلته السنوية خلال مدة أخرى مع مراعاة مقتضيات المصلحة.

العطل الإستثنائية: للقاضي الحق فيها دون أن تقطع من العطل السنوية وهذا الحق يملكه القاضي الذي يثبت أسباب جدية وإستثنائية.

---

[205] غريسي جمال، المرجع السابق، ص 123.

[206] القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

[207] بن ناجي مديحة، إستقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 301.

[208] القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

- ولادة طفل القاضي وله إجازة ثلاثة أيام.
- زواج القاضي وله إجازة خمسة أيام.
- وفاة زوج القاضي أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته وله إجازة ثلاثة أيام.
- مشاركة القاضي في إمتحان أو مسابقة مهينمة في حدود الوقت الخاص بإجراء المسابقة على أن لا تتعدل 10 أيام.
- الحج إلى بيت الله الحرام ومدته 30 يوم متتالية ولا يمنح إلا مرة واحدة خلال خدمة القاضي ويمكن جمع هذه المدة مع الإجازة السنوية.
- لدواع عائلية أخرى أو أسباب خطيرة أو إستثنائية يثبتها القضاة وتمنح في حدود 10 أيام.
- لأسباب الخدمة في بعض الجهات القضائية في الجنوب، وتمنح في حدود 20 يوم كل سنة مقدمة من الخدمة.

العطل المرضية: يجوز لكل قاض إذا كان مريضا أن يحصل على عطل مرضية لمدة أقصاها (06) ستة أشهر خلال 12 شهرا متعاقبا في حالة المرض الذي يتعذر عليه ممارسة مهامه القضائية[209].

الحق النقابي معترف به للقاضي مع مراعاة شرح المهنة وإستقلالية القضاء

إن المشرع الجزائري إعترف بالحق النقابي للقضاة سواء في تأسيس أو الإنتماء إلى نقابات مهنية مع إلتزامهم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحيادهم وإستقلالاتهم، مع إمتناعهم عن القيام بأي عمل فردي أو جماعي يمكن أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في إضراب أو التحريض عليه[210].

يعتبر حق التجمع النقابي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، أساسية في المجتمع الديمقراطي، فالقضاة الذين تتاح لهم حرية تأسيس الجمعيات يكونون أفضل قدرة في حماية إستقلالهم وحماية مصالحهم المهنية الأخرى، وبالتالي الإعتراف بالحق النقابي من طرف المشرع

[209] بن ناجي مديحة، إستقلالية السلطة القضاية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص ص 301-302.
[210] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 57.

الجزائري هدفه المحافظة على سيادة القانون وإستقلال القضاء وتعزيز حياد القاضي، فالقاضي لا يمكنه الدفاع عن حقوق المجتمع إذا إنتهكت حقوقه[211].

لكل فرد الحق في تكوين جمعيات مع آخرين والإنضمام إليها من أجل الدفاع عن مصالحه وآرائه، إذن حق تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات مع إحتفاظ هذه الأحزاب والنقبات بحقها في ممارسة نشاطها بحرية دون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون للضرورة[212].

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون 11/04 في المادة 32 منه: "الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 07 و12 من هذا القانون العضوي، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم"[213].

الحق في التقاعد تقوم به الإدارة بإحالة القاضي إلى تقاعد القاضي الذي لا يستطيع مباشرة مهامه القضائية وتقوم به السلطة المختصة بالتعيين بطلب من القاضي أو تلقائيا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، فالتقاعد يستوجب أن يكون في القاضي شرطين: السن الأدنى والأقصى، ومدة الخدمة في النظام القضائي"[214].

نظرا لأهمية الوظيفة المسندة للقاضي، يجب إبقائه في وظيفته لمدة طويلة، وذلك لأجل السير الحسن للعدالة، بحيث لا يمكن الإستغناء عن كفاءات القاضي وإحالته للتقاعد في سن مبكرة [215] وحسب مانصت عليه المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء 11/04: "يحدد سن التقاعد للقضاء بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها إبتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

[211] حبشي ليلى كميلية، المرجع السابق، ص 28.

[212] غريسي جمال، المرجع السابق، ص 126.

[213] أمر رقم 04-11، المرجع السابق.

[214] بن ناجي مديحة، إستقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 305.

[215] بن ناجي مديحة، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 394.

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على إقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة إلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة".

ونصت أيضا المادة 90 من نفس القانون المذكور أعلاه على: "يمكن القاضي المحال للتقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتقاعد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة، وفي هذه الحالة يتقاضى القاضي المتقاعد علاوة على منحة التقاعد التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامة للدولة في نفس الوضعية"[216]

**الفرع الثاني: واجبات القضاة**

حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون 04_11: "يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملتزم بمشاركة في أي برنامج تكوين، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين"[217].

واجب التحفظ يجب على القاضي أن يبتعد عن مخالطة الناس بما فيهم أقربائه وأصدقائه هو لا يمشي في الأماكن العمومية لأنه يمس لهيبة الوظيفة القضائية.

وينطبق أيضا التحفظ على ما يخص وسائل الإعلام، فعليه أن يلتزم بعدم إدلاء بشيء يمكن أن يفسر لصالح طرف على حساب الطرف الآخر، أي أنه ملزم بالتحفظ نحو كل ما يمس بمصالح الأفراد أو مصالح الدولة أو ما يتعلق بالنظام العام[218].

واجب الحياد نظرا لإختلاف وظيفة القضاء على حل وظائف الأخرى فإنه يجب على القضاة الإلتزام بالحياد والإنضباط في السلوكات والتصرفات التي يقوم بها لما تحمله من أهمية في شعور المتقاضين بالثقة إتجاه القاضي الذي يفصل في نزاعاتهم، وأن يطمئن الخصوم إلى حيدة القاضي الذي يفصل بينهم.

---

[216] أمر رقم 04-11، المرجع السابق.

[217] أمر رقم 04-11، المرجع السابق.

[218] بن ناجي مديحة، إستقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 317.

وبالتالي فإن حياد القاضي من العناصر الهامة في تأدية عمله لأنه يعرض رأيه القضائي الذي يختلف عن رأي السلطة والخصوم[219].

من أجل ضمان السير الحسن للعدالة يجب على القاضي عدم إبقاء أو عرقلة السير الحسن للعدالة[220].

وكذلك نصت عليه المادة 12 من القانون الأساسي للقضاة: "يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة السير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الإقتضاء"[221].

يجب على القاضي أن يفصل في القضايا والنزاعات المطروحة عليه في الآجال والمواعيد المحددة قانونا ويقصد بذلك الفصل في القضايا دون تأخير لإرجاع كل حق لصاحبه، وهذا لحسن السير العدالة، حيث يعد التأخير في الفصل في القضايا دون مبرر كإضطراب لشؤون المتقاضين وتعطيل لفوائد يترقبونها[222].

ونصت عليه المادة 10 من قانون الأساسي للقضاء: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[223].

## المطلب الثاني: الحماية القانونية للقضاة

تطرح مسؤولية القضاة تساؤلات عدة وعادة ما يشكي من عدم مسؤولية القاضي في ظل تفعيل دوره وتقوية نفوذه. إن النظام الحاضر لمسؤولية القضاة هو مسؤولية الدولة من أعمال القضاة، كون القاضي يعمل كموظف في الدولة وليس شخصا عاديا، ما يحمل على إستبعاد مسؤوليته الشخصية.

---

[219] حبشي ليلى كميلية، المرجع السابق، ص 29.

[220] بن ناجي مديحة، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 496.

[221] أمر رقم 04-11، المرجع سابق.

[222] بن ناجي مديحة، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 496.

[223] القانون العضوي 04-11، المرجع نفسه.

وذلك لا يكفي أن ينص المشرع على منع السلطتين التنفيذية والتشريعية من التدخل في أعمال السلطة القضائية حتى نقول بأننا قد كفلنا لهذه الأخيرة إستقلاليتها الوظيفية، لأن هناك أطرافا أخرى قد يكون لها تأثير على كيفية مزاولة القاضي لوظائفه وعدالة الأحكام التي يصدرها، قد يتعلق الأمر بالأفراد أو بشكل أدق بالمتقاضين.

فقد يعمد على هؤلاء لإستعمال أسلوب الدعاية للتأثير على الأحكام المنتظر صدورها عند القاضي أو للإعتداء عليه لا شيء إلا لأنه لم يحكم لفائدتهم، سواء كان ذلك في قضية جنائية أو مدنية أو تأديبية. كما نصت المادة 150 من الدستور على أنه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو إنحراف يصدر من القاضي"، وطبقا لذلك نظم المشرع على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤولية جزائية ومدنية وأخرى تأديبية.

فقد نص المشرع الجزائري صراحة على قواعد خاصة بالمسؤولية التي تقع على القضاة في حال إرتكابهم لأخطاء جسيمة بمناسبة أدائهم لمهامهم القضائية أو الأخطار الجسيمة المتعلقة بسلوكهم وتؤثر على سمعتهم، وبالتالي تؤثر على مهامهم القضائية.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى (المسؤولية المدنية) لكي لا يترك القاضي المخطئ بدون جزاء مدني في الفرع الأول و(المسؤولية الجزائية) الفرع الثاني وأخيرا (المسؤولية التأديبية) في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: الحماية المدنية

في المسؤولية المدنية، خشية التعرض لإستقلالية للقضاة، وحماية لحيادهم يعمل بمسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها كتعويض عن المسؤولية الشخصية، وهذه المسؤولية تفرض الخطأ الجسيم، أما بالنسبة للمسؤولية القاضي الشخصية، فلا يمكن مقاضاته إلا في حال الخطأ الشخصي الذي لا يمكن قطعه عن عمله وهو مفروض برجوع الدولة على القاضي[224].

[224] راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 77-78.

تعتبر الضمانات في مسؤولية القضاة مدنيا عن الأعمال التي تنبثق عنهم خلال مزاولتهم لمهنتهم القضائية من الأمور العظيمة في تمكين القاضي من أن يمارس هذه الوظيفة بسكينة وأمان من خلال دراية بأنه محاصر بضمانات عديدة تكفل له الحماية من محاولات الخصوم في التعرض له بالخصومة من خلال الدعاوي التي يمكن أن ينقلوها ضده كيدا[225].

ومن المحتمل التمييز بين نوعين من التصرفات التي يجربها القاضي وهي:

- التصرفات التي يجربها خلال مزاولة مهنته بوصفه قاضيا.
- التصرفات التي يجربها بوصفه فردا عاديا دون أن تكون لها أية علاقة بوظيفته.

فإن القاعدة هي إستجواب كل فاعل من الضرر الذي يحدثه حسب المادة 124 من القانون المدني، وتطبق على كل سلوك مضر يقترفه القاضي بإعتباره فردا بسيطا، أما الأفعال التي تنبثق عن القاضي خلال مزاولة مهامه كقاضي فلا تنفذ بخصوصها هذه القاعدة، لأن ذلك لو حصل سوف ينشر الخوف في نفس القاضي ويلهه عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا أن كثيرا من المحكوم عليهم يتصورون أنهم فريسة لأخطاء القاضي. علاوة أن السماح للمتقاضين يرفع دعوى ضد القاضي بسبب خطأ أو إستهتار يحتمل وقوعه أثناء أدائه لوظيفته، سينتهي إلى إبطال حجية الشيء المقضي فيه، وللتوفيق بين مصلحة كل من القاضي والمتقاضي، إقتضت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، دعوى خاصة لمناقشة القاضي، تسمى بـ"دعوى المخاصمة"[226].

إن المشرع الجزائري صارم التأثر بنظيره الفرنسي، فقد قصد هو الآخر إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، فنص في قانون الإجراءات الجزائية على مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت الغير المبرهن وعن الأخطاء القضائية، في حين ورد في القانون العضوي رقم 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء على مسؤوليتها عن الأضرار والتي قد

[225] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 138.

[226] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 128-129.

تلحق بالقاضي بسبب الإعتداءات التي قد يتعرض لها بمناسبة تأدية مهامه، وكذا على مسؤوليتها عن الأخطاء الشخصية التي قد تنجم عن القرية والمتعلقة بالمهنة[227].

إن الأساس في القانون أن كل خطأ يصل ضررا بالغير، بموجب مرتكبه بالتعويض، وأن القاضي قد يقترف خطأ نتيجة عمله في القضاء يتطلب تعويضا للعدو الذي لحقه ضرر من عمله، والصواب أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة في مجال عمل القاضي، لأن القول بإختلاف ذلك يؤدي إلى أن يكون القاضي محتمل لكثير من دعاوى المتقاضين الذين يتصورون بأنه –يعني القاضي– أغفل في أداء واجبه أو إرتكب خطأ، ما دام أن حكمه في غير صالحهم، ولو ترك القاضي تحت تخويف دعاوى الخصوم فإن ذلك سوف يكون ماسا بإستقلاله، عند إبراز أحكامه علاوة عن شمل وقت وإجتهاد القاضي في الدفاع عن نفسه في هذه الدعاوي مما يؤدي إلى تأخير عمله، لذلك لم يرد المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يقترفه في أثناء أداء مهامه، شأن شائع موظفي الدولة[228].

غير أن ذلك لا يعني عدم مسؤولية القاضي، وقوته مطلقا، لأن إستغنائه من المسؤولية حتى ولو حلت مسؤولية الدولة عوضا عنها، يؤدي إلى إغفال القاضي في أداء عمله بصورة صحيحة لعدم مسؤوليته الشخصية.

وقد إجتهدت التشريعات على إيجاد معادلة، تقوم على أساسين محتواهما

- تقرير نظام خاص يضمن حماية القاضي من دعاوى الخصوم من خلال التعيين في تشريعاتها للحالات التي يمكن مجادلة القاضي فيها.
- السماح بمناقشة القاضي مدنيا بتقرير القواعد التي يجب على الخصوم إمتثالها لمقاضاة القاضي، وهذه المناهج هي ما يطلق عليها إصطلاحا بنظام المخاصمة[229].

ومن خلال الطبيعة القانونية لهذه الحماية تفاوت العلماء حول تكييف دعوى المخاصمة كالآتي، حيث تلقي الدعوى التأديبية إلى تأديب القاضي عن تهاونه في حالات محددة، ومحلها

---

[227] محمد هاملي،المرجع السابق، ص 257.

[228] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 144.

[229] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص ص 145–146.

القوانين التي ترتب تأديب القضاة، وتتسم بنظرها الهيئات المختصة في التأديب، ويعد هذا الرأي منكرا لإختلاف باعث دعوى المخاصمة عن دافع الدعوى التأديبية.

بالإضافة إلى طريقة الطعن الغير عادي يوجه ضد الحكم الذي أبرزه، أو ضد القاضي نفسه، ويعد هذا الرأي منكرا لكون المحادثة عن أي طريق طعن، عاديا كان أو إستثنائيا، يعتقد وجودكم يكون محلا له، أما دعوى المخاصمة فترشد إلى القاضي، وإن لم يكف قد أبرز قرارا في موضوع النزاع المقدم أمامه.

ويلاحظ غالبية الفقه والتشريعات أن دعوى المخاصمة تعتبر دعوى مسؤولية مدنية محلها الطبيعي قانون الإجراءات المدنية، ولكن بعد أن إتفق أصحاب هذا الرأي على أن القاضي هو الذي يسائل في دعوى المخاصمة، فيتقيد ذاتيا بالتعويض عن الأضرار التي سببها له أو تنوب عنه الدولة في ذلك، إستقر التباين بينهم حول التساؤل التالي: هل للحكم الذي يتخذ مسؤولية القاضي في دعوى المخاصمة أثر على الحكم السابق؟

فالمشرع الجزائري، قد إكتفى بتقرير دعوى أن يبرز دون أن يبرز أثرها على الحكم، مما يستنبط إبعاد تأثير الأولى على الثانية، هذا الموقف منتقد ومنكر لأنه يجعل دعوى المخاصمة قاصرة على إعادة الحق إلى صاحبه، أما إتجاه الموقف الراهن للمشرع، بالإمكان مكان الطعن في الحكم السابق بإتباع طرق الطعن الغير العادية والمتمثلة في:

- مناشدة إعادة النظر، خاصة على أساس الغش الصادر من المنافس، إذا يثبت من دعوى المخاصمة أن القاضي شريك للخصم في الغش.
- الطعن بالنقض.
- الطعن لصالح القانون الذي يعرضه النائب العام لدى المحكمة العليا[230].

أما فيما يعني في مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر، فمن المفروض الإقرار للقضاة سلطة تقييد حرية الأفراد وقتيا طبقا للشروط التي ينص عليها القانون وتستلزمها ظروف التحقيق وحسن سير العدالة، فإنه من الضروري أيضا عدم تحميلهم

[230] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 129-130.

مسؤولية توابع هذا التقييد، فالحبس المؤقت كثير الذكر في الممارسة القضائية ولأسباب عديدة خصصتها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم، وسيكون من غير المعقول عرض القضاة لإخطار المتابعة القضائية من طرف المتقاضين بسبب الأضرار التي قد تلحق بهم بسبب ذلك الحبس، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تراجع في ترتيب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى غاية صدور القانون رقم 08/01 المؤرخ من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، معينا شروط تعويض الدولة للأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرهن وإجراءات إقتضاء هذا التعويض.

كما تتمثل شروط هذا التعويض عن الحبس المؤقت، فقد ذكرته نص الفقرة 01 من المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تأخذ الشروط الآتية:

- أن يكون محل متابعة جزئية سابقة، سواء كان ذلك بمبادرة من الجانب المدني بطريق الإستدعاء المباشر أو الإدعاء المدني، أو بمسارعة من النيابة العامة ذاتها.
- أن يكون قد أودع فعلا رهن الحبس المؤقت بحكم أو قرار إزاء إحدى الجهات التي منحها القانون لذلك.

كما وردت إجراءات هذا التعويض فيما يخص نص المواد 137 مكرر 01 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأجدر هذه الإجراءات تتمثل في إعلان طلب في شكل عريضة إزاء المدعي أو وكيله الذي يجب أن يكون محاميا مستندا لدى المحكمة العليا، ويودع الطلب المشار في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار بأن لاوجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالتصريح نهائيا.

بعد تمام الإجراءات المعروفة، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف كاملا إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ليتيح له إيداع أو وضع مذكراته في الشهر الآتي.

وتكون أحكام اللجنة نهائية غير قابلة لأي طريق للطعن، قد تمضي إما بإعتراض طلب التعويض وتكليف المدعي كامل المصاريف القضائية أو إزالته منها كليا أو جزئيا كما تقضي بقبوله وحينما يكون لرافع الطلب إقتضاء الحقوق المقضي بها من أمين الخزينة[231].

[231] محمد هاملي، المرجع السابق، ص ص257-259.

ويتولى الأغلبية من المفسرين إلى أن الدعم المخاصمة ما هي إلا دعوى مسؤولية خاصة تلقي إلى الحصول على تعويض الخصم عن الضرر الناتج عن خطأ القاضي ويعتمدون في ذلك إلى:

- أن دعوى المخاصمة تنطلق إلى قاضي فورا لا إلى الحكم الذي قرره خلاف دعوى الطعن بأنها توجه الى الحكم[232].

لسن المشرع على سبيل الذكر حالات مسؤوليتهم المدنية في المادة 214 من قانون إجراءات مدنية تتمثل فيما يلي:

- حصول تدليس أو غش أو نقص من أحد القضاة خلال سير الدعوى أو عند ورود الحكم ويقصد بذلك إنحدار القاضي في عمله بسوء نية، سواء بنية الإساءة بأحد الخصوم أو لتأكيد مصلحة خاصة له لأي أو لأحد الخصوم أو نكاية بأحد الخصوم.
- رفض العدالة: أي إعتراض القاضي الفصل أو التفريق في العرائض المقدمة إليه أو تقصيره في الفصل في قضايا جيدة للحكم حسب المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أنه بهذا يكون قد تجاوز إلتزاما أصليا من واجباته المهنية وهو تأكيد القانون وإنشاء العدالة، وتعهد القاضي لا يعني حتما الحكم في الموضوع، وإنما مجرد القضاء في الدعوى المقدمة إليه، بحكم قضائي ولو كانت بعدم إختصاصه أو بإزالة الدعوى.
- وجود نص تشريعي صريح ترفع عكس قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة فالإستفسار الملقى يتمثل فيما يلي: هل تحتوي دعوى المخاصمة كل القضاة مهما تكفي المحاكم التي يعملون فيها، أو تحاط في طائفة محددة منهم فحسب[233].

كما أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية تتمثل في طلب إعادة النظر الذي يعرف على أنه طريق غير عادي للطعن يمكن بمقتضاه فسخ حكم جزائي حاصل لقوة الشيء المقرر فيه على أنه طريق غير عادي للطعن يمكن بمقتضاه فتح حكم جزائي حاصل لقوة المقرر فيه وذلك لصدور واقعة مادية جديدة يصبح معها حكم الإدانة غلط وخاطئا وغير سليم.

---

[232] حامد إبراهيم عبد الكريم جبوري، المرجع السابق، ص 146.

[233] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 134 -137.

فهذا الطلب هدفه تعديل الخطأ القضائي وإعادة الإتخاذ إلى الشخص المدان، وكثير ما يعتبر طلب إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية يستوجب أن يكون الحكم المطعون فيه مستهلكا لجميع طرق الطعن العادية وكذا لطريق الطعن بالنقض، أو بأسلوب آخر يجب أن يكون باتا مالكا لقوة الشيء المقضي فيه، وأكيد لا يحتاج أن يكون الحكم الجزئي بالإدانة باتا ووارد في مواد الجنايات والجنح ليكون بإستطاعة المدان التقدم بطلب إعادة النظر فيه، بل زيادة على ذلك يجب أن ينشئ الطلب على إحدى الحالات الأربع المذكورة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الحصر والآتي ذكرها، وأن تأخذ جملة من إجراءات[234].

أولا: الحالات المبررة لرفع طلب إعاده النظر

جهزتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

1. تسليم وثائق بعد القرار بالإدانة في جناية قتل ينبغي عليه إستعداد إمارات كافية على حضور المجني عليه المزعوم قتله على وجه الحياد وظاهرة هنا أن المشرع إفترض أن تكون الإدانة في جناية قتل ويفترض وفق هذه الحالة دائما أن يكون طالب إعادة النظر قد أذن لإقترافه جريمة القتل تامة وكاملة إزالة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يستطيع التسوية بين الحكمين أي أن يكون هنالك حكمان نهائيا في الجناية أو الجنحة نفسها المدن من أجلها لكنهما متفاوتان بحيث يمتنع التقديم بصحتهما معا ويجب أن يكون هذان الحكمان صادران ضد شخص متنوعين بإعتبارهما فاعلين أساسيين الجريمة ذاتها[235].

## الفرع الثاني: الحماية الجزائية

القاضي قد يرتكب عند تأدية إختصاصاته أفعالا يقترفها خارج عن مهنته أو بمناسبتها فتنتج عنها المساءلة الجزائية، وينسجم الفعل على أنه جريمة من جرائم القانون العام، فلا يكفي أن يستخبر القاضي تأديبيا بل جزائيا وإفراد المحاكم الجزائية كمحكمة الجنايات أو الجنح، حسب

[234] محمد هاملي، المرجع السابق، ص ص 263-264.

[235] محمد هاملي، المرجع السابق، ص 268.

صعوبة وجسامة الجرم والأفعال المنسوبة للقاضي الذي قد يغتنم مركز وظيفته للإرتكاب بعض الأفعال لإثبات مصالح خاصة[236].

وبالرجوع إلى القواعد المحتواة في المادة 166 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، سنرى بأن المنشئ الدستوري قد كفل للقاضي حماية من كل أنماط الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تؤدي بتأدية مهمته أو تمس وجاهة حكمه، ومنع كل تدخل في إجتياز العدالة، بخلاف ذلك، لا نجد أي توضيح في مسألة الحماية الجزائية للقضاة خلال إنجازهم لوظيفتهم، ولا يعني ذلك أن نظير هذه الحماية غير مخصصة قانونا، حيث وبالعودة إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية نجد بأنهما قد كفلا للقاضي حماية إجرائية تقرر له في حال ما حصلت متابعته لإقترافه إحدى الأفعال المجرمة قانونا، ووقاية من الضغوط والإعتداءات التي قد يتصدى لها بمناسبة تأدية إختصاصاته.

حيث نص على هذه الحماية الإجرائية من خلال الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي تقسم بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فعلى منوال الكثير من التشريعات المقارنة، خصص المشرع الجزائري القضاة المتابعين جزائيا بجزء من الضمانات الإجرائية خلال مرحلة التحقيق لقصد حفظ كرامتهم من جهة، ومن جهة أخرى لغرض ضمانة إستقلالية وحياد الجهة المكلفة بالتحقيق، وبموجب نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائري، فإنه في حال كان أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو أحد النواب العامين لديها قابلا للإدعاء لإقترافه جناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبتها، فإن وكيل الجمهورية يتولى إعادة الملف الجزائري للقاضي المعني بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا[237].

كما يتضح مبدأ الحياد في جزء من النصوص الخاصة بالمسؤولية الجزائية إذ شمل قانون العقوبات اللبناني والفرنسي على السواء، حلقة ضوابط لوقاية القضاة من التأثيرات الخارجية

---

[236] عباس أمال، السلطة القضائية في كل الدساتير الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 56.

[237] محمد هاملي،المرجع السابق،ص ص 232_233.

والتحذيرات التي قد تؤثر على مناعتهم وفي المقابل يسأل القاضي عن كل الأفعال الجرمية التي يرتكبها هو سواء أثناء وظيفته أو خارجها وذلك عن طريق:

أولا: حماية القضاة من التهديدات الخارجية المؤثرة على حصانتهم

حيث يثبت القانون اللبناني تعهد الدولة بالتعويض عن القضاة عن كل أذى يلحق بهم بعلة الوظيفة أو يعاقد كل من يحذر قاضيا بنية التأثير على مناعته أو من يأتي فعل الإهانة أو التهديد[238]

ومن يسترضي قاضيا كما قرر قانون العقوبات الفرنسي على وقاية القضاة من كل تجاوز بالفعل أو بالحديث يلمس إعتبارهم أو سلامتهم الجسدية، وقد يتعرضون له أثناء أدائهم لوظيفتهم، حيث خصصت المادة 381 من قانون العقوبات اللبناني جزاء كل من ضرب قاضيا أو عامله بالعنف أو الشدة خلال ممارسة الوظيفة أو بسببها.

ثانيا: محاسبة القضاة شخصيا

يستخبر القضاة في لبنان دانما عن الأفعال الجرمية التي يقترفونها خلال خارج الوظيفة أم في أثناء ممارستها، كما إذا تجرأو على منع شخص بصورة مخالفة للقانون، على أن تجري محاكمتهم إزاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز أو أمام الغرفة الجزائية لهذه المحكمة بأية حال عملا بالمادة 44 من القانون القضاء العدلي، إضافة في فرنسا إلى إقرار القاضي بالمسؤولية الجزائية العادلة كأي شخص آخر، وهناك نصوص أخرى خاصة تتعلق بإعتباره قاضي مثل نص المادة 434-7-1 المتعلق بالإمتناع عن إحقاق الحق من قانون العقوبات الفرنسي[239].

ووردت المواد على هذه المسؤولية من بينها، نص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تهيمن على القاضي حيث يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده وقد أتت هذه المادة عامة لتحتوي على كل حالات الإنحياز، وتنص المادتين 126 مكرر و131 من نفس القانون على تقوية العقوبة على القاضي في حالة ترتب الإنحياز عن تلقي رشوة، ونصت المادة 120 من

[238] راميا الحاج،المرجع السابق،ص 124.

[239] راميا الحاج،المرجع السابق،ص 125.

القانون نفسه على عقوبة القاضي عند قدرته بإتلاف أو محو عن طريق الغش أو بقصد الإضرار وظائف أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته[240].

**الفرع الثالث: الحماية التأديبية**

المسؤولية التأديبية للقاضي لا تقوم إلا في حال إقترافه لخطأ ينتج عليه جزاء أو عقوبة، وبالتالي يعد خطأ مبرر للتأديب كل إهمال يقترفه القاضي يمثل إنتهاك بواجباته المهنية وذلك بموجب المادة 60 من القانون العضوي 11/04 (قانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004)، وبالتالي فتخصيص العقوبة التأديبية التي تنفذ على القاضي تنتهي أو تتوقف على النتائج المترتبة على السير الحسن للمحكمة، وكذا على الضرر الذي لحق بأحد المتقاضين أو المحكمة، ومن هنا نستطيع تخصيص عناصر الخطأ التأديبي الذي يقترفه القاضي والذي يشترط فيه توافر ثلاث مكونات أساسية ألا وهي:

المكون الأول: توافر صفة القاضي عند قيام الجريمة والتي يجب أن تنبثق عن شخص ذي صفة.

المكون الثاني: وهو العنصر المادي، وهو عبارة عن السلوك المادي الذي يقترفه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية، سواء كان بصورة إيجابية أو سلبية، وسواء كان بالقول أو الفعل أو بالكتابة أو على شكل مخالفة للقوانين والأنظمة، ولا يقتصر الخطأ هنا على ذلك المرتكب في أوقات العمل بل يمتد إلى بعض المخالفات والسلوكات المنحرفة التي يزاولها القاضي في حياته الخاصة.

المكون الثالث: وهو عبارة عن العنصر المعنوي، وهو ذو أهمية بالغة في تخصيص درجة خطورة الخطأ الذي سيؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد أي قاضي[241].

أولا: عقوبات الدرجة الأولى

التوبيخ هو النقل التلقائي.

ثانيا: عقوبات الدرجة الثانية

[240] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 126_127.

[241] مرغني حيزوم، بدر الدين، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 02، المجلد06، الجزائر، 2019، ص ص 87-88.

التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، والقهقرة بمجموعة واحدة أو مجموعتين.

ثالثا: عقوبة الدرجة الثالثة

الإبقاء لمدة أقصاها 12 شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو بعض منه، ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

رابعا: عقوبات الدرجة الرابعة

الإحالة على التقاعد التلقائي والإقصاء[242].

كما تتمثل مراحل المتابعة التأديبية للقاضي وذلك عائد إلى ضمان أعلى درجات النزاهة عند هذه المتابعة فقد تعهد القانون العضوي المرتبط بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء مجموعة من المناهج المتلاحقة الواجب المرور بها قبل الوصول إلى إستخدام القرار التأديبي في الأول، ثم بعد ذلك إمكانية الإعتراض أو الطعن عليه بأحد الطرق القانونية المكفولة.

فقد تمر هذه المتابعة الجزائية بعديد من الخطوات القانونية تكفلها بداية القانون العضوي 11/04 والذي خصص أول خطوة في هذه المتابعة ضمن المادة 65 منه، حيث أن هذه المادة لم تخصص لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، إنما الجهة التي لها حق إخطار وزير العدل عن إقتراف قاضي لأي خطأ يقتضي لمتابعة التأديبية.

وهنا على وزير العدل أن يرفع ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب وقت وعلى هذا الأخير أن يجدول القضية في أقرب دورة وذلك بنص الفقرة 03 من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء[243].

أيضا قد نصت المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء على الأخطاء التأديبية الضخمة التي تعرض القاضي للمسؤولية التأديبية، فأخذ بعين الإعتبار أخطاء تأديبية جسيمة الآتية:

- عدم الترخيص بالممتلكات بعد الإبلاغ.
- التصريح المزيف بالممتلكات.

[242] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري المرجع السابق، ص ص 127-128.

[243] مرغني حيزوم، بدر الدين، المرجع السابق، ص 91-92.

– إنتهاك واجب التحفظ من طرف القاضي الملقاة إليه القضية، بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بطريقة يظهر منها إعتقاد قوي لإنحيازه.

– مزاولة وظيفة عامة أو شخصية مربحة خارج الحالات التي تخضع للترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.

– المشاركة في الإضراب أو التشجيع عليه أو عرقلة سير المصلحة.

– كشف سر المداولات.

– إجحاف العدالة.

– الإمتناع المعتمد عن الإعتزال في الحالات المبين عليها في القانون[244]

[244] القانون العضوي 11/04، المرجع السابق.

# خـــــاتـــمـــــة

وفي ختام دراسة بحثنا هذا أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يولد مبدأ إستقلال القضاء وحياده، وهذا المبدأ أقرته المواثق الدولية وكرسه الدستور الجزائري في جل تعديلاته، بدأ بدستور 1996 إلى غاية تعديل 2020.

خول الدستور الجزائري للسلطة القضائية ممارسة مهامها بعيدا عن أي تدخل كان من السلطتين سواء التشريعية أو التنفيذية بصفتها هي التي تقف حاكما بين المتنازعين ولذلك يجب أن تتصف بالإستقلالية التامة لكي تكتسب الشرعية التي تضمن للأفراد إسترجاع حقوقهم الضائعة، ويحمي أعراضهم وممتلكاتهم، إذن كل ما أقره الدستور هي عبارة عن ضمانات ممنوحة للقضاء والقضاة حيث لا يكفي فقط وجود سلطة قضائية في الدولة إنما يجب أن تكون لها مكانة محددة وهيبة معينة.

إن القاضي بصفته ممثلا للسلطة القضائية وحاملا لميزان العدل بين الناس ومجسدا للقوانين وحافظا لما أقره الدستور والتشريع في الدولة يجب عليه أن يتصف بإستقلالية تضمن حقوق الأفراد ومعتقداتهم وحرياتهم، وأن ينير طريقهم بالحق وأن لا يحيد عن الحياد باعتباره هو المظهر الأنيق للقضاء، والقاضي بدوره يعتبر حاميا للناس بالقانون، فحياد القاضي واستقلاله يعتبر بمثابة ضمانة وركيزة أساسية للمحاكمة العادلة التي تمكن الأفراد من إمتلاك الثقة في القضاء وعدالة السلطة القضائية في دولتهم، ويتولد لديهم نوع من الشعور بطمأنينة فيما يخص حقوقهم ووضع كل آمالهم في يد السلطة القضائية التي تضمن لهم نوع من الحماية والإستقرار.

إن ترسيخ الثقة في السلطة القضائية والإطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا هو في حد ذاته نقطة إيجابية تزيد من إستقلالية هذه الأخيرة، إذ تعتبر كحاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض وإستقلال القضاء له أبعاد وطنية ودولية جعلت منه ضرورة حتمية من ضرورات دولة القانون، وبصفته حصن عظيم للأفراد وبالتالي لا يجب أن يخضع لمصالح خاصة أو سياسية بل يجب أن يحاط دائما مع هذا الحصن في الإطار القانوني والقضائي، ولكي لا تصبح المحكمة مكانا

للمصالح الشخصية والسياسية، حيث كل ما ندد به المجتمع الدولي لهذا المبدأ الجوهري لدولة القانون حث على أن تكون جميع الناس سواسية أمام القانون دون أي تمييز بينهم.

إن إستقلال القضاة مبدأ أساسي يخص الأفراد وليس القضاة بحد ذاتهم لأن القضاء المستقل لا يهدر حقوق الأفراد ويضمن لهم التطبيق السوي للقانون، فكل قضاء مستقل لا يكون عرضة للميل لأحد الأطراف ولا يكون قضاء متعسفا نحو الأفراد ويزرع الثقة بين الأوساط الشعبية والشعور بالمسؤولية في نفوس المشرعين والقضاة.

نظرا لأن هذا المبدأ حساس وله أهمية بالغة، فقد كلفه الدستور ووضع له عدة ضوابط ونقاط تحد من أي تعد عليه، فكل دولة ديمقراطية تسعى إلى توفير إستقلالية القضاء وفصل هذه السلطة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمان عدم تدخل أي جهة دينية أو حزبية أو سياسية أو إجتماعية في القضاء، لكي لا يعم الفساد والطغيان على السلطة القضائية.

جل الدول المتقدمة تستمد سلطتها وقوتها من النظام القضائي العادل والمستقل الذي يفرض نفسه وهيبته وقوانينه العادلة على الجميع ومحاسبة كل من يتعدى على النظام القضائي أو ينتهك القوانين مهما كان منصبه في الدولة.

إن القاضي عند مزاولة مهامه الذي يكون خالصا لإقرار الحق والعدل يسمح فقط لضميره دون إعتبار لأي شخص آخر، وبالتالي لا يكفي أن يتقرر هذا المبدأ لكن من الضروري المحافظة عليه عن طريق وضع ضوابط دستورية قوية توجه أي تعد على القضاء.

فالقاضي المحايد لا يتحكم فيه شيء إلا ضميره ونزاهته في الحكم والقانون دون أي تسلل إليه من طرف أي سلطة أخرى حيث وجب على المشرع أن يمنحه سلطة واسعة والحرية التامة لأداء وظيفته بأكمله وجه.

إن تحقيق إستقلالية القضاء وحيادها يقع على عاتق الدولة في تكريسها لهذا المبدأ في الدستور والنصوص القانونية ويقع على عاتق القاضي بنفسه في إتباع ضميره وأن يتجلى

بالإستقلالية والإبتعاد عن أي شيء يمكنه أن يعيق حيادهم وإستقلالياتهم والمحافظة على المشروعية ومعالجة القضايا بكل موضوعية وحياد.

إذن يجب أن يتخلص القضاء من التبعية لسلطة التنفيذية، فتحقق نجاح مهام القضاء أساسه التمتع بالإستقلالية في النظر في القضايا والنطق بالأحكام بشكل مستقل مبتعد عن أي نفوذ تمارسه إحدى السلطات، وبالتالي نجد المجلس الأعلى للقضاء بصفته الهيئة الدستورية الساهرة على حسن سير القضاء وإستقلاليته، فالقضاء الجزائري لا يستمد إستقلاليته فقط من الدستور بل هناك نصوص تطبيقية وقوانين عضوية وهي التي تضمن تحقيق حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

إن الهدف من وضع القوانين والقيود هو تحقيق دولة تحكمها القوانين لا النفوذ والرجال الذين يسعون وراء مصالحهم وللحد من الفساد والتحكم في إستقلالية السلطة القضائية.

إن إستقلال القضاء لا يقتصر فقط على الإستقلال الوظيفي بل يجب أن يشمل إستقلال القاضي بصفته الشخصية واستقلال القضاة لا يتحقق إلا باطمئنانهم على مستقبلهم بوضع ضمانات حقيقية تقوم بتدعيم القاضي في أداء وظيفته مما يزيد من إستقلالية الجهاز القضائي ويرفع أكثر من سلطته.

إن إستقلال السلطة القضائية يشكل ضمانة أساسية لأداء الوظيفة قضائية وتظهر الإستقلالية في القانون الأساسي للقضاء عن طريق الواجبات الملقاة على عاتق القضاة المتمثلة في الإلتزام بالتحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله.

وبالتالي يمكننا أن نقول أن إستقلالية القضاء في الجزائر نسبية وليست تامة بالرغم من كل ما نص عليه الدستور عن الإستقلالية لكن لم يطبق بشكل تام فقد ظلت السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة القضائية وتبعيتها لوزير العدل وتعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء معظمها تمثل السلطة التنفيذية وتتدخل في أعمال القضاة.

فالسلطة القضائية هي من أكثر سلطات الدولة إحتكاكا بالمواطن، نظرا لحق هذا الأخير في اللجوء إليها مباشرة لحماية مركزه القانوني داخل الدولة، فالحماية التي يكلفها المشرع للحقوق والحريات ولمختلف المراكز القانونية الأخرى لا تفي بآثارها إلا من خلال الحماية القضائية التي تكرس هذه الحقوق والحريات.

وإستقلال القضاء يعتبر دعامة أساسية للأفراد، ولكي يكون مستقلا لا بد من توافر مقومات في مقدمتها وهي أن يكون القضاء جهة محايدة ومتخصصة لا يقحم عليها أحد في شؤونها، ولا يكون استقلال القضاء مجرد ميزة وانما هو أثر طبيعي لوجود قضاء مستقل لا يخضع إلا للقانون، وذلك من خلال وجود مجموعة من الضمانات تمحي القاضي عند تأدية وظيفته.

كما أن الواقع العملي لازال لا يبرهن أن القضاء يتعرض إلى تحديات خطيرة وجسيمة وذلك ناتج عن الضغط والإكراه المسلط على القاضي بفعل تدخل الخصوم وخاصة أصحاب النفوذ بطريقة غير قانونية من أجل الحد من نزاهة القاضي وحياده في حكمه على حساب مبدأ الشرعية والمشروعية أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة.

إن إستقلال القضاء هو إقتناع قبل أن يكون شعار، ذلك أن مهمة القاضي هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليه والتطبيق السليم للنصوص القانونية دون أي إنحراف على نقل الوظيفة القضائية. وأن تحقيق هذه الإستقلالية مرهون بتحرر القاضي من أي ضغوطات مهما كان مصدرها.

كما أن هذه الإستقلالية ما زالت تطبع عليها النقائص وهذا راجع لضعف التجربة الجزائرية في هذا المجال من جهة، ونقص الإرادة السياسية من الناحية العملية من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم وجود أرضية صلبة وواضحة لتستقر عليها، خاصة فيما يخص الأرضية السياسية والقضائية والقانونية والإقتصادية، فلا يزال القاضي رهين لنظامنا السياسي طبعا للمقولة الآتية: "السياسي يسمو ويعلو على القانوني".

من خلال دراستنا هذه توصلنا للنتائج التالية:

– بصفة أن مبدأ حياد القاضي من مبادئ الأساسية في الأنظمه القضائية وقد أكدت عليه معظم التشريعات لأنه من الضمانات العامة لتحقيق العدالة في المجتمع.

–بواسطة إستقلالية القضاء وحياده، لا يفقد القضاء وجوده وذاتيته حيث بدون هذين المبدأين لا يكون هناك قضاء أصلا.

– لما يحمله القضاء من أهمية في تأدية رسالته في إظهار الحق وتحقيق العدل ذهبت كل التشريعات إلى الإعتراف به والعمل بمبدأ الإستقلالية والحياد.

– ومن أجل التسيير الحسن للعدالة وإعمال سيادة القانون والعدل بين المتقاضين لابد من الإلتزام بالإستقلال والحيادية والإنفصال التام في السلطة.

– إستقلال القضاء يعتبر ركيزة أساسية في نظام الحكم، حيث يضمن حماية القضاء والقضاة من أي تأثير أي بفضل الإستقلالية يمكن للقضاء أن يمارس وظائفه بنزاهة وعدالة دون تدخلات تضر بمسار العدالة.

– لإمكانية حسن سير العدالة فقد نص القانون على رد القضاة عن الحكم في الدعاوي، مع إمكانية تعرضهم لمساءلة جزائية وتأديبية ومدنية إذا تم الإخلال بمبدأ الحياد.

– إن المطالبة بتحقيق إستقلال السلطة القضائية ليس بمطلب ثانوي، بل هو مطلب أساسي يخص الشعب نظرا لإرتباطه بسيادة القانون وضمان الحريات والحقوق.

– حرص المشرع الجزائري على منح القضاة ضمانات وإمتيازات كافية تحمي وتحفظ كرامتهم ونزاهتهم، فيقوم بتأدية واجباتهم على أحسن وجه، وذلك بثقة وطمأنينة ومبتعدين عن جميع الإغراءات.

– بفضل النص الصريح على الإستقلال المالي والإداري للقضاء في الدستور يعد كخطوة لإستقلال السلطة القضائية وضمانة لمحاكمة العادلة.

## الإقـــتراحـــــــــــــــــــــــــــات

– يجب على القاضي أن يعي بأنه مستقل ويرفع الوعي عن نفسه حيث أن القاضي الذي لا يعي استقلاليته لا يمكن أن يكون مستقلا.

– يجب على الدولة وضع تعزيزات وضمانات أكثر لكي تستقل السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

– يجب على القضاة أيضا بدورهم أن يتصفوا أكثر بالإستقلالية والحياد التام.

– يجب إعمال دور المجلس الأعلى للقضاء لكي يحد بدوره هو من سلطات رئيس السلطة التنفيذية ووزير العدل.

# قـائـمـــة الـمـراجـــع

-القرآن الكريم

1.الاية 58 من سورة النساء.

2.الاية 135 من سورة النساء.

أولا: الكتب

1. الجبلي نجيب أحمد عبد الله ، ضمان إستقلال القضاء، "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية"، المكتب الجامعي الجديث، 2007.
2. الجبوري حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي "في الشريعة الإسلامية والقانون"،"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
3. الجرجري فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني، "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012.
4. الشواربي عبد الحميد، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
5. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
6. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الضمانات الدستور للحقوق والحريات في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000.
7. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، "دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي"، دار النهضة المصرية، القاهرة،2004.
8. ـــــــــــ، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقوانين العربية"، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
9. أنطوان يوسف الحاج، العلاقة بين قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية علاقة تصادم أم تعاون، "دراسة مقارن"، د ط، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2008.

10.أوهابيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، " التحقيق النهائي"، "المحاكمة"، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

11.إبراهيم علي، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.

12.بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13. بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة"، في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية"، منشأة المعارق، الإسكندرية، 1949.

14.بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزاري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15.حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزاية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

16.ـــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر، 2014.

17.ـــــــ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزار، 2022.

18.خلف مصطفى علي، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية، "دراسة تحليلية تطبيقية"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19.خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

20.ـــــــــــ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار القيس، الجزائر، 2017.

21.درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

22.دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23.راميا الحاج،مبدا حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق،"دراسة مقارنة"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008.

24.شحاتة محمد نور ، إستقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ النشر.

25.شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

26.شملال علي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه،الجزائر،2005.

27.طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضاي، "دراسة مقارنةفرنسا الجزائر"، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

28.ـــــــــ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2005.

29.طاهري حسين،التنظيم القضائي الجزائري،دار هومه،الجزائر،2015.

30.طنطاوي إبراهيم حامد ، التحقيق الجنائي"، من الناحيتين النظرية والعملية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999-2000.

31.عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، "دراسة مقارنة"، "بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية وقانون السلطة القضائية وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 142 لسنة 2006"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008.

32.عبدلي سفيان، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية "بين الجزائر وفرنسا"، نور للنشر، الجزائر،2011.

33.عدنان أحمد بدر النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

34.غيرتي زين العابدين، حدود إستقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، " دراسة مقارنة "، دون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

35.فراموش عمر فتح الله، إستقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية " دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1987.

36.كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

37.محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء " دراسة مقارنة "، نادي القاهرة، دون طبعة، 1991.

38.محمد وحيد عبد القوي أبو يونس، إستقلال القضاء " رؤية عصرية لقضية مصرية "، دون طبعة، منشأة الناشر للإسكندرية،2013.

39.ممدوح خليل البحر، آصول المحامات الجزائية "مبادئ قانون"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

40.نجيب حسني محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

41.نموز محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقنون أصول المحاكمات الجزاية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

42.هاملي محمد، إستقلالية القضاء " بين القانون الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية"، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

**ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**-الأطروحات**

1. بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، رسالة د دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2012.
2. بن ناجي مديحة،استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي ،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة،2016_2017.
3. بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضاية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005.
4. عباس أمال، السلطة القضائية في كل الدساتير الجزائرية، رسالة الكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2015.
5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة الدكتوراه للعلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
6. لجلط فواز،الضمانات الدستورية لحماية مبدا الشرعية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
7. يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، رسالة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

**-المذكرات الجامعية**

1. بلودنين أحمد، إستقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل درجة الماجيستر شعبة الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
2. بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2012.

**ثالثا- المقالات**

1. العرفي فاطمة، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، العدد 12، الجزائر، 2017، ص ص 23-82.
2. النحوي سليمان، "غستقلالسة الأجهزة القضائية في النظام الإجراي الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزائر، 2017، ص ص349-360.
3. إبراهيم عايد إبراهيم البسايطة، نبيلة بن عائشة، ضمانات إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم رقم 20-442، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02، المجلد 07، الجزائر، 2022، ص ص 683-694.
4. برباح السعيد، بركات مولود، "مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، **مجلة إيليز للبحوث والدراسات**، العدد 02، المجلد 06، الجزائر، 2021، ص ص490-513.
5. بن جيلالي عبد الرحمان, بن ناجي مديحة, ياكر الطاهر," ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري", **مجلة الحقوق والحريات,** العدد1, المجلد12, 2024.
6. بن ناجي مديحة، "ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص ص487-508.
7. بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، "في مدى جدية الضمانات المقررة لإستقلال القاضي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 02، المجلد 16، الجزائر، ص ص 226-250.
8. بهلول سمية، بوغقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري، **مجلة الإجتهاد القضائي,** العدد 02، المجلد 12، الجزائر، 2019، ص ص 271-282.
9. بوسعيد زينب، "علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء"، **مجلة الحقيقة**، العدد 34، المجلد 14، الجزائر، 2015، ص ص246-260.
10. بوناصر إيمان، عكوش حنان، الضمانات الدستورية لإستقلالية السلطة القضائية، **المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية**, العدد الثاني، المجلد السابع، الجزائر، 2023، ص ص833-845.

11.حبشي ليلي كميلية، "إستقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، **مجلة مقاربات**، العدد 05، المجلد 03، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص ص 28-38.

12.خروبي احمد، فرعون محمد، "النيابة العامة كطرف متدخل في قضليا النظام العام"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 02، المجلد 13، الجزائر، 2021، ص ص 1175-1190.

13.ربعي كاتية يسرى، كرام محمد الأخضر، "المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة"، **مجلة الباحث في العلوم الإنسان والإجتماعية**، العدد 35، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2018، ص ص 485-492.

14.رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، "مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 02، المجلد 08، الجزائر، 2022، ص ص 260-271.

15. زياني فيصل، هارون نورة، "مستحدثات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، عدد 29، مجلد 14، الجزائر، 2022، ص ص 589-610.

16.فار جميلة، "إستقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، **مجلة الفكر**، العدد 15، الجزائر، 2017، ص ص 453-472.

17.عبد المنعم أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان، "إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، **مجلة التراث**، العدد26، المجلد الثاني، دون سنة النشر، ص ص 113-139.

18.عبدلي سفيان، "النيابة العامة بين التبعية والإستقلالية"، دراسة في التجربة الفرنسية، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، العدد 02، المجلد 06، الجزائر 2020، ص ص 228-259.

19.غريسي جمال، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، الجزائر، ص ص 113-132.

20.غزالي نصيرة، "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 04، المجلد 12، الجزائر، 2019، ص ص 149-162.

21.شريفي الشريف، عماري نور الدين، "تكريس إستقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، ، المجلد الخامس، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة،2019، ص ص 161-183.

22.شيتور جلول، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 02، المجلد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزئر، 2009، ص ص 27-34.
23.كوسة عمار، "مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية في النظم القانونية العربية"، دراسة تحليلية وتقيمية، **المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، العدد 18، جامعة الجلفة، 2015، ص ص 146- 166.
24.لوز عواطف، قيلالي كمال، "مبدأ الفصل بين وضائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد02، المجلد 04، الجزائر، 2019، ص ص 1449-1480.
25.مرغني حيزوم، بدر الدين، (النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائي)، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، العدد 02، المجلد06، الجزائر، 2019، ص ص 86—101.
26.مومني أحمد، "مبدأ إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، العدد 02، المجلد 02، الجزائر، 2020، ص ص 113-139.

**رابعا- النصوص القانونية:**

**-الدستور**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الجديد، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر2008، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 16-13-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، المرسوم الرئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

**-النصوص التشريعية**

**01 -القوانين العضوية**

1. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج ر عدد 07، 2004
2. قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2020، بعدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

**2-القوانين العادية**

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/06، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 29 2015.

**خامسا- مصادر الأنترنت**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بموجب الجمعية العامة رقم: 217 مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متوفر على الموقع التالي http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024، على الساعة 20:00 سا.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في16 ديسمبر 1966، الموقع الإلكتروني: https ;/ www.ohchr.ors /ginstrument تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024، على الساعة 20:30 سا.
3. الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي صدرت بموجب الجمعية العامة، مؤرخة في 04 نوفمبر 1950، الموقع الإلكتروني: http:// hrlibrary.umn.edu.euhr، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024، على الساعة 21:00 سا.

# الفهرس

## الـفـــهـــرس


مقدمة.....02

الفصل الأول مبدأ إستقلالية القضاء.....11

المبحث الأول مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء.....12

المطلب الأول المقصود بمبدأ إستقلالية القضاء.....13

الفرع الأول تعريف مبدأ إستقلالية القضاء.....13

الفرع الثاني أهمية مبدأ استقلاليه القضاء.....17

الفرع الثالث تكريس مبدأ إستقلالية القضاء.....20

أولا تكريس مبدأ استقلاليه القضاء في الدستور.....20

ثانيا تكاليف مبدأ استقلالية القضاء في المواثيق الدولية.....23

المطلب الثاني ضمانات مبدأ استقلالية القضاة.....26

الفرع الأول المجلس الأعلى للقضاء .....26

الفرع الثاني اختيار القضاة.....30

أولا اختيار القضاة عن طريق الانتخاب.....30

ثانيا اختيار القضاء عن طريق التعيين.....33

الفرع الثالث استقلال النظام المالي والإداري للقضاة.....35

الفرع الرابع مبدأ عدم قابليه القضاة للعزل.....40

المبحث الثاني مظاهر استقلال القضاة .....42

المطلب الأول القضاء الواقف.....42

الفرع الأول تعريف النيابة العامة.....43

الفرع الثاني استقلالية النيابة العامة.....51

الفرع الثالث علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية .....53

المطلب الثاني القضاء الجالس.....56

الفرع الأول تعريف قاضي التحقيق.....57

الفرع الثاني استقلالية قاضي التحقيق.....59

الفرع الثالث استقلالية قضاة التحقيق عن قضاة الحكم.....60
الفصل الثاني مبدأ حياد القاضي الجزائي.....63
المبحث الأول مفهوم مبدأ حياد القاضي الجزائي.....64
المطلب الأول المقصود بمبدأ حياد القاضي الجزائي.....65
الفرع الأول تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي.....66
الفرع الثاني اهمية مبدأ حياد القاضي الجزائي.....71
الفرع الثالث: الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي .....72
أولا منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية.....73
ثانيا رد القاضي وتنحيته.....76
ثالثا علانية جلسات المحاكمة.....80
المطلب الثاني مبدأ الفصل بين جهات القضاء الجزائي لضمان الحياد.....81
الفرع الأول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.....82
الفرع الثاني مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم.....84
الفرع الثالث مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.....85
المبحث الثاني حقوق وواجبات والحماية القانونية لهم.....87
المطلب الأول حقوق وواجبات القضاة.....88
الفرع الأول حقوق القضاة.....88
الفرع الثاني واجبات القضاة .....96
المطلب الثاني الحماية القانونية للقضاة .....97
الفرع الأول الحماية المدنية للقضاة.....98
الفرع الثاني الحماية الجزائية للقضاة .....104
الفرع الثالث الحماية التأديبية للقضاة.....107
خاتمة.....111
قائمة المراجع.....118

# مـــلـــخـــص

بإعتبار أن القضاء من أهم مؤسسات الدولة التي يقع على عاتقها تطبيق القانون، وهي أحد أهم أركان المجتمعات القانونية، والسلطة القضائية هي من أكثر السلطات التي يحتك بها المواطن، حيث يلجأ إليها لحماية حقوقه وبالتالي تلعب دورا حاسما في تحقيق العدالة وإستقرار النظام القانوني.

ولتكريس الإستقلالية كان لابد من ضمان إحتياج القاضي، فلا يحتكم القاضي في مزاولة وظائفه إلا للقانون وضميره بعيدا عن أي تدخل خارجي، فيقوم هذا المبدأ مع أساس تمتع القاضي بالإستقلال التام والنزاهة الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، ونظرا لأهمية الإستقلال والحياد يعدان من أسس المحاكمة العادلة فيجب أن تحظى السلطة القضائية بالوقار اللازم لقدسية العدالة والذي تستمده من هيبة الدولة ذاتها.

## ABSTRACT

Consedring that the judicary is one of the most important state instutions that is responsible implementing the law, and it is one of the most important pillars of legal societies, the judiciary is one of the authorities that citizens come into contact with the most, as they rescret to it to protect then rights and this it plays a decesive role in achieving justice and the stability of the legal system.

To establish independence it was necessary to ensure the judges needs, Inp performing his duties, the judge should only be subject to the law and his conscience away from any external interference. This principle is tased on the judge enjoying complete independence, complete intergrity, sound will, and not being influenced directly or indirectly given the importance of independence and neutrality, they are considred the foundation of fair trial the judiciary most enjoy the dignity necessary for the sanctity of justice, which it derives from the prestige of the state it self.